

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم علم الاجتماع والديمقراطية

جامعة الحاج لخضر - باتنة.

تخصص علم الاجتماع القانوني

كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية

دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون

الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع

ودينه

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني

إشراف:

الدكتور مولود سعادة

إعداد:

مرؤوف بوقرة

السنة الدراسية:

2009-2008

باسم الله الرحمان الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق

الإنسان من علق اقرأ وربك

الأكرم الذي علم بالقلم علم

الإنسان ما لم يعلم"

صدق الله العظيم

إهداء

إلى كل من يقدس العلم والعلماء

إلى من أنار دربي

إلى الوالد والوالدة

إلى كل من ساهم في إنجائهم

هذا البحث

شكر

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقنا في إكمال هذا العمل المتواضع .

بداية أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى المشرف الدكتور مولود سعادة الذي لم يبخل بالجهد والوقت والعلم وكان نعم المعلم وأمثل قدوة .

كما أشكر والدي الذي علمني في الصغر والكبر ولولا نصائحه وتوجيهاته لما أنجز هذا البحث .

أيضا أشكر الدكتور الأستاذ مصطفى عوي في والدكتور كمال بوقرة والأستاذ لعربي قطاف .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

01.....المقدمة.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

04.....1.التعريف بموضوع الدراسة.

05.....2.الإشكالية.

05.....3.أهمية الدراسة.

06.....4.تحديد المفاهيم.

07.....5.المنهج المتبع.

12.....6.الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: القيم الاجتماعية

15.....1.الاتجاه الفلسفي.

17.....2.الاتجاه السيكولوجي.

19.....3.الاتجاه السوسيولوجي.

19.....أ.القيم عند كارل ماركس.

22.....ب.القيم عند إميل دوركايم.

34.....ج.القيم عند ماكس فيبر.

الفصل الثالث: القيم الدينية

38.....I.مفهوم القيم الدينية.

39.....II.القيم في الديانات السماوية.

40.....1.القيم في الديانة اليهودية.

43.....2.القيم في الديانة المسيحية.

48.....3.القيم في الديانة الإسلامية.

أ. بعض القيم الإسلامية.....	51
الخضوع المطلق لله وحده.....	51
الحرية.....	53
العدل.....	56
المساواة.....	58
الصدق.....	60
الوفاء بالوعد.....	61
الأمانة.....	63
الشرف.....	63
ب. خصائص القيم الإسلامية.....	64
الوسطية المعتدلة.....	64
التكامل بين جوانب الحياة.....	70
إمكانية التطبيق.....	75
الملائمة.....	76

الفصل الرابع: القانون الوضعي

I. مفهوم القانون.....	79
II. خصائص القاعدة القانونية.....	84
1. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.....	84
أ. القانون يوجه السلوك الخارجي للإنسان.....	84
ب. القانون يفرض السلوك الواجب.....	85
ج. الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية.....	87
2. القاعدة القانونية عامة ومجردة.....	88

88.....	أ.العمومية والتجريد ضرورة.
89.....	ب.معنى العمومية والتجريد.
90.....	ج.أساس العمومية والتجريد.
91.....	3.القاعدة القانونية ملزمة.
92.....	أ.خصائص الجزاء.
93.....	ب.أنواع الجزاء.
96.....	III.أنواع القواعد القانونية.
96.....	1.تعريف القواعد الآمرة والقواعد المكملة.
98.....	2.معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة.
100.....	IV.المذاهب القانونية.
100.....	1.المذاهب الشكلية.
100.....	أ.مذهب أوستن.
101.....	ب.مذهب كلسن.
102.....	ج.مدرسة الشرح على المتون.
104.....	2.المذاهب الإجتماعية (الواقعية).
105.....	أ.المذهب التاريخي.
106.....	ب.مذهب الغاية الاجتماعية.
107.....	ج.مذهب التضامن الاجتماعي.
111.....	د.مذهب القانون الطبيعي.
115.....	هـ.المذهب المختلط.
119.....	و.المذهب الفردي.
122.....	ز.المذهب الاشتراكي.

V. موقف المشرع الجزائري من المذاهب القانونية.....	126
1. نقطة الالتقاء مع المذاهب الشكلية.....	126
2. موقف الشريعة الإسلامية من المذهب التاريخي.....	126
3. مذهب الغاية الاجتماعية.....	127
4. مذهب التضامن الاجتماعي.....	127
5. التشابه مع مذهب القانون الطبيعي.....	128

الفصل الخامس: علاقة القيم بالقانون

علاقة القيم بالقانون.....	132
---------------------------	-----

الفصل السادس: مصادر وتقسيمات القانون

الوضعي الجزائري

I. مصادر القانون الوضعي الجزائري.....	147
1. التشريع.....	147
2. مبادئ الشريعة الإسلامية.....	149
3. العرف.....	150
4. القانون الطبيعي.....	152
II. تقسيمات القانون الوضعي الجزائري.....	153
الترقية بين القانون العام والخاص.....	155
أ. تاريخ الترقية.....	155
ب. معيار الترقية.....	156
ج. أهمية الترقية.....	159

القانون العام

القانون الدولي العام.....	160
---------------------------	-----

162.....	1. القانون الدستوري.....
164.....	2. القانون الإداري.....
165.....	3. القانون المالي.....
165.....	4. قانون العقوبات.....
167.....	5. قانون الإجراءات الجزائية.....
	القانون الخاص

168.....	1. القانون المدني.....
173.....	2. قانون الأحوال الشخصية.....
177.....	3. القانون التجاري.....
179.....	4. القانون البحري.....
180.....	5. القانون الجوي.....
180.....	6. قانون العمل.....
182.....	7. القانون الدولي الخاص.....
182.....	8. قانون الإجراءات المدنية.....

الفصل السابع: تحليل محتوى القانون الوضعي الجزائري:

الباب الأول من الدستور وقانون العقوبات نموذجاً

185.....	1. المنهج وأدوات التحليل.....
188.....	2. التحليل الكمي للباب الأول من القانون الدستوري.....
193.....	3. التحليل الكيفي للباب الأول من القانون الدستوري.....
197.....	4. التحليل الكمي لقانون العقوبات.....
201.....	5. التحليل الكيفي لقانون العقوبات.....

207.....	6. نتائج الدراسة.
209.....	.الخاتمة.
211.....	.البيبليوغرافيا.
218.....	.الملاحق.

فهرس الجءء اول

فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
187	مؤشرات فئات التحليل	جدول رقم 01
188	تكرارات مؤشرات قيمة الحرية في الباب الأول من القانون الدستوري	جدول رقم 02
189	تكرارات مؤشرات قيمة المساواة في الباب الأول من القانون الدستوري	جدول رقم 03
190	تكرارات مؤشرات قيمة العدل في الباب الأول من القانون الدستوري	جدول رقم 04
191	تكرارات مؤشرات قيمة الأمانة في الباب الأول من القانون الدستوري	جدول رقم 05
192	تكرارات مؤشرات قيمة الشرف في الباب الأول من القانون الدستوري	جدول رقم 06
193	عدد المواد القانونية من الباب الأول من القانون الدستوري التي ظهرت فيها مؤشرات القيم	جدول رقم 07
197	تكرارات مؤشرات قيمة الحرية في قانون العقوبات	جدول رقم 08
199	تكرارات مؤشرات قيمة الأمانة في قانون العقوبات	جدول رقم 09
200	تكرارات مؤشرات قيمة الشرف في قانون العقوبات	جدول رقم 10
201	عدد المواد القانونية من قانون العقوبات التي ظهرت فيها مؤشرات القيم	جدول رقم 11

مقدمة

يعتبر موضوع القيم من المواضيع الغامضة في علم الاجتماع، وأدى هذا الغموض إلى اختلافات بين العلماء في النظر إلى القيم كموضوع للدراسة العلمية، كونه من الصعب وضع قواعد ومعالم له، واختلف العلماء حتى في كون موضوع القيم من العلوم التي يمكن دراستها.

تعتبر القيم بمثابة موجهات للسلوك الإنساني، ليس على الصعيد الفردي فحسب، وإنما تتعداه إلى مستوى العلاقات الاجتماعية، لما لها من دور فعال وبارز، يتجلى ويتجسد في تنميط السلوك الإنساني وجعله يتناسق ويتناغم مع السلوك الاجتماعي.

أيضا ألهم موضوع القانون العلماء والفلاسفة منذ زمن أرسطو وسقراط إلى الوقت الحالي، واختلفت إلى القانون فمنهم من يراه حامي للمجتمع وشرط من شروط استمرارية هذا الأخير، ومنهم من يرى القانون كقيد فرض على المجتمع وخادم لواقعيه، ومهما اختلفت نظرة العلماء إلى القانون، إلا أن هذا الأخير يستوجب فكرة أساسية ينطلق منها وهي فكرة القوة، فالقوة هي مبدأ القانون ولا يكون القانون قانونا دون قوة، وهي الفكرة التي يحاول الكثير من الحكام والسياسيون وحتى العلماء إخفائها أو الإلتواء عليها والتغاضي عن ذكرها وتغطيتها بفكرة أخرى تدعى مبدأ المشروعية، وما هذه الأخيرة إلا تمويه وتلطيف لفكرة القوة، ومعنى المشروعية المبدأ الذي اعتمد عليه واضع القانون؟ أي كيف فرض القانون؟ وما الذي يجعل هذا الواضع للقانون في موقف يسمح له بوضع قانونه؟ وما الذي يلزم الطرف الآخر بالخضوع للقانون؟ ولماذا لا يكون هذا الطرف هو واضع القانون؟.

إن كل الأسئلة السابقة لها جواب واحد وبسيط يتمثل في القوة فواضع القانون أقوى من الخاضع للقانون. لكن كي لا تكون الفكرة شائكة بهذا المنظور حولت إلى فكرة مبدأ المشروعية؛ وهي أن القانون يتبع إجراءات واضحة ومحددة في وضعه يشارك فيها المجتمع عن طريق الاستفتاء أو البرلمان وما على الحاكم إلا

التقيد بالقانون والقيام بوظيفته ويطلق على النظام الذي يتبع هذه الفكرة بالنظام الديمقراطي.

يحتّم كون القيم والقانون من الضوابط الاجتماعية وموجهات السلوك الجمعي وجود علاقة بينهما، قد تكون علاقة تعزيز وتدعيم وقد تكون علاقة تعارض، وبما أن القانون الوضعي يعتبر أحدث وجودا من القيم وأسرع تغيرا منها ومن هذا المنطلق تتطرق الدراسة إلى مدى مراعاة القانون الوضعي للقيم الموجودة والراسخة في المجتمع قبل وجود القانون، وذلك بتحليل محتوى القانون الوضعي الجزائري وتقييم العلاقة بينه وبين القيم.

ينقسم هذا البحث إلى سبعة فصول، خصص الأول للإطار المنهجي وركز على تعريف وخطوات منهج تحليل المضمون، أما الفصل الثاني فيتعلق بدراسة القيم الاجتماعية ويتطرق إلى أفكار علماء الاجتماع حول القيم، وركز الفصل الثالث على القيم الدينية في الديانات السماوية بصفة عامة والإسلام بصفة خاصة، أما الفصل الرابع فتمحور حول القانون مبرزاً خصائص القاعدة القانونية والمذاهب التي تطرقت إلى فكرة القانون، بعدها الفصل الخامس الذي خصص لدراسة العلاقة بين القيم والقانون، أما الفصل السادس فركز على القانون الوضعي الجزائري من حيث المصادر والتقسيمات ويأتي أخيراً الفصل السابع لتطبيق ما ورد في الفصل الأول من خطوات تحليل المضمون على القانون الوضعي الجزائري انطلاقاً من المعطيات المتوصل إليها في باقي فصول الدراسة حول القيم من جهة والقانون من جهة أخرى، ومحاولاً تقييم العلاقة بينهما وتبيين مدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري للقيم الدينية والاجتماعية.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1. التعريف بموضوع الدراسة:

يخضع الفرد إلى عدة معايير يقيم بها سلوكه، كما تعطي هذه المعايير مكانة لهذا السلوك: إما أن يكون هذا السلوك مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه، ويطلق على هذه المعايير مصطلح القيم؛ وهذه الأخيرة تكون نابعة من ذات المجتمع ومتأثرة بمعتقداته وتقاليده وثقافته؛ وهي ما يعرف بالقيم الاجتماعية. إضافة إلى هذه القيم هناك قيم دينية. والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات تحكمه قيم اجتماعية وقيم الدين الإسلامي.

هذا من جهة، أما من جهة ثانية أصبح القانون الوضعي الوسيلة الرسمية والشرعية التي تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم وعنصر أساسي في حياتهم اليومية، ومنه أصبح المجتمع يخضع لهذا القانون.

إذا فالقيم الاجتماعية والدينية والقانون ما هي إلا أدوات لتنظيم العلاقات الاجتماعية، فغايتها واحدة وهدفها واحد ومنه لابد منطقيا أن تكون هذه القيم والقوانين متكاملة لتحقيق هذا الهدف. بما أن القوانين حديثة النشأة مقارنة بالقيم الاجتماعية والدينية فيجب على القوانين الوضعية أن تتأقلم مع هذه المعايير حتى لا تقع في تصادم وتناقض معها فتفقد كلتا الوسيلتين فعاليتها، فالقانون يفقد روحه ويصبح عبئا ثقيلا على المجتمع مما يؤدي إلى عدم احترامه كلما سنحت الفرصة وتفقد القيم فعاليتها نظرا لقهر القانون وخوف المجتمع من عقابه.

كي يكون القانون فعالا ويحس أفراد المجتمع الخاضع له بوجوب تطبيقه دون إحساسهم بثقله وقهره وبالتالي عدم التمرد عليه، يجب أن يستمد روحه وشرعيته من ثقافة وقيم ودين ومتطلبات المجتمع وأن لا يكون القانون صادرا من فراغ أو من معايير مجتمع آخر، ومن هنا تتطرق هذه الدراسة إلى العلاقة بين هذه المتغيرات المتمثلة في القانون من جهة والقيم الاجتماعية والدينية من جهة أخرى.

2. الإشكالية:

يعتبر القانون أداة فعالة للضبط الاجتماعي وتنظيم العلاقات في المجتمع إذا كان يعبر عن الإرادة الحقيقية للمجتمع. ولا يعبر القانون عن الإرادة الحقيقية للمجتمع إلا إذا كان صادرا عن هذا المجتمع ومراعيا لقيمه الاجتماعية وقيمه الدينية وعاداته وتقاليده وأعرافه.

بما أن القانون الوضعي الجزائري كبقية القوانين الوضعية مستمدة من الفلسفات والتجارب الأخرى فإن القانون الجزائري مستمد من القانون الفرنسي والقانون المصري ومتأثر بالمعاهدات الدولية والقانون الدولي وهذا راجع لعدة عوامل: سياسية، تاريخية واقتصادية... الخ.

انطلاقا من هذه المصادر المختلفة للقانون الجزائري وبناء على ما تقدم من تعريف لفعالية القانون في المجتمع، تطرح علينا أسئلة موضوعية يجب الإجابة عليها للوقوف على مدى انسجام القانون الوضعي ومصادره مع قيم المجتمع ودينه وعاداته وتقاليده وأعرافه، ويمكن حصر هذع الأسئلة في سؤالين أساسيين للإجابة عليهما في هذه الدراسة:

1. هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الاجتماعية للمجتمع الجزائري؟
2. هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الإسلامية للمجتمع الجزائري؟

3. أهمية الدراسة:

نستطيع أن نخلص أهمية الدراسة في النقاط التالية :

أ/ أهمية ومكانة موضوع القيم الدينية والاجتماعية في المجتمع كأدوات ووسائل لضبط السلوك وتنظيم العلاقات الاجتماعية.

ب/ مكانة وأهمية القانون الوضعي كأداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

ج/ أهمية العلاقة بين القانون والقيم الاجتماعية والدينية.

د/ أهمية تقييم العلاقة بين القانون الوضعي من جهة والقيم الاجتماعية والقيم الدينية الإسلامية من جهة أخرى.

ه/ أهمية تكامل القانون مع القيم لتحقيق الهدف المشترك لهما وهو إستمرارية المجتمع ونظامه، فإن لم يكن هناك توافق بين القانون والقيم فيصبح القانون مجرد قواعد شكلية تفتقد إلى روحها المستمدة من القيم والثقافة والدين المشترك لأفراد المجتمع.

4. تحديد المفاهيم:

نظرا للإختلاف الكبير والتباين في المصطلحات العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية بصفة عامة وعلم الاجتماع بصفة خاصة، خصص هذا العنصر لوضع تعاريف إجرائية للمفاهيم الأساسية المستخدمة في موضوع هذه الدراسة على أن توضح في الفصول المخصصة لها. ويمكن تلخيص هذه التعاريف كما يلي:

أ/ القيم الاجتماعية:

يقصد بها تلك المعايير الاجتماعية التي تقيم السلوك الفردي والجماعي سواء كان هذا السلوك مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه، بالإضافة لكونها وسائل للتقييم فهي وسائل للضبط الاجتماعي.

ب/ القيم الدينية (الإسلامية):

تعرف القيم الدينية بأنها معايير تقييمية وضوابط وموجهات للسلوك والفعل الاجتماعي، مصدرها الوحي الإلهي وتُستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ج/ القوانين الوضعية:

يقصد بالقوانين الوضعية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية والتي تشرعها السلطة السياسية المفوضة لذلك في الدولة، وتعتبر أيضا موجّهات وضوابط للسلوك والعلاقات الاجتماعية.

د/ الضبط الاجتماعي:

هو توجيه للسلوك الاجتماعي بما يتماشى مع هذه الضوابط التي تتمثل في القانون، الدين، الأخلاق، القيم، الأعراف، الرأي العام... الخ. وتجنب الخروج عنها ومخالفتها.

5. المنهج المتبع:

يقصد بالمنهج تلك الطريقة العلمية التي ينتهجها أي دارس أو باحث في دراسته وتحليله لظاهرة معينة أو لمعالجة مشكلة معينة وفق خطوات بحث محددة من أجل الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأن موضوع الدراسة والتحليل.¹ أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج تحليل المحتوى والذي عرفه برلسون على أنه: "تقنية بحث للوصف الموضوعي منظم وكمي، لمضمون واضح للإتصالات، هدفه التفسير."²

يعتبر منهج تحليل المحتوى تقنية غير مباشرة تطبق على مادة مكتوبة، مسموعة أو سمعية بصرية، تصدر عن أفراد أو جماعات أو تتناولهم، والتي يعرض محتواها بشكل غير رقمي، وهذه التقنية تسمح بسحب كمي أو كيفي، وتعد تقنية

1. عبد الناصر جندلي. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 14.

2. آلان لارامي وبيرنارد فالي. البحث في الإتصال عناصر المنهجية، ترجمة ميلود سفاري، رايح كعباش، فضيل دليو، مولود سعادة، حليلة بوشاقور، قسنطينة: مخبر علم الإتصال للبحث والترجمة، 2004، ص 243.

تحليل المحتوى أفضل تقنية لتحليل ليس فقط المواد المنتجة حالياً، بل محتوى المواد التي انتجت في الماضي، لأنها تسمح بتسليط الأضواء على حادثة أو فعل فرد أو جماعي توجد حوله آثار مكتوبة، وبالتالي يعتبر تحليل المحتوى الأداة الأكثر استعمالاً بالنسبة للمؤرخين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والقانون.

إن الممارسة العادية للتحليل هي دراسة المحتوى الظاهري للوثيقة أو النص؛ أي ما هو معلن عنه بشكل واضح في الوثيقة، وهناك ممارسات أخرى لتحليل المحتوى وهي دراسة المحتوى المستتر للوثيقة، والمحتوى المستتر هو كل ما لم يعبر عنه بشكل واضح، ومنه تتطلب دراسة المحتوى كل ما لم يتم الكشف عنه أو غير معلن وفك المعنى الخفي للأقوال والعبارات، وبالتالي فإن المحتوى المستتر لا يقل أهمية عن المحتوى الظاهري، بل يفوقه أهمية، كما أن المحتوى المستتر يظهر أيضاً القيم والأسباب والدوافع الغير معلنة المستمدة من المواقف والمواضيع الفرعية والتي لم ترد في النص.¹

إن عملية اختيار الوثائق لها أهمية أساسية، فيمكن أن تكون الوثائق كتاباً أو حصة تلفازية أو مقالات صحفية، أما في هذه الدراسة فهذه الوثائق عبارة عن نصوص لمواد قانونية، وتتمثل قيمة تحليل المضمون في قيمة وثائقه، وفيما يخص ملائمة اختيار النصوص، فإنها تتطلب خاصية الجودة والخبرة وكذلك الحدس.²

أ. فئات تحليل المضمون:

مفهوم الفئات:

يقصد بفئة التحليل مجموعة من الكلمات ذات معنى متشابه أو تضمينات مشتركة، وتعرف أيضاً بأنها العناصر الرئيسية أو الثانوية والتي يتم وضع وحـدات

1. موريس انجوس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، اشراف ومراجعة مصطفى ماضي، الجزائر: دار القصة للنشر، 2004، ص 218.

2. آلان لارامي وبيرنارد فالي. المرجع السابق، ص 246.

التحليل فيها (كلمة أو موضوع أو قيم...الخ)، والتي يمكن وضع كل صفة من صفات المحتوى فيها، وتصنف على أساسها¹.

معايير الفئات:

1. يجب أن تحدد الفئة بدقة تلبية لحاجات الباحث وإجابة على أسئلة بحثه؛ أي ان إشكالية البحث هي التي تحدد فئات تحليل المحتوى.

2. يجب أن تكون الفئات شاملة لمختلف الجوانب التي يتعرض لها الباحث في تحليله.

3. يجب أن لا تتداخل الفئات حتى لا يصنف تحليل المحتوى تحت فئتين مختلفتين في وقت واحد، أما الإتجاهات الحديثة في تحليل المحتوى فوجهت انتقادات للمبدأ السابق، ودعت هذه الأخيرة وعلى رأسها دوتشمان الى التخلي عن هذا الشرط والسماح للمحللين بتصنيف المادة نفسها داخل أكثر من فئة.

ب. وحدات تحليل المحتوى:

أنواع الوحدات:

للتوصل الى التحليل الكمي لا بد من وجود وحدات يستند إليها الباحث في عد الظواهر المدروسة، وصنفت هذه الوحدات الى ثلاث أقسام هي²:

1. **وحدة العينة:** تختلف هذه الوحدات باختلاف الطريقة التي يريد بها الباحث تكوين المعاني مثلاً: لو أجرى باحث تحليل محتوى تقارير بعض الجامعات عن رسالتها في المجتمع المعاصر، تصبح الأدوار والمهام المذكورة في التقرير هي وحدة العينة.

2. **وحدة السياق:** تضم وحدة السياق عدد من وحدات التسجيل وقد تتداخل هذه

1. رشدي احمد طعيمة. تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية مفهومه اسسه استخداماته، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص272.

2. المرجع نفسه، ص 320.

الوحدات في إطار السياق، والعبرة هنا سياق الحديث الذي تفسر من خلاله البيانات التي قد تصنف أيضا في ضوءها، فعند تحليل تقارير الجامعات السابق الإشارة إليه يمكن أن تكون وحدة السياق الذي تفسر في ضوءه البيانات هي الجمل أو الفقرات أو حتى التقرير كله وهذا راجع لطبيعة البحث.

3. وحدات التسجيل: تختلف طرق تحديد وحدات التسجيل طبقا للصفات المادية للمادة المحللة مثل: مقالات صحفية، خطابات، رسائل، قصائد شعرية... الخ، ويمكن أن تحدد في ضوء الخصائص اللغوية التي يعرض بها المؤلف كأن يتضح فيها الفرق بين الكلمات والجمل والفقرات وفي هذا البحث المواد القانونية.

أما عن تقسيم وحدات التسجيل فقسمها بيرلسون الى خمس أنواع هي¹:

1.3. الكلمة: تعتبر الكلمة اصغر وحدات التحليل وقد تكون رمزا أو مصطلحا، وتستخدم الكلمة كوحدة للتحليل في مواضيع مختلفة منها دراسة المفاهيم السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

2.3. الموضوع: قد يكون الموضوع جملة بسيطة أو فكرة تدور حول قضية محددة.

3.3. الشخصية: تستخدم الشخصية كوحدة للتحليل عند تحليل القصص والروايات وكتب السيرة الذاتية.

4.3. المفردة: تسمى بالوحدة الطبيعية وتختلف باختلاف موضوع الدراسة الخاضعة للتحليل، ففي دراسة حول تحليل محتوى كتب تعليم اللغة العربية يعتبر الكتاب وحدة التحليل، أي يتم حساب معدل تكرارات الظاهرة بعدد الكتب التي وردت فيها.

1. رشدي احمد طعيمة. المرجع السابق، ص-ص، 321، 322.

5.3. **مقاييس المساحة والزمن:** تلجأ بعض الدراسات الى تقدير المساحة التي يشغلها موضوع التحليل كأن تحسب عدد الأعمدة أو الصفحات أو السطور التي يشغلها الموضوع، وتلجأ دراسات أخرى الى حساب الزمن الذي يستغرقه الموضوع، كأن يحسب الزمن الذي تستغرقه كلمة أو خطاب رئيس.

6.3. **التداخل بين الوحدات:**

تجدر الإشارة أن الباحث قد يلجأ الى وحدتين أو أكثر في البحث الواحد، فقد يستخدم وحدة الموضوع ووحدة الشخصية، وهذا راجع لطبيعة موضوع البحث وطبيعة المادة المدروسة وكميتها وشكلها والهدف من الدراسة¹.

ج. انواع تحليل المحتوى:

حدد الباحثون أنواع تحليل المحتوى كما يلي:

1. التحليل الكمي:

هو التحليل القائم على تفسير البيانات تفسيراً كمياً بحسب درجة التردد أو التكرارات في أشكالها المختلفة (المساحة، الزمن، الكلمة، الجملة، الموضوع... الخ) التي يمكن أن تستخدم كأجزاء مادية تسجيلية في القياس العددي لظهورها في المادة المدروسة.

ليس هناك طرق ثابتة تستعمل في جميع الدراسات في التحليل الكمي، وهذا لإختلافات مواضيع البحوث والمادة محللة (سمعية، بصرية، سمعية بصرية) فهذه الأخيرة تحدد الطريقة التي يلجأ إليها المحلل للوصول الى أهداف البحث.

2. التحليل الكيفي:

التحليل الكيفي هو التحليل الذي لا يهتم بلغة الأرقام في تفسير المضامين المدروسة، بل يركز على إبراز ما تتميز به الأشياء من خصائص وصفات تميزها

1. احمد اوزي. تحليل المضمون ومنهجية البحث، المغرب: الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1993، ص 63.

عن بعضها البعض¹، ويتوصل الباحث بالتحليل الكيفي الى نتائج بخصوص المادة المحللة، وقد يستخدم الباحث التحليل الكيفي في تفسير النتائج الرقمية المتحصل عليها، أو يستخدمه منفصلا عن هذه النتائج الرقمية. قد يتضمن البحث الواحد كلا الطريقتين الكمية والكيفية وقد يقتصر على طريقة واحدة. مما سبق من الممكن أن تكون النتائج المتحصل عليها من تحليل المضمون كمية او كيفية، وذلك راجع للتقنية المتبعة ونوعية الموضوع المراد دراسته والأهداف المرجوة من الدراسة، وفيما يخص هذه الدراسة فان النتائج والتقييم يعتمد على كلتا الطريقتين مركزا على نوعية العلاقة بين القيم والقانون، وذلك بتحليل المحتوى الظاهري والمستتر للقاعدة القانونية وربطها بالقيم الاجتماعية والدينية، ومحاولة التوصل واستنتاج الآثار المترتبة عن تطبيق القاعدة القانونية بربط الوقائع بطريقة منطقية لمعرفة نوعية هذا التأثير في المجتمع.

6. الدراسات السابقة:

تعتمد البحوث العلمية عادة على الدراسات السابقة والنتائج المتوصل إليها في نفس الموضوع، لأن البحوث العلمية مكملّة لبعضها البعض، لكن نظرا لكون اختصاص علم الاجتماع القانوني اختصاص حديث نوعا ما وخاصة في الجزائر وهذا ما أدى لتوفر عدد محدود جدا من المراجع في هذا المجال وخاصة في نفس موضوع الدراسة.

1. احمد بن مرسل. مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص258.

أما العلاقة بين القانون والقيم فتناولها العديد من المفكرين والفلاسفة وعلماء الاجتماع والدين والقانون، لكن كانت عبارة عن عناصر ومحاور صغيرة في فصول لا يمكن عدها دراسات بأتم معنى الكلمة. نظرا لكل ذلك فإن هذه الدراسة لم يعتمد فيها على دراسات سابقة، وبالتالي لم يعتمد فيها على أي نتائج سابقة تخص موضوع هذه الدراسة.

الفصل الثاني

القيم الاجتماعية

تظل القوانين عبارة عن قوالب وقواعد مجردة بلا روح ان لم تدعمها القيم الاجتماعية والدينية، حيث تمثل هذه الأخيرة روح القاعدة القانونية، ونظرا لأهمية دراسة القيم يتناول هذا الفصل دراسة القيم الاجتماعية من عدة اتجاهات لأن النظرة الى القيمة اختلفت عند الباحثين، فمنهم من سلك اتجاهها فلسفيا في تعريف القيمة ومنهم من سلك اتجاهها سيكولوجيا، واخيرا منهم من اتجه اتجاهها سوسيولوجيا، فتعدد استخدام مفهوم القيمة واستخدم الباحثون مصطلحات كثيرة مثل الطرائق الشعبية او العرف او التصور الجمعي للإشارة الى الجوانب الثقافية التي لها صفة التقييم والتي يتطلبها أي مجتمع ويمثل لها اعضاؤه. ويمكن ان نعرف القيمة على انها الشيء المرغوب فيه من الفرد او الجماعة، وموضوع الرغبة قد يكون موضوعا ماديا او علاقة اجتماعية او افكارا. والقيمة كمفهوم استخدمت لتشير الى بعض المعايير او المقاييس التي تستمر خلال الزمن وتمدنا بمعايير يستخدمها الناس لتنظيم الأشياء والأفعال طبقا لمقياس المسموح والمرفوض.¹

هناك صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم للقيم نظرا لكثرة التعاريف واختلاف نظرة الباحثين لها؛ حيث انقسمت التعاريف تبعا لإتجاهات الباحثين الفكرية. يمكن حصرها في الإتجاهات التالية: الإتجاه الفلسفي، الإتجاه السيكلولوجي والإتجاه السوسيولوجي.

اولا: الإتجاه الفلسفي:

يرتكز الإتجاه الفلسفي في تعريف القيمة على الأسس والموجهات الفلسفية والثقافية في النظر الى القيمة، فينظر الفلاسفة الى القيم كمقياس ميتافيزيقي للخير والشر والخطأ والصواب، والقيمة لفظ قديم في الفلسفة يطلق على كل ما هو جدير

1. محمد احمد البيومي. علم اجتماع القيم، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 146.

بالإهتمام. واختلفت الأسس في الإتجاه الفلسفي حسب نظرة كل باحث، فمنهم من اسس القيمة على الرغبات والحاجات، ومنهم من اسسها على المصلحة، فيعرف وينر القيمة بأنها: "الرغبات والحاجات التي يشعر بها الإنسان، تكون خيرا ان اشبعت هذه الحاجات والرغبات وشرا ان لم يدركها الإشباع."¹ اما بيرى فيؤسس القيمة على المصلحة ويعني بالمصلحة الإتجاه نحو موضوع او ضده، أي وجود رغبة في الموضوع او رغبة عنه، معناه ان القيمة موضوع مصلحة من المصالح، وإذ كانت بعض المواضيع اكثر قيمة من غيرها: أي ان بعض المصالح اقوى من غيرها.²

نظرا لكثرة تصنيفات نظريات القيمة في الفلسفة، يمكن حصر هذه النظريات في محورين اساسين وهما: النظرية الذاتية الطبيعية، وتشير فيها احكام القيمة الى الفاعل نفسه فلا تتناول طبيعة الموضوع الذي يحكم عليه، بل حالة الشخص الذي يقوم بالحكم: معناه ان الشخص هو الذي يعطي القيمة للموضوع أي القيمة تنتج من الشخص لا من الموضوع. اما النظرية الثانية هي النظرية الموضوعية المثالية، وهي التي تقول بان لموضوعات احكام القيمة صفات قائمة بذاتها هي التي تبرر الحكم عليها، والقيم بذلك صفات عينية مستقلة عن مصالح الشخص، ومودعة في طبائع الموضوعات التي يحكم عليها: معناه أن القيمة تكمن في الموضوع او الموقف وبالتالي فهي مستقلة عن الشخص، ومنه نستنتج ان النظرية الموضوعية المثالية هي عكس النظرية الذاتية الطبيعية.

هناك ايضا بعض علماء الإجتماع الذين ذهبوا الى ربط القيمة بالموجهات الفلسفية والثقافية، فعلى سبيل المثال يعرف هنري القيمة بأنها: "أي شيء نرى فيه خيرا مثل الحب، الشفقة، الهدوء، القناعة، المرح، الأمانة، الذوق، الترويح،

1. صلاح قنصوة. نظرية القيمة في الفكر المعاصر، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، ص 66.

2. المرجع نفسه، ص 67.

البساطة... الخ.¹ اما فولسوم (J.v.folosom) يرى أنه يجب أن "ننظر الى القيمة على انها نمط او موقف او جانب من السلوك الإنساني او مجتمع، او ثقافة، او بنية طبيعية، او العلاقات المتبادلة التي تمارس من شخص او اكثر كما لو كانت غاية في حد ذاتها، انها شيء يحاول الناس حمايته والإستزادة منه، والحصول عليه، ويشعرون بالسعادة ظاهريا عندما ينجحون بذلك". اما مالىنوفسكي يربط بين القيم والوظيفة فيعرفها بأنها: "إتصال قوي وحتمي بموضوعات وقيم او معايير او اشخاص ينظر اليهم بإعتبارهم وسيلة لإرضاء حاجات الكائن".²

باختصار، فان تعريفات القيمة المرتكزة على الأسس الفلسفية تختلف فيما بينها نظرا لإختلاف رؤية كل باحث للقيمة وردها الى الأساس حسب نظريته الشخصية سواء كان الأساس الرغبة او المصلحة او المنفعة او الوظيفة، فذلك يعتبر اساسا ناقصا لأنه يغفل جميع الأسس المتبقية، وبالتالي فإن تحديد مفهوم للقيمة بإرجاعها وربطها بأساس واحد يعتبر فصلا تعسفيا، لأن الإنسان الإجتماعي كل مركب ومعقد يؤثر ويتأثر بالجانب المادي والروحي، وبالتالي يجب النظر اليه من جميع الجوانب وفي حالة حركيته وتفاعله، بمعنى النظر اليه كفرد بيولوجي، له رغباته وغرائزه، واجتماعي لأنه لا يستطيع العيش بمفرده دون التعامل والتفاعل مع الآخرين؛ واخلاقي لأن الله خصه بالعقل للتمييز بين ما ينفعه وينفع الآخرين او يضره ويضر الآخرين، ومتعبد لأنه ضعيف ومحتاج لغيره او قوة تساعد وتحميه.

ثانيا: الإتجاه السيكولوجي:

ركز الإتجاه السكولوجي على الفرد، وانعكس هذا التركيز على التعريفات والمفاهيم الخاصة بالقيمة، وبالتالي ربطت القيمة بالفرد، فهناك عدد كبير من

1. محمد احمد البيومي. المرجع السابق، ص 148.

2. المرجع نفسه، ص 149.

الباحثين تناولوا القيمة بإعتبارها موجهات للسلوك الفردي، ويعرف موريس القيمة بأنها: "التوجه او السلوك المفضل او المرغوب فيه من بين عدد من التوجهات المتاحة".¹ ويصنف موريس القيم الى ثلاثة فئات رئيسية هي:

الأولى: القيم العاملة (operational values): والتي يمكن الكشف عنها من خلال السلوك التفضيلي.

الثانية: القيم المتصورة (conceived values): والتي يمكن دراستها من خلال الرموز العاملة في مجال السلوك التفضيلي، فهي عبارة عن التصورات المثالية كما يجب ان تكون، كما يتم في ضوءها الحكم على الفعل او السلوك.

الثالثة: القيم الموضوعية (objective values): وهذه ذكرها موريس بأنها النوع الذي لا ينطبق عليه لا التعريف الأول ولا التعريف الثاني: معناه ان القيم الموضوعية تمثل القيم التي لا نستطيع ادراجها تحت صنف القيم العاملة ولا تحت صنف القيم التصورية وبالتالي فهذا الصنف يمثل بقية القيم الأخرى.

اما أدلر فيرى ان القيم يمكن تصورهما على انها تعني احدى المعاني التالية:

1. القيم اشياء مطلقة لها هويتها المستقلة.

2. القيم متضمنة في الموضوعات او الأشياء المادية او غير المادية.

3. القيم مفاهيم تظهر من خلال حاجات الفرد البيولوجية والأفكار التي يتبناها.

4. ان القيم تساوي او تكافئ الفعل او السلوك.²

يلاحظ أن تعريف أدلر يتشابه مع تعريف موريس، فرؤية أدلر للقيم على أنها تساوي او تكافئ الفعل او السلوك تنطبق على القيم العاملة عند موريس، أما المعنى الثالث الذي يقدمه أدلر ينطبق على القيم المتصورة أما المعنى الأول والثاني فيمثلان

1. عبد اللطيف محمد خليفة. إرتقاء القيم، دراسة نفسية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1992، ص46.

2. المرجع نفسه، ص46.

القيم الموضوعية.

النقد الذي يوجه الى الإتجاه السيكولوجي، يعتبر نفس النقد السابق الموجه الى الإتجاه الفلسفي: وهو التعسف في التركيز على اساس واحد واغفال بقية الأسس، فربطت القيمة في الإتجاه السيكولوجي بالفرد والسلوك الفردي، لكن الفرد لا يعيش في معزل عن الجماعة، والقيمة بتوجيهها سلوك مجموعة من الأفراد الذين يشكلون الجماعة تصبح موجهة للسلوك الجمعي، وهذا يقودنا الى الإتجاه الثالث الذي ركز على السلوك الجمعي او الفعل الإجتماعي في النظر الى القيمة على انها موجهة له.

ثالثاً: الإتجاه السوسيولوجي:

اهتم علماء الإجتماع بموضوع القيمة اهتماماً كبيراً، واعتبرت القيمة واحداً من المحاور الأساسية في النظرية الإجتماعية، حيث حاولت كل نظرية اعطاء مفهوم للقيمة مبني على التوجه العام للنظرية. وبما ان هناك اختلاف بين النظريات الإجتماعية وتعدد الباحثون في هذا المجال يركز هذا المحور على اهم رواد علم الإجتماع، مركزاً على ماركس، دوركايم وماكس فيبر.

أ: القيم عند كارل ماركس (1818-1883):

تعتبر النظرية الماركسية نقيض الفلسفة المثالية. فإن كانت الفلسفة المثالية تنظر الى القيم كمقياس ميتافيزيقي او فكري للخير والشر والخطأ والصواب فإن الماركسية تنظر الى القيم على اساس انها نتيجة للعلاقات المادية التي تربط افراد المجتمع بعضهم البعض. بمعنى آخر إن القيم هي نتيجة لعلاقات الإنتاج التي تحكم الأفراد اثناء مراحل الإنتاج؛ أي ان الضوابط التي تسيطر وتنظم المجتمع

تحددها ملكية وسائل الإنتاج؛ فمالك وسائل الإنتاج يعمل جاهدا على إعادة انتاج العلاقات التي تربطه بالطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج؛ وبما ان الإنتاج هي عملية اجتماعية (جماعية) لاتتم الا من خلال مراحل متعددة ويشارك فيها عدد من الأفراد، فإن العلاقة بين هؤلاء الأفراد ليست علاقة قرابة دموية او علاقة اخلاق دينية او قيم اجتماعية او مشاعر غيرية بل هي علاقة مصالح مادية ترتبط اساسا بالطريقة التي يتحصل بها الفرد على غذائه، ومادام الغذاء هو اساس لبقاء الفرد واعادة انتاج نفسه فإن الذي يتحكم في وسائل انتاج هذا الغذاء هو الذي يملئ شروطه وقانونه ودينه وقيمه، ويعمل جاهدا على ابقاء الأوضاع كما هي لأنها تخدمه وتخدم مصالحه.

من هنا يتضح ان قيم وقوانين الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج هي السائدة في المجتمع في نظر ماركس، وتتحد القوانين مع القيم وتكملها وتدعمها للوصول الى الغاية المنشودة منهما وهي ضبط الطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج والابقاء على الأوضاع كما هي، وبالتالي يستخلص ان علاقة القيم بالقانون علاقة تكامل وتعزيز وتدعيم، لتحقيق هدف واحد متمثل في تنظيم المجتمع: تنظيم المجتمع بحيث يكون هذا النظام متماسك مع مصلحة الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج.

انطلاقا القاعدة المادية الحتمية السابقة، يفرض المالكون لوسائل الإنتاج قيمهم المتمثلة اساسا في احقيتهم في التصرف واستغلال عمل الآخرين¹؛ وعملية الإستغلال هذه تؤدي الى اللامعالة، واللامعالة تؤدي الى الصراع بين الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج ولا تبذل مجهودا في انتاج الغذاء والطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج وتبذل مجهودا كبيرا في انتاج الغذاء. بناء على هذا تعمل

1. صلاح قنصوة. المرجع السابق، ص 107.

كل طبقة على انتاج افكار وقيم وقوانين واخلاق ودين تخدمها وتخدم مصالحها المادية؛ وبما ان الطبقة المالكة تتحكم في الأمور المادية تستطيع خلق اجهزة قمعية (السلطة، الشرطة، الجيش) وايدولوجية (الدين، القيم، الأخلاق...) تفرضها على الطبقة المحكومة، لكن تفاعل هذه الطبقة المحكومة مع الوسائل المادية (وسائل الإنتاج) يطور وعيها؛ وتطور وعي هذه الطبقة يؤدي الى ولادة قيم جديدة في المجتمع كالعدالة والمساواة والأخوة تتناقض مع قيم الطبقة المالكة وايدولوجيتها الأمر الذي يؤدي الى قيام ثورة وتغير جذري في المجتمع؛ وكل تغير جذري في المجتمع يعتبره ماركس مرحلة تاريخية جديدة تختلف عن المرحلة السابقة وعن المرحلة اللاحقة؛ ويعبر عن هذه المراحل بأنماط الإنتاج.

بناءً على هذا التحليل يرى ماركس ان كل نمط انتاج له قيمه واخلاقه ودينه تتماشى مع مميزات وخصائص النمط، وبالتالي فالقيم والأخلاق والدين والسياسة... الخ تتغير بتغير المجتمع؛ وتغير المجتمع يتغير بتغير علاقات الإنتاج؛ وعلاقات الإنتاج تتغير بصراع الطبقات؛ وصراع الطبقات يتولد عن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج؛ وبالتالي للوصول الى تحقيق قيم عادلة يرضى عنها كل افراد المجتمع يجب القضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية جماعية¹؛ وهذه هي المرحلة التاريخية التي يسميها ماركس المرحلة الشيوعية او النمط الشيوعي.

مما سبق يمكن تلخيص القيم عند ماركس كمايلي:

1. تنقسم القيم بانقسام المجتمعات الى طبقات: قيم الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج وقيم الطبقة العاملة.

1. نيقولا تيماشيف. نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمد عودة وآخرون، مراجعة وتقديم محمد عاطف غيث، مصر: دار المعارف، 1970، ص 77.

2. تعبر القيم عن مطالب تلك الطبقة.

3. هناك صراع في القيم نظرا لوجود صراع بين المصالح المتعارضة للطبقات.

4. تستعمل الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج كل الوسائل ومنها القيم للحفاظ على مصالحها وضبط الطبقة العاملة.

5. تستخدم الطبقة العاملة القيم لإحداث تغيير جذري في المجتمع وبالتالي الانتقال من نمط انتاج معين الى نمط اخر.

6. عززت ودعمت الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج قيمها بالقوانين والجزاءات الضابطة والرادعة للمحافظة على مصالحها، وبالتالي أصبح القانون سلاحا في يد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج ضد الطبقة الغير مالكة لوسائل الإنتاج، لقهر هذه الأخيرة ومنع أي تغيير في علاقات الإنتاج، ومنه قد خدم القانون ودعم قيما كالأعدالة واللامساواة بين الطبقتين السابقتين: وأدت هذه الأعدالة واللامساواة الى تباين فرص النجاح، وبالتالي تركزت القوة السياسية والإقتصادية في يد اقلية من المجتمع على حساب الفقراء والضعفاء، وهذا هو العيب والإنتقاد الرئيسي الموجه الى النظام الرأسمالي والذي انطلق منه ماركس في بناء نظريته : فالنظرية الماركسية تعتبر وليدة الكره اتجاه النظام الرأسمالي: لكن حتى النظرية الماركسية لم تخلو من العيوب التي نتطرق اليها لاحقا عند مقارنتها بالنظام الإسلامي.

ب: القيم عند ايميل دوركايم (1858-1917):

اعتبر دوركايم المجتمع مصدر كل حياة اخلاقية ومصدر كل خير يتمتع به الفرد. من هنا يبدو ان مذهب دوركايم في دراسة الظواهر الأخلاقية يشبه المذهب الفلسفي الذي يقول بالتحتمية الإجتماعية والذي كاد ان يجعل المجتمع دين

الفرد. والدارس لعمل دوركايم يمكن ان يلاحظ جليا انه قسم الحياة الأخلاقية الى ثلاثة عناصر: 1.روح النظام. 2.التعلق بالجماعة. 3.استقلال الإرادة.¹

1: روح النظام:

تعرض الفلاسفة الأخلاقيون لمسألة العناصر الأساسية للحياة الأخلاقية فافترضوا ان كل انسان يحمل في نفسه جوهر الأخلاق، وما عليه اذا اراد ان يكشف عن هذا الجوهر الا ان يتأمل في نفسه جيدا ويحلل عواطفه ونزوعه، وهذا التأمل يصل به الى تحديد مبدأ أساسي تدور حوله الأخلاق فهو بالنسبة لأحد مبدأ المنفعة، وبالنسبة لآخر مبدأ الكمال، وبالنسبة لثالث مبدأ الكرامة الإنسانية، أما دوركايم فلم يناقش فكرة ما اذا كان الإنسان يحمل في نفسه حقيقة جميع بذور الحياة الأخلاقية، بل بين أن الانسان في حياته الواقعية ينظر الى الأخلاق من خلال منظّاره الخاص، وقد تكون له حساسية مرهفة لبعض نواحي الحياة الأخلاقية مع إغفال بعض النواحي الأخرى او وضعها في مرتبة ثانوية، وهذا ما يفسر قول دوركايم بان القيم تصدر عن الفرد. كما يرى أن الفيلسوف حين يعين لنفسه مبدأ أساسا للأخلاق -سواء كان الفضيلة او الكمال او الكرامة الإنسانية- فهو يعبر عن وجهة نظره الخاصة، أي الفكرة التي كونها لنفسه عن الأخلاق.

مما سبق يسلم دوركايم جدلا بأن الأخلاق برمتها كامنة في كل ضمير إنساني، وذلك لا يمنع من إيجاد الوسيلة المثلى للكشف عنها، فيجب التمييز بين الآراء التي تتصل بالأخلاق والآراء التي لا تتصل بها، وي طرح دوركايم في هذا الموضوع التساؤل حول المقياس المتخذ لهذا التمييز، أي ما الذي يسمح بالقول ان هذا خلقي وهذا غير خلقي؟ بناء على هذا ينتقد دوركايم القائلين بأن الأخلاق

1. السيد محمد بدوي. الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص.ص. 176-177.

هي ما يتلائم مع طبيعة الانسان، ويطرح التساؤل الأتي: كيف يمكن اثبات ان هدف الأخلاق هو تحقيق الطبيعة الإنسانية والعمل على ازدهارها؟ ولم لا تكون وظيفة الأخلاق تحقيق غاية اجتماعية؟ لأنه من بين الأغراض الاجتماعية ما هو اقتصادي، وما هو حربي وما هو علمي.

من هنا يتوصل دوركايم الى ان النتائج المتوصل اليها تفتقر الى الملاحظة؛ وفي هذا يقول: "فاذا كنا اليوم نعتزف بدون تحفظ بأننا لا نستطيع ان ندرس الظواهر الاقتصادية او التشريعية او الدينية او اللغوية إلا إن بدأنا بملاحظتها وتحليلها ومقارنتها، فلماذا لا نعتزف بهذا المبدأ نفسه بالنسبة للظواهر الأخلاقية؟"¹.

بناء على هذا توصل دوركايم من ملاحظته للأخلاق ان هناك صفة عامة تلاحظ في الأفعال التي تسمى أخلاقيات، وهي انها جميعا تخضع لقواعد ثابتة اصطلاح عليها المجتمع وأقرها، فالسلوك الأخلاقي معناه السلوك وفقا لمقياس او قاعدة. ومجال الأخلاق هو مجال الواجب، ومجال الواجب هو العمل الذي يفرض على الفرد. فالتصرف لا يعد جرما، الا اذا حرمه القانون المعمول به، كذلك لا يعد التصرف غير أخلاقي إلا إذا عارض قاعدة أخلاقية مقررة. ومن هنا يعرف دوركايم القيم الأخلاقية بأنها مجموعة من القواعد التي تحدد السلوك الإنساني وتنظمه، فهي التي تبين كيفية التصرف في الحالات والمواقف المعروضة دون مخالفة الضمير او العرف السائد في المجتمع.² واستنتج دوركايم ان الإنسان يخضع في تصرفاته الى قواعد خلقية، وأن السلوك الأخلاقي يتضمن في ذاته فكرة الطاعة او الخضوع للنظام.

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص 190.

2. المرجع نفسه، ص 190.

من استنتاج دور كايم السابق، نستنتج ان الخضوع للنظام والإلتزام بالقوانين وعدم الخروج عنها افعال اخلاقية، وبالتالي فان احترام القانون والقواعد القانونية من القيم الأخلاقية: هذا معناه ان هناك قواعد قيمة اخلاقية تتمثل في احترام القواعد القانونية، وبهذا المعنى يصبح الخروج عن القانون من الأفعال المجرمة قانونا والمحرمة اخلاقيا، لأن عدم احترام القانون يعارض القواعد القانونية ويعارض في نفس الوقت قواعد القيم الأخلاقية.

من الملاحظة التي أجراها دور كايم، وجد أن القيم حقيقة تشاهد في محيط المجتمع وانها تتألف من القواعد الخاصة المحددة تحديدا دقيقا، فهي تعين للأفراد في مجتمع ما طرائق سلوكهم فيما يعرض عليهم من مواقف، فمن هذه القواعد ما يحدد العلاقات بين الزوج وزوجته، ومنها ما يحدد طريقة معاملة الآباء لأبنائهم وواجبات الأبناء نحو الوالدين، ومنها ما يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقاتهم بالأشياء المادية، وبعض هذه القواعد ينص عليها في القانون وتحدد لها عقوبات خاصة توقع على من يتخطاها، وبعضها الآخر يرتسم في الضمير العام، ويعبر عن العرف والتقاليد والأحكام الشعبية وخرقها لا يؤدي الى عقوبات محددة وانما يؤدي الى استهجان الراي العام واستنكاره، فكلها قواعد لها وجود حقيقي بدليل انها تتطور تبعا لظروف الزمان والمكان. كما يرى أنه من الخطأ اعتبارها مجرد مظاهر لمبدأ وحيد تستمد منه وجودها كما ذهب اليه الفلاسفة الأخلاقيون.

هكذا يرى دور كايم ان السلوك يخضع في الواقع وفي الحياة الإجتماعية لمجموعة من القواعد المحددة، فشبها بالقوالب التي يصب فيها الفرد سلوكه فيتحدد ويتخذ شكله الخاص.¹ من هنا يمكن القول ان وظيفة الأخلاق الأساسية هي تحديد السلوك وتثبيته وفق مبادئ معينة. كما أنها أيضا تنظمه، اذا فتنظيم

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص 192.

السلوك وبث روح النظام وظيفية أساسية من وظائف القيم الأخلاقية: "إن أولئك الذين لا يستطيعون ان يخضعوا تصرفاتهم لقواعد محددة يتساوون أمام الرأي العام من حيث النظر إلى حاستهم الخلقية بعين الشك والريبة."¹ إذا فالحاسة الخلقية ليست متقلبة ومتغيرة تبعاً لمزاج الفرد والمؤثرات العارضة، فالحاسة الخلقية ثابتة وبالتالي تفرض نوعاً من القابلية لتكرار أفعال خاصة في ظروف خاصة. ومعنى ذلك أنها تتضمن تكوين عادات ثابتة وميلاً نحو الحياة المنتظمة، فتظهر الصلة بين العادة والسلوك الأخلاقي مما جعل دوركايم يقول ان كل عادة جمعية تصطبغ بالصبغة الأخلاقية، لكن ليس من الضروري ان تكون جميع العادات الجمعية أفعالاً أخلاقية، في الحين أن كل أنواع السلوك الأخلاقي عادات جمعية. ومنه فهذه القواعد هي قوة خارجة عن نطاق الفرد، وتظهر في شكل أوامر أو نصائح أمرة تفرض على الفرد من الخارج. بناءً على هذا يفرق دوركايم بين القواعد والعادات ويكمن هذا الفرق في ان القواعد ليست مجرد سلوك تتخذ طابع العادة، بل هي تصرفات تشعر الأفراد أنهم ملزمون بها، وبالتالي فإن القواعد الأخلاقية تنحصر في مجموعة القواعد المحددة الخاصة التي تتحكم في السلوك بطريقة أمرة، ولذلك يجب ان يتضمن السلوك ادراك المرء لفكرة السلطة الذاتية التي تكمن في هذه القواعد، لأن المرء يحس بسمو القوى الأخلاقية التي تعلو قيمتها على قواه الخاصة، وطبيعة القواعد الأخلاقية الملزمة يتبعها الفرد لا من أجل أنها تؤدي الى نتائج نفعية، بل لمجرد أنها أمرة. ففوق القواعد الخلقية تنشأ من سلطتها الذاتية وعجز الفرد عن الإحساس بتلك السلطة والإعتراف بها نفي صريح لكل حياة أخلاقية. بمعنى ان الروح الأخلاقية ليست الحياة المنتظمة فقط، بل هي الخضوع للسلطة أيضاً، لكن النظام والخضوع يتفرعان عن مبدأ واحد، فهما وجهين لحالة ذهنية واحدة، تتركب في عنصر واحد

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص 193.

هو الذي سماه بروح النظام وهو الركن الأول لكل حياة اخلاقية¹.

اذا وكخلاصة لما سبق، يتكون عنصر روح النظام عند دوركايم من شقين: الأول النظام والثاني الخضوع لهذا النظام، والنظام في الوقت المعاصر يعبر عنه بالقانون: اي يتجلى النظام في القواعد القانونية، فأى خروج عن القانون يعتبر خروجا عن النظام، اما الخضوع هو احساس الفرد وشعوره بالزامية هذا النظام، وبالتالي فالفرد ملزم باتباع القانون المعبر عن النظام وهو محس بالزاميته كي يكتمل عنصر روح النظام، الذي يكمل بدوره العناصر اللاحقة المتمثلة في التعلق بالجماعة واستقلال الإرادة لتكوين ما سماه دوركايم الحياة الأخلاقية، اذا الحياة الأخلاقية وبالتالي القيم والأخلاق، لا تكون مستقلة عن القوانين، فالقوانين والخضوع لها ما هي الا ركن من اركان القيم الأخلاقية.

2: التعلق بالجماعة:

إذا كان روح النظام كما بينه دوركايم يعبر عن الناحية الشكلية من الحياة الأخلاقية، فإن التعلق بالجماعة يعبر عن محتوى الحياة الأخلاقية حيث ان الأوامر الخلقية تفرض افعالا معينة محددة، وتتميز الأفعال البشرية تبعا للغايات التي تهدف إلى تحقيقها. فيرى دوركايم ان الغايات التي يسعى اليها الفرد تنطوي تحت إحدى الفئتين: فئة تختص بالفرد نفسه الذي سعى اليها، وهي التي يطلق عليها مصطلح الغايات الشخصية، وفئة تختص بشئ غير الفرد، وهي ما تسمى بالغايات الغير ذاتية، فإذا كانت الأهداف التي يسعى اليها الفرد متعلقة بأهداف جماعات أخرى وبالتالي تكون الأفعال اخلاقية ان كانت غاياتها غير ذاتية. بمعنى اخر لو كان الفرد يعمل على العناية بنفسه صحيا واقتصاديا من أجل البقاء على قيد الحياة فإنه يسلك

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص195.

سلوكا غير اخلاقي، أما اذا كان يقوم بهذا الفعل من اجل اعالة أسرته لأنها بحاجة إليه ولا تستطيع القيام بذلك الدور فانه يقوم بفعل اخلاقي؛ أي ان الفرد يقوم بالفعل من أجل مصلحة الآخرين وليس من اجل مصلحته الخاصة، فالغاية غير ذاتية لأن الحياة من أجل الحياة ليست من الأخلاق بشئ. من هنا يتوصل دوركايم الى نتيجة مفادها أن جميع الأفعال الأخلاقية لها صفة مشتركة وهي استهدافها غايات غير ذاتية.

يفرق دوركايم أيضا بين الغايات التي تستهدف أفرادا غير الفاعل والغايات التي تستهدف جماعات، فالغايات كي تكون أخلاقية يجب أن تتخذ المجتمع هدفا، لأنه يسمو فوق الأفراد. ويقصد دوركايم بمصطلح مجتمع كل جماعة انسانية، سواءا كانت الأسرة او الوطن او الانسانية¹، وخلاصة ما سبق ان المجال الأخلاقي يبدأ حيث يبدأ المجال الإجتماعي.

اذا يفرق دوركايم بين المجتمع ومجموعة الأفراد، لأن المجتمع هو كائن له ذاتيته الخاصة، وله طبيعته الخاصة المتميزة عن طبيعة أفراده، وللمجتمع شخصية مختلفة عن الشخصيات الفردية، وبهذا الشرط وحده يستطيع المجتمع ان يؤثر في الأخلاق ذلك التأثير الذي لا يستطيع الفرد إحداثه.

لكن طرح سؤال منطقي حول وجهة نظر دوركايم للمجتمع وهو بما أن المجتمع يتكون من أفراد فكيف تكون طبيعة المجتمع مختلفة عن طبيعة أفراده؟ ويجيب دوركايم عن هذا التساؤل بقوله:

"إن التجارب أثبتت أن الكل المؤلف من عناصر تكون له خصائص جديدة لا تتمثل في أي عنصر من مكوناته على حدة. فالمركب إذن شيء جديد بالمقياس إلى الأجزاء التي تكونه، فعندما نمزج النحاس بالقصدير، وهما معدنان يتميزان بالليوننة والمرونة، يتكون معدن جديد له صفة تختلف عن ذلك كل الاختلاف، وهو

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص210.

البرونز المعروف بصلابته، والخلية الحية لا تتكون الا من جسيمات معدنية غير حية، غير أن مجرد التأليف بين هذه الجسيمات يؤدي الى أن تتبدى فيها الصفات المميزة للحياة، كالقدرة على التغذية والتكاثر. وهكذا يمكن أن نرى أن الكل يمكن أن يكون شيئاً آخر غير مجموع أجزائه.¹

وتتأثر العناصر ببعضها عند التآلف لتكون عناصر جديدة ما كانت لتظهر قبل حدوث هذا التآلف، ويشرح دوركايم ذلك بقوله: "ان مجرد اجتماع العناصر وتآلفها، بعد أن كان كل منها بمعزل عن الآخر، يؤدي إلى أن يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به، ومن الطبيعي أن تؤدي تلك التأثيرات والتأثرات التي نتجت عن التجمع مباشرة-وما كانت لتحدث قبل وقوعه- الى ظواهر جديدة كل الجدة، لم تكن لتحدث لولا هذا التآلف".²

طبق دوركايم القاعدة العامة للتآلف على الإنسان، فيرى أن الضمائر الفردية تؤثر في بعضها فتظهر أفكار ومشاعر لم تكن لتظهر داخل نطاق الضمائر المتفرقة، إذا فللجماعات الإنسانية طريقة في التفكير والشعور تختلف عن الطريقة الخاصة بأعضاء هذه الجماعات حين يفكرون ويشعرون ويعيشون متفرقين.

يعطي دوركايم للمجتمع أهمية كبيرة فيرى انه يتجاوز الوجود الفردي ويطغى عليه، لأنه أوسع من هذا الأخير؛ غير أن المجتمع يتغلغل في الأفراد من جميع النواحي، ويشبه دوركايم غذاء الكائن العضوي في ناحيته المادية بعناصر يستمدّها من خارجه، بغذاء الكائن العقلي بأفكار ومشاعر وأفعال ترد إليه من المجتمع، فالأفراد يستمدون من المجتمع أكثر أجزائهم أهمية وهذا ما يفسر أن المجتمع أكثر المواضيع التي يتعلق بها الفرد، وينفي دوركايم وجود الحياة الأنانية المطلقة. فيرى أنه لو شاء

1. السيد محمد بدوي، المرجع نفسه، ص210.

2. المرجع نفسه، ص211.

الفرد أن يحيا حياة أنانية بحتة لوجب عليه أن يتخلى عن طبيعته الاجتماعية. وهذا يمثل العنصر الثاني من الحياة الأخلاقية ويربط دوركايم بين روح النظام والتعلق بالجماعة، فيرى انهما يمثلان المجتمع، فما النظام الا المجتمع منظور اليه من حيث هو يوجه الأفراد ويملي عليهم اوامره، ويفرض عليهم قوانينه، أما التعلق بالجماعة يقود ثانياً إلى المجتمع، لكن بمنظور أنه شيء مرغوب فيه، وأنه غاية تجذب الأفراد ومثل أعلى من الأفراد يسعون إلى تحقيقها، ومن هنا فالمجتمع يجمع بين وجهي الظاهرة الأخلاقية من حيث هي إلزام مفروض، وخير مطلوب.¹ فبين دوركايم أن المجتمع كالسلطة يحاكم ويضع حدودا، وفي نفس الوقت قوة مناصرة وحامية للأفراد.

3: استقلال الإرادة:

وضح دوركايم في العنصرين السابقين أن الأخلاق نظام من القواعد الخارجية عن الفرد، والتي تفرض عليه من الخارج لا بالقوة المادية، وإنما بفضل ما لها من تأثير أعلى كامن فيها، ومستمد من تأثير الحياة الاجتماعية.

هنا يصادف دوركايم تعارض متمثل في أن القواعد الأخلاقية تبدو بكل وضوح كشيء خارج عن الإرادة، فهي ليست من صنعه، وبالتالي فالفرد بإمكانه لهذه القواعد يخضع لقانون لم يشرعه، اذا فالفرد يخضع لجبرية حقيقية وإن كانت هذه الجبرية خلقية. وهذا يتعارض مع الضمير الذي يحتج على مثل هذا التقييد في حريته، فالفعل في نظره لا يكون أخلاقيا إلا إذا كان الفرد قد أداه بمحض اختياره، دون أي ضغط من أي نوع، معناه أن الفرد لا يكون حرا لو كان القانون الذي ينظم سلوكه مفروض عليه، أي لم يكن قد أراده بكامل حريته. وهنا حاول دوركايم أن يوفق بين إلزام القاعدة بوصفها صادرة عن المجتمع وإستقلال الإرادة أو بمعنى

1. صلاح قنصوة. المرجع السابق، ص 84.

آخر الخضوع للقاعدة مع شعور الفرد الذاتي بحريته في اختيار الفعل، فوجد في العلم طريقاً متآلفاً، فيرى أنه كلما تحرر العقل بالنسبة للأشياء المادية وقوانين العالم المادي عن طريق العلم، كذلك تتحرر الإرادة بالنسبة للقواعد الأخلاقية عن طريق العلم. ويفسر دور كايم الفكرة السابقة بقوله:

"حين يقبل المرء نظاماً معيناً للأشياء لأنه على يقين من أنه كما يجب أن يكون، فليس في ذلك خضوع لأي ضغط، وإنما يريد المرء ذلك النظام بإرادة حرة ويقبله وهو عالم بسبب قبوله، وهذا النظام الأخلاقي الذي لم يخلقه الفرد من حيث هو فرد، هذا النظام يستطيع الفرد أن يسيطر عليه عن طريق العلم. فعلى الرغم من أننا نبدأ بالخضوع للقواعد الأخلاقية سلبياً وعلى الرغم من أن الطفل يتلقاها من الخارج عن طريق التربية، وانها تفرض علينا بفضل سلطتها، على الرغم من كل ذلك، فإن في وسعنا أن نبحث عن وجودها. وباختصار في وسعنا أن نكون عنها علماء، فلنفرض أن هذا العلم قد تم: عندئذ ينتهي عهد خضوعنا وتصبح لنا السيادة في عالم الأخلاق."¹

إذا يقر دور كايم أن بعد أن يتكون للفرد عالم للأخلاق، تصبح له السيادة في هذا العالم (أي عالم الأخلاق)، فلا يصبح عالم الأخلاق خارجاً عن الفرد، مادام الفرد يتصوره بمجموعة من الأفكار الواضحة المتميزة، مع إدراك كل الصلات بينها، وهنا يستطيع الفرد أن يحدد بالضبط إلى أي حد يكمن ذلك النظام في طبيعة الأشياء (المجتمع). ويوضح دور كايم ذلك بقوله: "أعني إلى أي حد يكون كما يجب

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص 224.

أن يكون عليه (أي نظام الأخلاق)، وبقدر ما نراه كذلك، يمكننا أن نقبله بمحض اختيارنا".¹

مما سبق، يتوصل دوركايم إلى أن الفكر هو الذي يحرر الإرادة، وهو بالتالي يرى أن هذه القضية يقبلها الجميع كمسلمة فيما يتعلق بالعالم المادي، وهذه القضية تنطبق على العالم الخلقى، ويقر دوركايم أنه لا يكفي من أجل أن يكون الفعل أخلاقيا أن يحترم النظام، وأن يتعلق الفرد بالجماعة، بل لا بد أيضا أن يكون لدى الفرد إدراك كامل وواضح لأسباب سلوكه، وهذا الإدراك هو الذي يضيف على أفعاله صفة الإستقلال. فأخلاقيات المرء لا تفهم في مجرد آدائه لأفعال معينة، وإنما لابد أن يكون مقتنعا بالقاعدة التي تملي عليه هذه الأفعال. وهذا الإقتناع والقبول الإرادي يعني القبول عن علم وتفهم.

يمكن أن نلخص الحياة الأخلاقية عند دوركايم بأنها قيام الفرد بمحض إرادته وعن علم واقتناع تام بأفعال معينة، متبعا بذلك نظاما من القواعد الأخلاقية ومدركا لخضوعه لهذا النظام، وتكون غايات هذه الأفعال موجهة لصالح المجتمع. إذا فالقيم الأخلاقية في نظر دوركايم تصدر عن الفرد، والفرد له حساسيته الخاصة، فما يعتبره خيرا فله قيمة؛ وما يرغب فيه يعتبره خيرا؛ وكل رغبة هي حالة سيكولوجية مؤكدا بأن القيمة ليست خاصية كامنة في الشيء ذاته بل هي صادرة عن الضمير الجمعي². بمعنى أن الشيء ليس له قيمة في ذاته بل المجتمع هو الذي يعطي له القيمة.

يعتبر المجتمع كما سبق شرحه القوة الوحيدة التي تسمو وتتفوق على الأفراد،

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص224.

2. صلاح قنصوة. المرجع السابق، ص82.

فأعضاء المجتمع يقدسون مجتمعهم ويجلونه ويعبرون عن هذا التقديس رمزيا؛ وبالتالي فإن نسق القيم لا يمكن فصله عن الطبيعة الحقيقية للمجتمع¹؛ ويطلق دوركايم على نسق القيم مصطلح الشعور الجمعي الذي يختلف عن شعور الأفراد؛ ونسق القيم هو الإعتقادات المشتركة أو القيم العامة؛ والقيم العامة هي آليات (ميكانيزمات) التضامن الاجتماعي؛ والتضامن الاجتماعي ينقسم الى نوعين: التضامن العضوي والتضامن الآلي. فالتضامن العضوي كما يراه دوركايم كان نتيجة للتغيرات التي أحدثتها التكنولوجيا في المجتمع وتأثيرها على نسق القيم والتوقعات المشتركة. هذه التغيرات جاءت نتيجة لتقسيم العمل في المجتمع، وتقسيم العمل يعمل على نوع من التساند الاجتماعي المتبادل في المجتمع؛ وينتج عن هذا التساند انعكاس على الأخلاقيات في المجتمع.

أما التضامن الآلي يتأصل في نسق القيم العامة أو العقل الجمعي، ففي المجتمعات الغير صناعية يتم الوصول إلى التكامل والتضامن من خلال نسق القيمة العامة التي تعطي بدورها شرعية للمصالح والأهداف العامة وتحدد المسؤوليات في المجتمع²؛ والأهداف العامة والغايات تتوقف على الأفعال؛ والأفعال تكون أخلاقية أو غير أخلاقية تبعا لمقياس الغاية من هذه الأفعال كما ذكر سابقا.

وأكد دوركايم على دور نسق القيم في تحديد السلوك الاجتماعي، وقد أكد بارسونز هذا عندما أشار إلى فكرة دوركايم قائلا: "إن دوركايم قد وضح كيف أن المجتمع يعتبر ظاهرة اخلاقية وان الأخلاق ظاهرة اجتماعية".³ مما سبق يتبين أن دوركايم أعطى أهمية كبيرة لموضوع القيم الأخلاقية في دراسته

1. محمد احمد البيومي. المرجع السابق، ص102.

2. المرجع نفسه، ص100.

3. المرجع نفسه، ص99.

ونلخص رؤيته للقيم فيما يلي:

1. المجتمع يسمو فوق أعضائه.
2. مصدر القيم هو المجتمع.
3. تزداد قوة القيم وصلابتها في المجتمعات البدائية والزراعية، مما يؤدي الى وجود التضامن الآلي.
4. تضعف قوة القيم التي أثر عليها تقسيم العمل وتحولت الى نوع من التساند والتبادل في المجتمع وهو التضامن العضوي.
5. للقيم دور هام في تحديد السلوك الإجتماعي؛ معناه أن دور القيم يتمثل في الضبط الإجتماعي.
6. تصنف الأفعال بأنها أخلاقية أو غير أخلاقية بمقياس الغاية منها.

جـ: القيم عند ماكس فيبر (1864-1920):

بذل فيبر جهدا للتغلب على التعارض القائم بين العلوم الطبيعية والعلوم الروحية، ففي البداية سلم فيبر بان العلوم الإجتماعية تختلف عن العلوم الطبيعية اختلافا شديدا، ففي العلوم الطبيعية تتجه الإهتمامات الإنسانية نحو الضبط، بينما تتجه في العلوم الإجتماعية نحو التقويم. وبهذا المعنى يصبح مفهوم الثقافة مفهوما قيميا. كما تصبح الوقائع الإمبريقية ثقافة، لأنها ترتبط دائما بالقيم. اذن يعتبر صدق القيم من قبيل الإيمان والإعتقاد وليس من قبيل المعرفة. استنادا الى ذلك ذهب فيبر انه يتعين على العلوم الإجتماعية دراسة القيم بشرط ان لا تفصل عنها المعايير والمثاليات التي تشتق منها الموجهات التي تضبط السلوك الواقعي¹،

1. نيقولا تيماشيف. المرجع السابق، ص278.

ومعنى ذلك انه يجب ان لا تكون العلوم الإجتماعية متحررة من القيمة.

يهدف علم الاجتماع كما ينظر اليه فييبر على انه فهم الفعل الإجتماعي من اجل الوصول الى فهم اساليبه ونتائجه. والفعل الإجتماعي عند فييبر يعني أي سلوك انساني يعطيه الفرد معنى (meaning). فالفعل بالنسبة لففيبر يختلف عن النشاط من زاوية ان الفعل يتضمن فكرة الهدف والمعنى. ومن اجل تفسير الفعل الإجتماعي يجب ان يرتبط هذا الهدف بالمعنى او بنسق القيمة، ومنه تعتبر دراسة القيمة جوهر علم الاجتماع.¹

لقد طور فييبر طريقتين لفهم الفعل الإجتماعي على مستوى المعنى: الأولى ويسميتها المشاركة عن طريق التقمص والثانية يسميها النموذج المثالي.

أ. المشاركة عن طريق التقمص:

معناها ان الشخص يتصور نفسه مكان الفاعل وبالتالي يستطيع ان يشاركه تجربته.

ب. النموذج المثالي:

هو التوصل الى الفهم ذهنيا للقيم التي توجه الفعل الإجتماعي التي لا يمكن فهمها عن طريق التصور التقمصي.

انطلاقا من النموذجين السابقين وخاصة النموذج المثالي حاول فييبر ان يحلل التغير الإجتماعي. فالتغير الإجتماعي في رأيه مرتبط بنسق القيم. وللبرهان على ذلك درس الديانة المسيحية وتوصل في كتابه الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية على ان الدين مصدر للقيم ونسق للدافعية² بدليل ان الأخلاق البروتستانتية هي نسق جديد من القيم، أي نسق اجتماعي جديد يتمثل في

1. محمد احمد البيومي: المرجع السابق، ص 104.

2. المرجع نفسه، ص 197.

الرأسمالية الحديثة؛ بمعنى آخر ان الأخلاق البروتستانتية هي قيم دينية — تدعم شكلا من الفعل الإقتصادي¹، عكس الأخلاق الكاثوليكية والديانات الشرقية الأخرى التي تفتقد الى المنهج التجريبي؛ وهذا الأخير هو اصلا من انتاج النهضة الغربية، والنهضة الغربية كان مصدرها الأخلاق البروتستانتية؛ والأخلاق البروتستانتية انتجت نسقا قيما جديدا، والنسق القيمي الجديد هو الرأسمالية الحديثة، والراسمالية الحديثة تتميز بالترشيد او العقلانية (rationalization) ففقط في الغرب يمكن إيجاد علوم طبيعية عقلية، وتنظيم عقلائي للأنساق القانونية والسياسية.

إذا عدنا الى مقولة فيبر القائلة بأن الديانات الشرقية تفتقد الى المنهج التجريبي والترشيد، وبما ان الديانة الإسلامية من الديانات الشرقية فيمكن أن نحكم على فيبر انه لم يكن على معرفة بالثقافة الإسلامية ونهضتها او هو على علم بذلك لكن تحيز للمذهب البروتستانتي الذي شجع الراسمالية الحديثة؛ والراسمالية الحديثة كما طغت على العالم في القرنين الأخيرين قامت على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة وهذا المبدأ يتناقض تماما مع مبدأ الديانة الإسلامية التي ترى ان الترشيده ليس هدفا في حد ذاته ولكنه وسيلة لأهداف انسانية ودينية.

والمتصفح للكتابات الموضوعية حول الحضارة الإسلامية يلاحظ جيدا ان المناهج والطرق التجريبية والتنظيم العقلاني للقانون والإقتصاد ظهر طويلا في فكر المسلمين قبل ظهوره في الفكر الغربي، فأعمال ابن سينا وابن رشد وغيرهما كان مصدرا اساسيا للدارسين الغربيين في الجامعات الإسلامية في الأندلس (اسبانيا) لكن الغربيين اخذوا المنهج والترشيده من المسلمين وتركوا اهداف هذا الترشيده. من هنا يمكن القول ان دراسة القيم بصفة عامة والقيم الدينية بصفة خاصة يجب ان تتجه نحو اهداف هذه القيم وليس دراستها في حد ذاتها، وهذا ماسنحاول مراعاته في هذا البحث.

1. محمد احمد البيومي. المرجع السابق، ص 196.

الفصل الثالث

القيم الدينية

أولاً: مفهوم القيم الدينية:

أبرز الإسلام شأن الوحي السماوي في الحكم على قيم الأشياء والأعمال، فتكبر بشعور ما يترتب عليها من ثواب وتصغر بما يترتب عليها من عقاب، وقد أكثر الإسلام في هذا وأبرزه في صورة واضحة وبين ما يربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، ولهذا الارتباط شأنه في تقويم الأشياء والأعمال والحكم عليها، وخطاب الله هو الفيصل في الحكم على الحسن والقبيح، وعلى المباح والحرام، والحسن ما وافق الشرع، واستوجب الثواب، والقبيح ما خالف الشرع وترتب عليه عقاب في الآخرة، فأعمال الدنيا مقومة حسب نتائجها في الآخرة، وقيمة الأشياء من حيث ما تحصله للإنسان من حسن الأفعال أو قبحها¹.

بالتالي فالقيم الدينية هي تلك المعايير والضوابط للسلوك الفردي والجمعي التي يكون مصدرها الدين وبالتالي يتفق مفهوم القيم الدينية مع مفهوم القيم الاجتماعية، من حيث هما معايير وضوابط للفعل الإنساني لكن يختلفان من حيث المصدر فإن كان مصدر القيمة الدين تكون قيمة دينية. ويشير ماكس فيبر الى تعريف للقيم الدينية وذلك بقوله: "إنها مجموعة من التصديقات السيكلوجية المتولدة عن الاعتقاد الديني والممارسة الدينية التي تعطي توجيهها للسلوك العملي الذي يلزم به الفرد."² ومنه القيم الدينية تركز على الإيمان والاعتقاد بالدرجة الأولى، وهذا ما يعطيها قداسة لتوجيه السلوك: أي تتجلى قداسة القيم في قداسة المصدر، وقداسة المصدر تولد الشعور في الفرد بالزامية القيم ووجوب اتباعها وهذا ما يوجه ويضبط سلوكه.

1. عبد اللطيف محمد خليفة. إرتقاء القيم، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1992، ص33.

2. نورهان منير حسن فهمي. القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص36.

إذا فالقيم الدينية تؤكد في نفوس أبناء المجتمع الضبط الداخلي والرقابة الذاتية على السلوك والتصرفات متمثلة في الضمير الإنساني الذي يخشى حساباً مؤكداً قادمًا لا محالة أمام الله تعالى والذي لا تخفى عليه خافية. مما سبق يتبين أن القيم الدينية تشكل الإطار المرجعي لضبط السلوك وترشيد علاقة الإنسان بذاته والمجتمع، وتشمل العبادات والإيمان بالقوى الغيبية والثقافة الدينية وإدراك أهمية الدين في الحياة¹.

أما كتعريف يخص القيم الدينية الإسلامية يمكن القول بأن القيم الإسلامية هي مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الإسلامية وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحي مع المجتمع، وعلى التوافق مع أعضائه وعلى العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة²، ومنه تبرز خصائص القيم الإسلامية في التكامل والتجانس والتناغم بينها وبين كل مجالات الحياة الإنسانية، وهذه خاصية الدين الإسلامي بصفة عامة.

ثانياً: القيم في الديانات السماوية:

إحتوت جميع الديانات على عدد معتبر من القيم التي هدى بها الله تعالى البشر ليخرجهم من الظلمات الى النور، واختلفت هذه القيم من ديانة الى أخرى، ويرجع ذلك لحكمة الله عز وجل كي تتماشى القيم مع نمط حياة البشر في العصر التي نزلت فيه الديانة، وامتزجت القيم في الديانات السماوية بالقوانين، فكل ما هو غير مرغوب فيه أو حرام فرضت عليه عقوبة، وكل ما هو مرغوب فيه أو حلال ثوب صاحبه في الدنيا والآخرة.

1. نورهان منير حسن فهمي. المرجع السابق، ص36.

2. جابر قميحة: المرجع السابق، ص41.

مما سبق تتطرق هذه الدراسة الى القيم في الديانات السماوية مبرزة خصائصها في كل ديانة، دون التطرق الى النقاش في كون الديانة محرقة أو غير محرقة، ومنه يتم دراسة النصوص في الكتب السماوية كما هي موجودة الآن، ويكون ترتيب الديانات حسب التسلسل التاريخي: اليهودية ثم المسيحية ثم الإسلام.

1. القيم في الديانة اليهودية:

أتت اليهودية بعدد من القيم الجديدة بعد أن سادت القيم والقوانين الرومانية واليونانية الوثنية، وإعتمدت اليهودية في تشريعاتها على ثلاث مصادر:

أ. التوراة:

هي مجموعة الأسفار التي يقال أنه أوحى بها إلى سيدنا موسى عليه السلام، وكان أول تدوين لأحكام القانون اليهودي تلك الألواح التي أنزلت على سيدنا موسى على رأس جبل سيناء، حيث كلمه الله بعد مناجاة دامت أربعين يوما¹.

ب. التلمود:

صنعه عدد من الأخبار وتم وضعه في القرن الخامس بعد الميلاد².

ج. الكتابات الفقهية:

هي التي وضعها فقهاء اليهود بعد القرن الخامس ميلادي³.
والتوراة التي يطلق عليها العهد القديم، حوت عددا كبيرا من القواعد الخلقية والقيم الإجتماعية وخاصة سفر الخروج وسفر الأخبار وسفر التثنية.
نذكر بعض النصوص لنبين طبيعة القيم والأخلاق التي جاءت في الديانة

1. جابر قميحة. المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984، ص57.

2. المرجع نفسه، ص57.

3. المرجع نفسه، ص57.

اليهودية ونبذتها بالوصايا العشر¹:

1. "لا يكن لك آلهة أخرى أمامي".
2. "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك".
3. "لا تقتل".
4. "لا تزني".
5. "لا تسرق".
6. "لا تشهد على قريبك شهادة زور".
7. "لا تشته امرأة قريبك ولا غيره ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك".
8. "من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً".
9. "ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً".
10. "ومن شتم أباه وأمه يقتل قتلاً"².

يلاحظ من الوصايا العشر مدى التداخل بين القيم والقانون، فالقانون يحمي القيم بفرض العقوبات، ووضعت الوصايا العشر عقوبات على التعدي على قيم الحرية (حرية الجسد وحرية المال)، وقيمة البر بالوالدين والشرف، وأقرت الديانة اليهودية عقوبات رادعة على المساس بهذه القيم.

يظهر هدف هذه العقوبات الرادعة في وضع حدود بين الناس لا يمكن تخطيها، وهذا نظراً لطبيعة الحياة الجاهلية التي كان يعيشها أفراد بني إسرائيل في ذلك العصر، التي جعلت مجتمعهم تعمه الفوضى وساد فيه قانون القوي على الضعيف،

1. يعقوب المليجي. الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985، ص 209.

2. سفر الخروج الإصحاح 20(3.12.13.14.15.16.17)، سفر الخروج الإصحاح 21(12.15.16.17).

وانعدم وجود قواعد واضحة لتنظيم العلاقات الاجتماعية كالزواج والملكية الفردية، ومن هنا يستخلص أن التوراة حددت قواعد العلاقات الاجتماعية وفرضت عقوبات رادعة على مخالفتها، وذلك لإجبار أفراد المجتمع على الإستجابة لتلك القواعد، وبالتالي اخراجهم من حالة الفوضى الى حالة النظام. أما النصوص اللاحقة فهي تبين أكثر خصائص القيم التي وردت في التوراة.

● "أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر: من بيت العبودية: لا يمكن لك آلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالا منحوتا صورة ما مما في السماء من فوق، وما في الأرض من أسفل، وما في السماء من تحت الأرض، لا تسجد لهم، ولا تعبدنهم لأنني أنا الرب إلهك إله غيور أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي، وأضع إحسان الى الوفاء من محبي وحافظي وصاياي"¹.

● "حين تقترب من مدينة كي تحاربها إستدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسألك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإن دفعها الرب إلهك إلى يدك فإضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتك فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك"².

● "كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل: قد سب أباه أو أمه دمه عليه. وإذا زنى رجل مع امرأة: فإذا زنى رجل مع امرأة قريبة فإنه يقتل الزاني

1. سفر الشريعة الإصحاح 5.(9.6)...

2. سفر الشريعة الإصحاح 20.(15.10)...

والزانية، وإذا إضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه: إنهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما... وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة تميتونها وإذا إقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة...إنهما يقتلان...دمهما عليهما"¹.

يلاحظ من هذه النصوص أن اليهودية تدعو الى وحدانية الله وعبادته دون الإشتراك به، فبعض هذه النصوص يختص بالأحوال الشخصية، قواعد الحرب والعقاب على الجرائم...إلخ.

فالنص الأول يصرح بوحدانية الله والنهي عن عبادة الأوثان وهي من القيم الدينية التي دعت اليها جميع الديانات السماوية لهداية البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والوثنية ويتبين من هذا النص أيضا أن الجزاء في الديانة اليهودية جزاء دنيوي ولايتعلق بالفرد فحسب بل يتعداه إلى ذريته.

أما النص الثاني فيتكلم عن أخلاقيات الحروب بالرغم من غموضه في عبارة "كل الشعب يكون لك للتسخير، ويستعبد لك..."هل تقصد أن يكونوا عبيدك أو أن يعبدوك مع العلم أن اليهودية تبيح العبودية ونظام الرق² "إذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم...مجانا بلا ثمن"³، فإن هناك صورة واضحة لقيمة الرحمة والمبادرة للسلام والصلح قبل اللجوء إلى الحرب.

أما النص الأخير يبرز قيمة البر بالوالدين، قيمة الشرف، حفظ الفرج والعفة. نلتمس أيضا أن القيم في الديانة اليهودية تأخذ بمبدأ الثأر المتشدد والدعوة إلى حب المال والدنيا وبعيدة عن الزهد كما ورد في التوراة "ثروة الغني مدينته

1. سفر اللاويين الإصحاح 20.(16.9)...

2. يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص 209.

3. سفر الخروج الإصحاح 21 (11.2).

المحصنة"¹، و"الغني يكثر أصحابه والفقير ينفصل عن قريه"².

لكن مع مرور الزمن حدث إنفصام واسع بين الشرع الإلهي وبنى إسرائيل، فغرق اليهود في حب المال والدنيا، وظهرت على القيم اليهودية بصمات وثنية لا أخلاقية، وتحجرت الديانة اليهودية وإستحالت طقوس جامدة لا حياة فيها. ومن أغرب ما حل باليهودية من إنحراف وتحجر ما ورد في التلمود من نفي العصمة عن الله ونسب الخطيئة والخطأ إليه³.

2. القيم في الديانة المسيحية:

كانت المسيحية ديانة تصدت للإتجاه المادي لليهود وإبتغائهم المال والحياة، وأكل الربا وأموال اليتامى بالباطل وشهادة الزور والغش في التجارة. فجاءت المسيحية بقائمة من القيم الروحية الخالصة ليقنع الإنسان - بعد غرقه في ماديات الحياة- أن حياته ليست الدنيا بل في ملكوت السماء.

تعتمد المسيحية في تشريعاتها على الكتب المقدسة الأربعة: إنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا⁴.

كانت المقولة التي ينسبونها لسيدنا عيسى عليه السلام "أترك ما لقيصر لقيصر وما لله لله" مبدأ المسيحية الرهبانية، والقيم التي دعى إليها المسيح عليه السلام هي قمة التجرد من أمور الدنيا، وتعتبر هذه القيم رد فعل لماديات اليهود

1. سفر الأمثال الإصحاح 18(11).

2. سفر الأمثال الإصحاح 19(4).

3. جابر قميحة. المرجع السابق، ص59.

4. الأب متى المسكين. الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، وادي النطرون: دير القديس أنبا مقار، الطبعة الأولى، 1999، ص851.

وإقبالهم على متاع الدنيا ولذائدها¹، فجعلت كل قيم الدنيا لا تساوي شيئاً بجانب القيم الخالدة في الحياة الخالدة، ولهذا فإن الإهتمام بهذا العالم الآخر هو الذي ينبغي أن يستحوذ على كل رغبات الإنسان وآماله ويسيطر على سلوكه وأفعاله وأفكاره².

فيقول السيد المسيح عليه السلام كما ورد في الإنجيل: "لا تكتنزوا لكم كنوزاً على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون، بل اكنزوا لكم كنوزاً في السماء، حيث لا يفسد السوس والصدأ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون"³.

يقول سيدنا المسيح عليه السلام أيضاً: "لقد سمعتم أنه قيل للقديماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم، ومن قال لأخيه: رقا، يكون مستوجب المجمع، ومن قال: يا أحمق، يكون مستوجب نار جهنم.

قد سمعتم أنه قيل للقديماء: لا تزني... أما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة يشتهيها فقد زنى بها قلبه، فإن كانت عينك اليمنى تعثر فأقلعها وألقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقى جسدك كله في جهنم، وإن كانت يدك اليمنى تعثر فأقطعها وألقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم.

وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعل الزنى يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني.

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص 60.

2. يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص 212.

3. الإنجيل متى الإصحاح 6 (20.19).

أيضا سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تحنث بل أوف للرب أقسامك، وأما أنا فأقول لكم: لا تحلفوا البتة... لا بالسما لا أنها كرسي الله، ولا بالأرض لأنها موطىء قدميه، ولا بأورشليم لأنها مدينة الملك العظيم، ولا تحلف برأسك لأنك لا تقدر أن تجعل شعرة واحدة بيضاء أو سوداء، بل ليكن كلامكم نعم نعم، لا لا، ومازاد على ذلك فهو من الشرير...

سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه إثنان، ومن سألك فاعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك، وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعدائكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيك وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردوكم لكي تكونوا أبناء ابيكم الذي في السموات، فانه يشرق شمسك على الأشرار والصالحين، ويمطر على الأبرار والظالمين. لأنه ان احببتم الذين يحبونكم، فاي اجر لكم؟ أليس العشارون أيضا يفعلون ذلك؟ وان سلمتم على اخوانكم فقط، فاي فضل تصنعون؟ اليس العشارون ايضا يفعلون هكذا؟ فكونوا انتم كاملين كما ان اباكم الذي في السموات هو الكامل"¹.

إن إلقاء نظرة على النصوص السابقة يوضح لنا القيم الروحية الرهبانية التي جاءت بها المسيحية، فهذه القيم تسمو بروح الإنسان إلى الكمال لأن مبتغاه ليس الحياة على الأرض، بل ملكوت السماء. كما أنها تدعو للزهد في الدنيا والتخلي عن مادياتها، والوقوف على الحياة الروحية المثالية، لأن اليهود الذين جاءهم سيدنا عيسى مبشرا بالديانة المسيحية، غلبت عليهم النزعة المادية، وكان

1. إنجيل متى: الإصحاح 5 (48.28).

من بينهم من يفهم أن الحياة الدنيا هي غاية بني الإنسان. بل إن التوراة التي بين أيديهم خلت من ذكر اليوم الآخر ونعيمه وجحيمه¹، وإختلفت بذلك المسيحية عن اليهودية وخاصة في مسألة الجزاء. فاليهودية أخذت بقاعدة العين بالعين والسن بالسن، أما المسيحية تدعو لمقابلة الشر بالخير والرد على السوء بالحسن كما رأينا في النصوص السابقة "...لاتقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا...". وتسمى النصوص السابقة التي تبدأ بعبارة "قد سمعتم انه قيل للقديماء" بالمقابلات الست بين المسيح والناموس² وهي تعديل لأحكام العهد القديم في الديانة اليهودية.

أتت القيم المسيحية بدرجة عالية من المثالية والزهد في الدنيا لدرجة أنها أنكرت حقوق الفرد في الحياة الطبيعية وفي تلبية حاجاته الضرورية ونزعاته النفسية الفطرية. ففلسفة القيم في المسيحية تقوم على قاعدة الكبت³، ككبت الرغبة في الدفاع عن النفس والرغبة في كره العدو فلإنسان بطبعه لا يستطيع أن يحب الناس جميعا.

يتركز إهتمام القيم في المسيحية بالفرد والسمو بروحه بالزهد في الدنيا، ولم تهتم بالمسائل الاجتماعية وإصلاح المجتمع، ولا بمسائل الحكم "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

كما ذكر سابقا، كانت نتيجة اليهودية الغرق في ملذات الحياة الدنيا وحب المال، كانت نتيجة المسيحية إنقسام المجتمع إلى قسمين: أقلية قليلة جدا أخذت بتعاليم الكنيسة تتمثل في الرهبان ورجال الدين - بغض النظر عن التاريخ

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص 61.

2. الأب متى المسكين. المرجع السابق، ص 245.

3. يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص 221.

الأسود للكنيسة المسيحية - أما بقية المجتمع المسيحي لم يستطع العيش طبقاً لتعاليمها وقيمها المثالية، فحاول العيش على أسس جديدة من القيم والقوانين الوضعية¹، فحاول المجتمع المسيحي الخروج عن تعاليم وفصل الدين عن أمور الدنيا والتي تعتبر البذرة الأولى لما يسمى حالياً بالعلمانية والتي انتشر مرضها بين المسلمين، فالمسيحيون لهم مبرر في اللجوء الى العلمانية، لأن دينهم وكما سبق ذكره لم يحتوي على قواعد تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... الخ، واقتصر على الجانب الروحي والقيم المثالية، فوجد المسيحي نفسه أمام نقصان في عديد من المجالات، وبالإضافة الى هذا استغلت الكنيسة الدين كذريعة لإحكام سلطتها على باقي الشعب في العصور الوسطى مما أدى الى نفور من استعمال الدين في السلطة. لكن المسلمين اتبعوا المسيحيين في فصل القيم والتعاليم الدينية عن القوانين الوضعية وأمور الحكم والسياسة، وهم يملكون بين أيديهم ما يغنيهم عن كل القوانين الوضعية والمذاهب السياسية بكل أنواعها، وهنا يتسائل المرء لماذا يلجأ المسلمون الى التقليد دون هدف مبتغى؟ أو انه مجرد انبهار بالحضارة الغربية وتبعية للأقوى.

ثالثاً: القيم في الديانة الإسلامية:

ان التطرق الى القيم الإسلامية معناه التطرق الى الإسلام كله، لأن الإسلام هو دين القيم الإنسانية والأخلاق النبيلة لقوله تعالى: "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"²، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

1. يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص 221.

2. الإسراء 09.

فقد كانت أول كلمة في الإسلام دعوة لقيمة انسانية عليا هي القراءة "اقرأ باسم ربك..."، ويظهر هدف العلم في قوله تعالى: "اقرأ باسم ربك الذي خلق..." وهنا الخلق معناه البناء أي يكون هدف العلم البناء والتشييد، وبالتالي ارتباط العلم بهدف انساني نبيل لا ارتباط العلم بالهلاك والدمار والخراب فأول واجب على بني البشر هو جعل العلم والمعرفة نافعة¹.

فالإسلام من بدايته أي من "اقرأ باسم ربك الذي خلق" الى "اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"²، عبارة عن أخلاق وقيم نبيلة أخرجت البشرية من الظلمات الى النور ومن الضعف الى القوة ومن الذل الى العزة .

فأتى الإسلام بعد أن سادت قيم الجاهلية من عبادة الأوثان واتباع الفواحش، وبعد تحريف الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية)، فوصف جعفر بن أبي طالب الإنسان في الجاهلية وقيمه لنجاشي الحبشة بقوله: "أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفته، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وأمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به شيئا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل علينا..."³.

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص11.

2. المائدة 03.

3. جابر قميحة. المرجع السابق، ص14.

يلاحظ من كلام جعفر بن أبي طالب أن الإنسان في الجاهلية كان ينغمس في الشهوات ويؤتي الفواحش وطغت عليه الرذائل وأكل القوي الضعيف الى غير ذلك من الأخلاق والقيم الوثنية الجاهلية، لكن بجانب هذا كله كان العرب في الجاهلية يتصفون بصفات كريمة حميدة كالشجاعة والكرم والعفة. فكان الزنى في الجاهلية نادرا، ودليل ذلك ما حدث في بيعة النساء، حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا ونزل قوله تعالى : "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن..."¹. فأجابته هند بنت عتبة بقولها: أو ترني الحرة؟. فردها يوضح أن مجتمع الجاهلية بصفة عامة، ومجتمع مكة بصفة خاصة لم يعرف زنى الحرائر وإن وجد فهو بنسبة قليلة جدا ونادر الحدوث، فالزنى لم يصل في المجتمع الجاهلي الى درجة الآفة الاجتماعية².

يتبين مما سبق أن القيم الحميدة والأخلاق العالية كانت سائدة أيضا في المجتمع الجاهلي، وهذا ما أدى بموقف الإسلام الى عدم رفض كل القيم فكان موقفه من القيم تبعا لنوعيتها :

1. قابل بعضها بالرفض، وقضى عليه.

2. أقر بعضها وشجعه، ودعا اليه.

3. سما ببعضها الآخر، فعاد بالنفع على الدين والناس.

فقابل بالرفض قيما كالاشراك بالله وعبادة الأوثان ووئد البنات، وأقر ببعضها كالكرم والعفة، وسما ببعضها؛ أي عدل فيها مثلا: النهي عن شعر الغزل والمجون، لكن لم ينهى عن الشعر بصفة عامة ومنه كان موقف الإسلام من قيم

1. الممتحنة 12.

2. جابر قميحة. المرجع السابق، ص 19.

الجاهلية ثلاث مواقف¹:

1. التحريم.

2. الإقرار.

3. التسامي والإعلاء.

أ. بعض القيم الإسلامية:

1. الخضوع المطلق لله وحده:

يقوم الإسلام على أساس الألوهية والعبودية: فالألوهية ينفرد بها الله سبحانه وتعالى، والعبودية يشترك فيها الكل ماعادا الله تعالى، وكما ينفرد الله بالألوهية ينفرد بكل خصائص الألوهية، وكما يشترك كل شيء وكل حي في العبودية فيتجرد كل شيء وكل حي من خصائص الألوهية.

إذن فهناك نوعان من الوجود: وجود الله، ووجود ما عداه من عبيده، والعلاقة بينهما هي علاقة الخالق بال مخلوق والإله بالعبد²، وذلك لقوله عز وجل: "إن كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا، لقد أحصاهم وعدهم عدا، وكلهم آتية يوم القيامة فردا"³، وقوله تعالى: "ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب، ومن يهن الله فما له من مكرم، إن الله

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص28.

2. احمد يوسف. القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي، القاهرة: دار الثقافة النشر والتوزيع، 1990، ص13.

3. مريم 93، 94، 95.

يفعل ما يشاء"¹، ومنه يترتب على وحدانية الله عز وجل كقاعدة في سلوك المسلم عدة أمور أهمها:

أ. في جانب العقيدة:

يعتقد أن الله لا اله الا هو، فلا معبود الا الله.

ب. في جانب التشريع:

لا حاكم ولا مشرع الا الله، فهو المنظم لحياة البشر وعلاقتهم وارتباطهم بالكون والأحياء وبني الإنسان.

ج. في جانب الفكر والوجدان:

حالة من الانضباط؛ لأن من يتصور أنه خاضع لله خضوعاً مطلقاً وأن الله اله واحد لا شريك له، وهو المشرع الموجه له، فانه بذلك يتحدد اتجاهه فيعرف: من هو؟ وغاية وجوده؟ وما حدود سلطاته؟ وبالتالي يعرف حقوقه ويعرف واجباته².

مما سبق، يعتبر توحيد الله عز وجل والإيمان والإقتناع بأن الإله الواحد وعبادته دون شريك له، العمود الأول في الدين الإسلامي، ومنه فإن قيمة التوحيد هي قيمة محرمة للإشراك وعبادة الأوثان كما التي كانت منتشرة في الجاهلية، ويلاحظ أن جميع الديانات السماوية كما سبق التطرق اليه سواء في اليهودية أو المسيحية دعت الى عبادة الله وحده وعدم الإشراك به.

1. الحج 18.

2. أحمد يوسف. المرجع السابق، ص 16.

2. الحرية:

تقسم قيمة الحرية الى حرية الجسد وحرية المال ومن هنا يتطرق هذا العنصر الى موقف الإسلام من الرق وموقف الإسلام من حرية التصرف في المال.

أ. موقف الإسلام من الرق:

الرق هو أن يكون الإنسان مملوكا لإنسان آخر أي عبدا له والجمع عبيد، وذكر الله سبحانه وتعالى العبد المملوك في آية واحدة وذلك في قوله تعالى : "ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا، هل يستوون، الحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون"¹.

في الآية السابقة وصف الله تعالى العبد المملوك بأنه الذي لا يقدر على شيء، أي الذي فقد القدرة على الاختيار بين نعم ولا، وقارنه بمن رزقه فأنفق، أي بمن ملك الحرية بالتصرف في انفاقه بالوجوه التي يختارها، وذلك يؤكد أن الله خلق العباد أحرار، وأن العبودية والرق من صنع الإنسان، ومن هنا يفهم أن القرآن لم يقر الرق والعبودية، ولم يعترف بها، ووردت في القرآن الكريم كلمة عباد التي هي جمع عبد ومعناها الذكور والإناث الطائعين والعصاة²، أما جمع عبد مملوك كما سبق ذكره هو عبيد ووردت في القرآن في خمس آيات هي:

1. "ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد"³.

2. "ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد"⁴.

1. النحل 75.

2. محمد شحرور. الإسلام والإيمان منضومة القيم، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص155.

3. آل عمران 182.

4. الأنفال 51.

3. "من عمل صالحا فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد"¹.

4. "ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد"².

5. "ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد"³.

تعتبر هذه الآيات الخمس التي ورد فيها مصطلح عبيد (جمع عبد مملوك وأمة مملوكة) أما الآيات التي أتت قبلها هي:

1. "لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق"⁴.

2. "ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق"⁵.

3. "ولقد آتينا موسى الكتاب فأختلف فيه، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم، وإنهم لفي شك منه مريب"⁶.

4. "ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق"⁷.

5. "قال لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم الوعيد"⁸.

يلاحظ من الآيات الخمس السابقة مايلي:

1. ذوقوا عذاب الحريق... وأن الله ليس بظلام للعبيد.

2. وذوقوا عذاب الحريق... وأن الله ليس بظلام للعبيد.

1. فصلت 46.

2. الحج 10.

3. ق 29.

4. آل عمران 181.

5. الأنفال 50.

6. فصلت 45.

7. الحج 9.

8. ق 28.

3. ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ... وما ربك بظلام للعبيد.

4. ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق... وأن الله ليس بظلام للعبيد.

5. قال لا تختصموا لدي وما يبدل القول لدي... وما أنا بظلام للعبيد.

إن الآيات تتحدث عن يوم الحساب ويوم القيامة ويفهم من ذلك مايلي:

1. الناس عباد الله في الدنيا، عبيد لله في الآخرة.

2. يفقد الإنسان بموته القدرة على الاختيار، فيصبح عبدا مملوكا لله لا يقدر

على شيء.

3. لا عبادة يوم القيامة، وبالتالي فالناس يوم الحساب ليسوا عبادا، بل عبيد، لأن

العبادة مطلوبة من العباد في الدنيا.

مما سبق يفهم أن العباد في الدنيا قادرين على الاختيار بين الطاعة والمعصية هم

عبيد في الآخرة لأنهم لا يقدرّون على شيء، وما يحتاجون إلا لمحاكمة عادلة،

فجاءت الآيات تطمئنهم إلى عدل الله عز وجل ومنه يستنتج أن الحكم والمحاكمة

يوم الحساب لا تكون إلا لعباد أحرار مختارين بملاء ارادتهم، وليس لعبيد لا

يقدرّون على شيء، وإلا فالمحاكمة لا معنى لها¹. معناه أن حرية الاختيار، هي

النعمة الكبرى التي أنعمها الله على الإنسان وكرمه بها، وليس لأحد الحق بأن

ينتزعها منه، والله طلب من الناس أن يعبدوه دون غيره، وأن يكونوا له عباده

دون غيره، يعصونه إن اختاروا العصيان، ويطيعونه إن اختاروا الطاعة.

ب. موقف الإسلام من حرية المال:

فقد يظن الفرد أنه حر في ماله ينفقه كما يشاء وأنه ليس لأحد أن يحاسبه

على ذلك أو يمنعه من التصرف حسب ما يريد. لكن هذا ظن خاطيء لا يقره

1. محمد شحرور. المرجع السابق، ص157.

المجتمع ولا الدين الإسلامي، فالفرد الذي ينفق ماله في أوجه غير مشروعة يفقد أهليته وتسقط حرите، ويقرر القانون الحجر عليه تحت وصاية من يرعى ماله ويصون مصالحه.

هناك أيضا التاجر الذي يحتكر سلعة من السلع، يخفيها حتى تشتد حاجة الناس إليها فيبيعها بثمن باهض الذي يفرضه، ويقول صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر: "من احتكر الطعام أربعين يوما برىء من الله وبرىء الله منه"¹. وللقيم الدينية نظرة في تقييم المال تحدد وظيفته في الحياة، وتضع مقاييس لملكيته والتصرف فيه، فالدين الإسلامي يحرم اكتناز المال وحبسه، ويتوعد الله من يفعل ذلك بأشد العقاب، لأن وظيفة المال هي أن يكون متحركا في خدمة المجتمع لا متجمدا في خزائن الأغنياء. يقول تعالى: "...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"².

3. العدل:

العدل بين الأفراد اعطاء كل ذي حق حقه، ذلك أن كل إنسان لما كان عضوا من أعضاء الجماعة كان له الحق في التمتع بنصيب من الخير الذي يناله المجتمع، فأخذ الإنسان نصيبه لا أكثر، وإعطاء الناس حقوقهم لا أقل، هو العدل، فالغصب والسرقة ظلم لأن في كليهما أخذ ما للغير ومنعه عن حقه³.

1. محمد كامل حته. المرجع السابق، ص 87.

2. التوبة 34، 35.

3. احمد امين. كتاب الأخلاق، القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 1931، ص 173.

يقال أن من ألد أعداء العدل التحيز وهو ميل الإنسان لأحد المتساويين ميلاً يعطيه أكثر من حقه، وينقص الآخر حقه، فالقاضي حين يفرق بين الخصوم سواءاً من حيث الغنى أو الفقر أو من حيث اللون أو من حيث الجنس، فذلك تحيز لأحد الطرفين، وهذا التحيز يحجب العدل، وكثيراً ما يتحيز الإنسان فيخطيء في أحكامه لتحيزه، حتى لو كان هذا التحيز دون قصد، ومعتقداً الإنصاف فيما يرى، ويرجع التحيز لعدة أمور منها:

1. الحب؛ فمن يحب انساناً يتحيز له، فمثلاً الوالدان قلما يريان الخطأ في عمل أولادهما.

2. المنفعة الشخصية؛ فإحساس المرء بأن أحد الجانبين يكسبه منفعة لا تكون في الجانب الآخر يجعله يتحيز لأحد الجانبين.

3. بالإضافة الى عدة عوامل أخرى كالمظهر الخارجي، وفصاحة القول... الخ¹.
فمنه على القاضي لكي يكون عادلاً، عليه أن يتحلى بقدر عال من الخلق والوازع الديني ويقضه الضمير والإبتعاد عن التحيز قدر الإمكان، والعدل لا يقتصر على القضاء فقط بل يمتد الى جميع جوانب الحياة سواءاً العائلية أو الإقتصادية أو السياسية، ومنه أقام الإسلام المجتمع على أساس العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خلقية كريمة تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، والبعد عن الظلم والبغي والعدوان، والعدل في الإسلام هو ما يكمل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة وحب للحق وهو بذلك صفة خلقية محمودة تدل على شهامة ومروءة من يتحلى بها وعلى كرامته واستقامته، ورحمته وصفاء قلبه قال تعالى: "ان الله يأمر بالعدل والإحسان" وقال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى

1. احمد امين. المرجع السابق، ص175.

أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعديل بين اثنين صدقة" وقوله أيضا: "يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا".

من أجل ازاله الظلم وتوطيد العدل الكامل بين الناس، قيد الله سبحانه وتعالى بني البشر ببعض القيود وهي الحدود الشرعية التي جعلها واجبة التنفيذ، قال تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد الله فأولئك هم الظالمون"، وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمون هذه الآية، كما ثبت في المرأة المخزومية القريشية التي سرقت، وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذ الحد عليها، فعظم ذلك على رجال قريش فلما تحدث أسامة الى رسول الله في أمرها، غضب صلى الله عليه وسلم وقال لأسامة مستكرا: "أتشفع في حد من حدود الله، انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"، ثم ختم حديثه بقوله: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها". وقد أعلن الإسلام مبدأ العدل في العقيدة الإسلامية والشريعة والأسرة والعهود والقضاء وكل شؤون الحياة.

4. المساواة:

جاء الإسلام بالدعوة الى المساواة بين الناس جميعا، فوضع قاعدة الربوبية لرب واحد ووحيد الإنسانية لهدف واحد وهو عبادة الله وحده. ولما كان الناس ينتسبون لأب واحد هو آدم عليه السلام، وآدم من تراب، فقد نادى الإسلام بالقضاء على كل مظاهر التفرقة بين البشر التي اخترعها الإنسان اتباعا للهوى وجعل بها الناس طبقات وأصناف وذلك باعتبارات عديدة منها: السادة

والأرذال، الأغنياء والفقراء، اللون والجنس. أما الإسلام فقضى على التفرقة بين الناس لقوله تعالى: "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"¹.

أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة وأكد عليه في حجة الوداع فعن أبي نظرة قال: "حدثني مع من سمع خطبة النبي في وسط أيام التشريق... فقال: "يأيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد إلا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى... إلا هل بلغت... اللهم فاشهد، قالوا: "بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم". والمساواة في الإسلام يترتب عليها نتائج وآثار منها:

أ. قيمة الإنسان واحدة من حيث هو إنسان، لا فرق بين غني وفقير، ذي حسب وغير ذي حسب، سيد وخدم؛ يقول صلى الله عليه وسلم: "خدمكم حولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسوه مما يلبس...".

ب. المسلمون أمام شريعة الله سواء، وهذا ما يعبر عنه في الوقت المعاصر بالمساواة في الحقوق والواجبات.

ج. لا يقر الإسلام أي نوع من التفرقة على أساس القيم المادية، كالثراء أو القوة أو الجنس أو الجاه، لكن يقر بعدم المساواة في القيم المعنوية كالدين والتقوى والعلم، لقوله تعالى: "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"، إذن فالأخذ بهذا المعيار في تحقيق المساواة يؤدي إلى غلبة القيم المعنوية على المجتمع فلا يسوده الأغنياء وأهل الجاه والنفوذ... وإنما يسوده أهل الخلق والتقوى والعلم.²

1. الحجرات 13.

2. يعقوب الميحي. المرجع السابق، ص 177.

أما المساواة فتختلف عن العدالة، لأن الناس يختلفون في الحقوق والواجبات ومنه المساواة بينهم تؤدي الى الاعدالة مثلا: عند المساواة بين الرجل والمرأة، وبديهيًا ان حقوق الرجل وواجباته تختلف كليًا عن حقوق المرأة وواجباتها، وبالتالي ان تحققت المساواة بينهما يزول العدل سواء بالنسبة للرجل أو المرأة وعدم العدل معناه انتقاص حق من حقوق أحد الأطراف، ومنه فالشعار المناادي بالمساواة بين الرجل والمرأة شعار باطل ومن الاجدر ان يكون العدل بين الرجل والمرأة.

مما سبق يلاحظ ان الدين الإسلامي يزخر بالقيم الأخلاقية والمثل الإنسانية العليا فمن المستحيل ذكرها جميعا، ونتطرق الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يذكر فيه ست قيم أخلاقية، ووعد بالجنة كل من اتبع هذه القيم، فيقول صلى الله عليه وسلم: "اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمتم، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم"¹.

1.الصدق:

الصدق من أهم وأسمى الصفات الخلقية وهو من افعال الله سبحانه وتعالى، فيقوله الله عز وجل في كتابه الكريم: "قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين"²، ويقول تعالى: "الله لا إله إلا هو ليجمعكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا"³، والصدق صفة من صفات الأنبياء أيضا لقوله عز وجل: "يوسف أيها الصديق"⁴، وقوله: "واذكر في الكتاب إبراهيم إنه

1. محمد كامل حته. المرجع السابق، ص 146.

2. آل عمران 95.

3. النساء 87.

4. يوسف 46.

كان صديقا نبيا"¹، وقوله أيضا : "فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا، وهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا"². إن الكذب أو عدم الصدق في القول هو علامة من علامات النفاق، فالمنافق إذا حدث كذب، ومنه لا يكون المؤمن كاذبا لأن الكذب يناقض الإيمان.

للصدق طرفان طرف افراط وطرف تفريط: فالإفراط يكون بالصراحة الجارحة لمشاعر الآخرين بغير مبرر وفضح معايهم بقسوة بواجب ان الحقيقة يجب ان تقال، أما التفريط فيكون في المبالغة في التحوط والتحفظ والإلتواء في أساليب التعبير مما يؤدي الى النفاق او السذاجة والحماقة.³

إذا يعتبر الصدق أساس الفضائل، كما يعتبر الكذب مفتاح الرذائل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فالكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"⁴، ويذكر أيضا في هذا المقام الحادثة التي وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه اعرابي يعرض عليه الدخول في الإسلام، لكن الأعرابي لا يستطيع التخلي عن كثير من العادات السيئة، ومنها الكذب والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك من الرذائل، فوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلب الأعرابي بشرط واحد، هو ان يعاهده على ترك الكذب، ففرح الأعرابي لأن رسول الله لم يحرمه إلا من خصلة واحدة وترك له سائر الخصال وأسرع ببايعه على الإسلام، ويعاهده على ترك الكذب.

1. مريم 41.

2. مريم 49، 50.

3. يعقوب المليحي. المرجع السابق، ص 200.

4. محمد كامل حته. المرجع السابق، ص 147.

فبدأت التجربة في حياة الأعرابي، فهم أن يسرق ولكنه تذكر العهد الذي بينه وبين رسول الله، فقال في نفسه: لو سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سرت؟ فهل اصدق فيقم علي الحد، أو أكذب وقد عاهدته على ترك الكذب؟ فأنصرف عن السرقة، ومرة أخرى هم الأعرابي أن يشرب خمرا، ولكنه تذكر عهده، فأنصرف الأعرابي عن شرب الخمر، وهكذا لكما حاول الأعرابي أن يمارس عادة سيئة من عاداته، تذكر العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الكذب، فينصرف عن القيام بتلك العادة السيئة، حتى تخلص بترك الكذب من جميع ما كان يقترب من رذائل وسيئات.¹

2. الوفاء بالوعد:

إذا وعد الإنسان بشيء لزم الإلتزام به، وذلك موقف الإنسان الذي يحترم كلمته، ويحافظ على كرامته بين الناس، ان هذا الوعد الذي يقطعه الإنسان يرتبط به عند الطرف الآخر مصلحة لا تتحقق إلا إذا وفى الطرف الأول بوعدده، فإذا اخلف المرء موعدا تعرض صاحبه او مخاطر يسأل عنها المرء أمام ضميره وأمام الناس.

فالصانع الذي يحدد موعدا لإنجاز صنعته والمدين الذي يحدد موعدا لأداء دينه، والصديق الذي يحدد موعدا للقاء صديقه... كل اولئك عليهم واجب الوفاء، ومن يعرف انه لا يستطيع ان يفعل كان عليه ان لا يرتبط بهذا الوعد، والا يصم نفسه بوصمة النفاق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: اذا حدث كذب، واذا وعد خلف، واذا أؤتمن خان".²

1. محمد كامل حته. المرجع السابق، ص 148.

2. المرجع نفسه، ص 147.

3. الأمانة:

تشمل الكثير من الأمور: العمل الذي يؤجر عليه العامل، الأهل والأولاد امانة في رقبة راعيهم ومسؤول عليها، اجر العامل امانة يجب ان تعطى له قبل ان يجف عرق جبينه، الوديعة التي استحفظ عليها المرء امانة يجب أن يحافظ عليها ويردها وقت طلبها، كلمة السر أمانة تفترض الكتمان، إلا ان تكون كلمة شر وبغي وعدوان...، يقول الله عز وجل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها..."¹، ويقول تعالى أيضا: "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"²، ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له"، والأمانة قيمة من القيم الإسلامية التي تغلغت في نفوس المجتمع الجزائري وأصبحت من القيم الإجتماعية الهامة في المجتمع.

4. الشرف:

الشرف يشمل العفة والحصانة عند الرجل والمرأة، والمحافظة على كرامة الإنسانية في الإنسان، وهي الطريق الشريف النظيف للحياة الزوجية الكريمة، وعقوبة التفريط في ذلك وتعدي حد من حدود الله عقوبة شديدة رادعة، تصل الى حد الرجم، وما استهان قوم بذلك إلا تفشت فيهم الأمراض واختلطت الأنساب، وانحلت روابط المجتمع، وذلت كرامة الإنسان. وهنا حفظ الفرج تنطوي تحت قيمة الشرف التي تعتبر من القيم الأساسية في المجتمع الجزائري وتشمل على الكرامة والحفاظ على المكانة الإجتماعية والرجولة والغيرة الى غير ذلك.

1. النساء 58.

2. المعارج 32.

ب. خصائص القيم الإسلامية:

1. الوسطية المعتدلة:

بعد ان جاءت اليهودية بماديتها والمسيحية بروحانيتها، اتى الإسلام وهو خاتم الأديان بموقف معتدل بين الديانتين اليهودية والمسيحية. فالوجود لا يمكن ان يكون في معزل عن القيم والمثل العليا، والا تحولت المجتمعات البشرية الى مجتمعات تسيطر عليها القوة ومثلها الأعلى الوجود والبقاء للأقوى. أيضا الوجود لا يمكن أن يكون منعزلا عن ماديات الحياة كرهبانية المسيحية الغارقة في ملكوت السماء ومبتعدة عن واقع الحياة الدنيا.

اذا وضعت القيم الإسلامية ضوابط جديدة للإنسان، لكن هذا لا يعني أن الإسلام يقلل من شأن القيم في الديانة اليهودية أو المسيحية وخاصة فيما يتعلق بجواهر الأمور لأنها: أولا كانت قيما ربانية من عند الله، ثانيا كانت أرقى القيم وأكملها في عصرها، وثالثا لأن المسلم مطالب بالإيمان بها لقوله تعالى: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله."¹ وقوله تعالى: "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون"² وقوله عز وجل أيضا: "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار بما

1. البقرة 285.

2. البقرة 4،3.

استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"¹.

هذه الآيات تبين أن الكتب السماوية يحكم بها الأنبياء ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زانيا إعتماذا على حكم التوراة، ويقال رجم يهوديان وذلك كان أول رجم في الإسلام.² أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما وردت في الديانات السماوية السابقة كالصيام لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"³. كما أن الشريعة الإسلامية عدلت عدة أحكام وسكتت عن أحكام أخرى كقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"⁴.

بالرغم من أن الإسلام لم ينف الإيمان بالكتب السماوية إلا أنه أتى بأحكام جديدة تختلف عن أحكام الديانة اليهودية بماديتها وأحكام الديانة المسيحية بمثلثيتها، فتوسط بينهما: أي الإسلام لم يهتم بمادة الإنسان ويهمل روحه ولم يهتم بروحه ويهمل مادته. فلقد خلق الله الإنسان من طين ونفخ فيه من روحه وكرمه بالعقل.

والإسلام يوازن ويعدل بين متطلبات كل عنصر من العناصر المكونة للإنسان،

1. المائدة 44.

2. جابر قميحة: المرجع السابق، ص 63.

3. البقرة 183.

4. المائدة 45.

فالإسلام عظم وكرم العقل بينما الديانات السابقة للإسلام وخاصة المسيحية حذرت من العقل وجعلته بابا من أبواب مزلة العقيدة والكفر. ذكرت الألفاظ الدالة على العقل (عقل، علم، فقه، فكر، قراءة، وعي) 1043 مرة¹ في القرآن الكريم وكلها تدل على تقدير العقل والدعوة للنظر والتفكير والعلم. اذا فالعنصر الأول في تكوين الإنسان الا وهو العقل يشبع بالعلم والتفكير واستغلال طاقته في البناء والإبداع.

أيضا يشبع الدين الإسلامي متطلبات العنصر الثاني ألا وهو الجسد (المادة) المبني على الغرائز: كغريزة حب البقاء، غريزة حب التملك والغريزة الجنسية... إلخ، واغلبها تدور حول غريزتين رئيسيتين هما: أولا حاجة الفم والبطن للطعام والشراب فأشبعها الإسلام بإباحة الطعام والشراب من طيبات ما رزق الله اعتمادا على العمل الشريف والحلال "واحل الله البيع وحرّم الربا"²، أما الغريزة الثانية فهي الغريزة الجنسية فأشبعها الإسلام بالزواج لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"³.

أما العنصر الثالث الذي يستكمل به البناء الإنساني هو الروح؛ وهي الطاقة الغيبية التي تعتبر بالإجماع سر حياة الكائن البشري⁴، بل سر الحياة كلها، قال تعالى: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي"⁵، أما الإسلام يشبع متطلبات الروح بالطمأنينة من الخوف لقوله تعالى: "الذين أطعمهم من جوع

1. جابر قميحة: المرجع السابق، ص 67.

2. البقرة 275.

3. جابر قميحة: المرجع السابق، ص 68.

4. المرجع نفسه، ص 68.

5. الإسراء 85.

وآمنهم من خوف"¹؛ فالخائف لا يهنأ بإشباع حاجاته العقلية والمادية، فالخوف هو آفة المشاعر النفسية كلها، وشرط من شروط الطمأنينة الإيمان التام بالله عز وجل وقضائه وقدره، ومنه يصبر المؤمن على الصعاب، فهذا الإيمان يمنحه شجاعة وقدرة على التحمل وقت الشدة، وبالتالي يطمئن قلبه لقوله عز وجل: "الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب"²، وبالتالي المؤمن لا يعرف الخوف ولا الحزن ولا المهانة وكلها آفات نفسية لقوله سبحانه وتعالى: "ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين"³.

مما سبق يتبين أن الإسلام يلبي كل متطلبات الإنسان العقلية والمادية والروحية بتناسق وبلا إفراط أو تفريط، وهذه هي الوسطية العادلة سواء بين الديانات السماوية، فاليهودية اهتمت بعنصر الجسد (المادة) واهتمت المسيحية بعنصر الروح وكتاهما أهملتا عنصر العقل.

هذا فيما يخص اعتدال الإسلام بين الديانات السماوية، وبما أن الإسلام أوسع من الدين؛ فالإسلام دين ودنيا، عبادة ومعاملة، ثقافة وحضارة؛ أي الإسلام نظام حياة في الدنيا ويتعداه إلى الآخرة؛ فهو يشمل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وباختصار كل جوانب الحياة الإنسانية. وعليه يتميز الإسلام بالاعتدال في كل جوانبه فلا يسحق الفرد ويركز على المجتمع كما فعل النظام الاشتراكي ولا يجعل حرية الفرد مبدأ لنظامه كما فعل النظام الرأسمالي.

من هنا ترتسم هذه الوسطية والاعتدال كخاصية أساسية في تشريعات الإسلام كلها وتصبغ كل التشريعات المستمدة منه، وعلى هذا الأساس تتطرق الدراسة إلى الوسطية المعتدلة للإسلام كنظام اقتصادي اجتماعي سياسي وللمقارنة بين

1. قریش 4.

2. الرعد 28.

3. آل عمران 139.

الأنظمة الوضعية الأخرى نركز على النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي قبل التطرق الى النظام الإسلامي.

أ. النظام الاشتراكي:

تتمثل روح النظام الاشتراكي في سوء الظن بالفرد، ومصادرة نزعتة الى التملك والغنى، واعتبار مصلحة المجتمع- الذي تمثله الدولة- فوق كل فرد وكل شيء.

إن إقرار مبدأ الملكية عند النظام الاشتراكي مصدر لكل جور وفساد، مما جعله يلغيها ويحارب المؤيدين لنظام الملكية الفردية، حتى تتحقق المساواة الإقتصادية والإجتماعية العادلة للجميع، والنظام الاشتراكي يعتمد في تحقيق أهدافه على السلطة (سلطة الدولة) او بالأحرى ديكتاتورية الدولة، فهي النظام المحرك والموجه ولا يدخل الفرد في عمليات الإنتاج والتبادل كعنصر اساسي فعال وانما ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة له عن السلطة العليا.

ان وضع الفرد في النظام الاشتراكي اشبه بوضع الجنود في جبهة من جبهات القتال، فهم لا يضعون خطة المعركة التي يخوضونها، ولا يشاركون في وضعها، وانما يتمثل عملهم في تنفيذ ما ترسمه لهم القيادة العامة التي يخضعون لها¹؛ وبالتالي فالفرد لا يتمتع بأي حرية في التصرف من دون توجيه فأصبح يشبه الآلة المبرمجة للتنفيذ حرفياً. ومن ثم فالتشريعات والقوانين المستمدة من هذا النظام تسلب الفرد حريته وإرادته وتعطي كل الصلاحيات للدولة.

ب. النظام الرأسمالي:

تتجلى روح النظام الرأسمالي في تقديس الفرد ومصلحته الشخصية وحرية التي تكاد أن تكون مطلقة في تملكه، وبالتالي خلق عقلية نفعية فردية انتهازية، فلا تعنيها

1. يوسف القرضاوي. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995، ص82.

مصلحة المجتمع ولا تشغلها الا منافسة الخصوم والتغلب عليهم، فالفرد في النظام الرأسمالي لا يهتم الا الربح بأكبر قدر ممكن، وبأي طريقة مستطاعة، وبالتالي تمحورت حياة الفرد حول المادة وتحولت قيمة الفرد في المجتمع الرأسمالي الى قيمة مادية؛ فكل فرد يقيم بمقدار ما يملك.

ما يميز النظام الرأسمالي أيضا أنه يسحق تماما الضعفاء والفقراء فلا يعطيهم أي فرصة في الحياة وهذا ما يؤدي الى استغلالهم وشراء عملهم بأبخس الأثمان.

مما سبق، اعطى النظام الرأسمالي الفرد الحرية المطلقة وقدمها ومجدها وجعلها محورا له على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية، اما النظام الاشتراكي فسلب من الفرد ذلك كله، ومنحه للمجتمع المتجسد في الدولة التي تتكون من اقلية من الأفراد الذين طغوا على اكثرية المجتمع.

ج. النظام الإسلامي:

تتميز روح النظام الإسلامي بالوسطية العادلة التي ميز الله بها هذه الأمة لقوله عز وجل: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"¹، وتتجلى هذه الوسطية في التوازن الذي اقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع²، فلم يسحق الإسلام المجتمع وخاصة الضعفاء منهم كما في الرأسمالية ولم يسحق الفرد وحقوقه وحياته كما في الاشتراكية، فأقر الإسلام حرية التملك وحرية التصرف في المال لكن لم يجعلها مطلقة ووضع لها بعض القيود كي لا تؤدي هذه الحرية الى الاعدالة في المجتمع وطغيان الطبقة الغنية على الطبقة الفقيرة.

1. البقرة 143.

2. يوسف القرضاوي. المرجع السابق، ص 83.

مما سبق، يتضح أن النظام الإسلامي هو نظام وسط بين النظام الرأسمالي والإشتراكي، كذلك يتوسط الديانة اليهودية والديانة المسيحية، ويعدل في إشباع متطلبات وحاجات الإنسان العقلية والجسدية والروحية بتناغم وتكامل فلا يغلب حاجة على أخرى ويعطي كل واحدة منها حقها المناسب، وهذه خاصية الإسلام بصفة عامة والقيم الإسلامية بصفة خاصة والمتمثلة في الوسطية المعتدلة.

2. التكامل بين جوانب الحياة:

بما أن الإسلام كما سبق ذكره أوسع وأشمل من الدين، فهو دنيا وآخرة، معاملة وعبادة، اقتصاد وسياسة، قانون وقيم، فالإسلام يتكامل في جميع جوانبه؛ فكل جانب يدعم الآخر وما هذا الا برهان على كمال مصدره الألهي فلا يستطيع بشر ان يوفق في التكامل بين جميع جوانب الحياة وهذا واضح في كل النظم الوضعية التي تتميز بالقصور.

بما أن موضوع الدراسة هو القيم والقانون، فتقتصر هذه الدراسة على التطرق الى التكامل بين القيم الإسلامية والقانون، وذلك في نظريتين هما: نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الضرورة.

أ. نظرية التعسف في استعمال الحق:

النظرية الإسلامية في الحق ترى ان استعماله يجب ان يعتمد على القيم الإنسانية العليا مثل: العدل، المساواة، الإحسان، اتباع المعروف، وتجنب الطغيان والفساد، فإن كان في استعمال المالك حقه ضرر بغيره وجب عليه ان يوازن بين مصلحته المشروعة التي ارادها والمضرة التي تترتب عن استعماله لحقه، فان رجحت مصلحة المالك سلم له حقه، وان رجحت مضرة غيره قيد حقه

بما يدفع المضرة.¹

هناك ضوابط تجعل استعمال المالك لحقه تعسفاً، وهذه المعايير هي:

1. اذ لم يقصد المستعمل لحقه سوى الإضرار بغيره.

2. اذ كانت مصلحته التي يبتغيها من استعمال حقه تتعارض مع مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تفوقها، بحيث تصبح مصلحة المالك قليلة الإهمية ولا تتناسب مع ما يصيب غيره من ضرر عظيم بسببها، ولم يكن ذلك الضرر نادر الوقوع.

3. اذ كانت المصلحة التي يبتغيها المالك من استعمال حقه تؤدي إلى الإضرار لغيره ضرراً فاحشاً بيناً، وكان في استطاعته تحقيق مصلحته بطريقة أخرى لا تؤدي إلى هذا الضرر.

4. اذ كان الضرر المترتب على استعمال الحق عظيماً محتمل الوقوع وليس بالأمر النادر.²

5. اذ كان المالك على علم بترتب الضرر الفاحش، وكان في استعمال حقه مترفعاً لا يلحقه ضرر من تركه وأقدم مع ذلك عليه.

من أمثلة التطبيقات على نظرية التعسف في استعمال الحق قال الفقهاء: إن للجار على جاره من الحقوق الأدبية والخلقية ما يجعله ملزماً بالمحافظة على أمواله وحقوقه؛ ومنه لا يستطيع الجار أن يتخذ من داره مصنعا تنبعث منه الروائح الكريهة، أو يحدث صوتاً مزعجاً أو هزات قد توهن الجدران وتقلق السكان، أو يفتح نافذة على ملك جاره، أو يقيم بناء يمنع الضوء والهواء عن جاره.

هناك من الفقهاء ومنهم الشافعي لا يمنع المالك في التصرف في ملكه كيفما

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص 86.

2. المرجع نفسه، ص 87.

شاء، وحق الجار عليه لا يحد من تصرفه في ملكه وذلك من الناحية القضائية والقانونية، لكن من ناحية اخلاقية يجب عليه ان يحافظ على احساس جاره وشعوره ويعمل على راحته واکرامه.¹

أما الإمام مالك استحسن ان يلزم الجار بالإمتناع عن عمل فيه اذى واضرار بجاره او راحته، فوجب الزامهم بهذا قضاء والزامه بنتيجة فعله وازالة ما ينتج عنه الضرر.

الإسلام يذهب الى حد يجيز نزع الملكية من صاحبها اذا اساء استخدام حقه فيها، ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه من ذلك، وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عمليا مع سمرة بن جندب: فقد كان لسمرة نخلة في بستان رجل من الأنصار، فكان يكثر من الدخول هو واهله فيؤذي ذلك صاحب البستان فشكاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستدعى سمرة وقال له: "بعه نخلك"، فأبى، فقال: "فأقطعه"، فأبى، فقال: "هبه، ولك مثله في الجنة"، فأبى، فقال صلى الله عليه وسلم: "انت مضار"؛ أي تبتغي الضرر بغيرك، ثم قال لمالك البستان: "اذهب فاخلع نخله".²

احتوت معظم القوانين الحديثة على نظرية التعسف في استعمال الحق وذلك كي لا تجعل صاحب الحق يستغل حقه لإلحاق الضرر بالآخرين، وكذلك القانون الوضعي الجزائري نهي عن الإستغلال في القانون الدستوري وهذا ما نراه لاحقا في الفصل المخصص للقانون.

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص-ص 87، 88.

2. المرجع نفسه، ص 89.

ب. نظرية الضرورة:

الضرورة تلجئ الإنسان إلى الإضطرار، والإضطرار عند علماء الشريعة هو الإكراه على الفعل من الإنسان أو غيره: فهو يشمل الإكراه الذي يكون الدافع فيه إلى الفعل من الإنسان، ويشمل غيره، وهو ما يكون الدافع فيه إلى الفعل القسوة الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان.

إن نظرية الضرورة نوع من أنواع التيسير ودفع الحرج عن الناس، وهي تعتبر تطبيقاً مهماً للإتجاه الأخلاقي الذي يسود الإسلام، وعبر الفقهاء عن هذا المبدأ بتعبيرات مختلفة منها: لا ضرر ولا ضرار، الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يدفع بقدر الإمكان.

فالضرورة تدفع الإنسان إلى ارتكاب فعل محرم، ويقسم الأحناف الإكراه من ناحية إباحة الفعل والترخيص فيه إلى ثلاثة أقسام:¹

الأول: نوع يبيح الفعل مثل أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاماً، لأن هذه الأفعال مما يباح عند الإضطرار.

الثاني: لا يبيح الفعل لكنه يمنع المؤاخذة مثل: الكفر على اللسان مع اطمئنان القاب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً، وهو يحرم الفعل ذاته لكن مع ثبوت الرخصة المانعة من المسؤولية، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة، فكانت الحرمة قائمة إلا أن المؤاخذة سقطت لعذر الإكراه.

الثالث: لا يبيح للفعل ولا يرخص فيه: كقتل المسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه ولو كان الإكراه تاماً، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة.

وضع الفقهاء للحالة حتى تكون من ضمن حالات الضرورة أربع شروط هي:

أ. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص 90.

منها تلف النفس او الأعضاء.

ب. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة: فليس الجائع ان يأكل الميتة قبل ان يجوع جوعا يخشى منه.

ج. ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة الا ارتكاب المحرم، فاذا امكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم: فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له ان يحتج بحالة الضرورة اذا سرقه.

د. ان تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها فليس للجائع المضطر الى اكل الميتة ان يأكل منها الى حد التخمّة، بل يأكل منها الا بالقدر الذي يذهب الهلكة عنه.

تتماشى نظرية الضرورة مع احدث النظريات القانونية؛ وقد عبر الفقيه الفرنسي لابيير بقوله: "تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أشد ما تكون جزما وشمولا عن فكرة يوجد اساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الفرنسي الإداري في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما ادخه من مرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة."¹

تتشابه شروط فقهاء القانون في الحوادث الطارئة حتى تنتج اثرها القانوني بشروط فقهاء الإسلام السابقة الذكر، فشروط فقهاء القانون هي:

ا. ان يكون استثنائيا: أي نادر الوقوع كزلزال او حرب او وباء.

ب. ان ان يكون عاما لا خاصا بالمدين كمرضه او موت ابنه.

ج. الا يكون متوقعا وقت ابرام العقد.

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص 92.

د. أن يستحيل تحاشي وقوعه.

هذه الشروط فيما يخص طبيعة الحادث ومنشأه، وهناك شروط تشترط في الحادث الطارئ من حيث النتيجة المترتبة عنه وهي: ان يترتب عليه جعل الوفاء مرهقا للمدين ارهاقا يهدده بخسارة فادحة ويقدر الإرهاق تقديرا موضوعيا لا شخصيا؛ أي يعول في تقدير الإرهاق الى مدى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين بغض النظر عن ثروة المدين.

مما سبق، نخلص أن النظريتان السابقتان؛ نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الضرورة، ما هما الا دليل لقيم اسلامية انسانية عليا فهي تجعل العدل فوق القوة، الروح فوق الحرفية والرحمة فوق القانون، فالقانون وسيلة لا غاية.

3. امكانية التطبيق (الواقعية):

ليس في قواعد القيم الإسلامية ما يجعلها تعجيزية او مستحيلة التطبيق، فهي جاءت بحيث يستطيع الفرد العادي الأخذ بها، لقوله سبحانه وتعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"، لكن هذا لا يعني ان تكون القيم الإسلامية بعيدة عن أي نوع من المشقة او أن تكون بحيث لا تتطلب أي جهد في العمل بها، فإن ذلك ليس هو الواقع، لأن تربية النفس وتهذيب السلوك ومقاومة الرغبات والشهوات، كل ذلك يتطلب مجاهدة ومشقة لكن يمكن احتمالها¹، ومنه القواعد القيمية الإسلامية واقعية فهي ليست بقواعد مثالية يتطلع اليها الإنسان دون أن يتمكن من تطبيقها وبلوغها وهي مع تلك الصفة الواقعية كفيلة إذا طبقت، أن تخلق الإنسان المفلح في خلقه وسلوكه وشخصيته، والله سبحانه وتعالى قد جعل التقوى

1. يعقوب المليحي: المرجع السابق، ص 146.

على الإنسان قدر الإستطاعة فيقول سبحانه وتعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"، وبالتالي الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس البشرية الا وسعها، فهو لا يحملها ما لا تستطيع، والله أعلم بما يستطيع الإنسان أن يقوم به، وما لا يستطيع أن يقوم به، ويظهر ذلك جليا حين خفض الله عز وجل عدد الصلوات من خمسين صلاة في اليوم الى خمسة صلوات، فالله يعلم ان النفس البشرية لا تقدر عليها، حتى ولو أمكن للإنسان أن يصلي خمسين صلاة فهؤلاء فئتهم قليلة جدا مقارنة بعامّة الناس، وبالتالي يحل بالإسلام ما حل بالمسيحية الرهبانية التي اتبعتها فئة قليلة من المجتمع المسيحي كما سبق ذكره، متمثلة في الرهبان ورجال الدين.

4. الملائمة:

يقصد بها ملائمة القواعد القيمية والأحكام الإسلامية لحالات الأفراد ودرجاتهم ومستوياتهم، فالضعيف يجد فيها ما يلائمه وكذلك المتوسط والقوي، كما انها تتدرج في الفعل الواحد حسب درجات الإيمان، وكل يأخذ منها ما تطيق نفسه، فمثلا خدمة الجماعة تبدأ بإمالة الأذى عن الطريق، ثم تتدرج صعودا الى التصديق بما يملك الفرد في سبيل خير الجماعة وبين هاتين المنزلتين توجد منازل ودرجات متعددة تلائم حالات الناس ومستويات الأفراد الخلقية والنفسية والجسدية والمالية، فيأخذ الإنسان من الخير ما استطاع وكل فرد وما يطيق، فعندما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الى التبرع والإنفاق في سبيل الله تعالى، ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى بجزء من ماله، اما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فأحضر ماله كله، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تركت لأهلك؟ فأجابه ابو بكر الصديق رضي الله عنه: تركت لهم الله ورسوله.¹

1. يعقوب المليحي: المرجع السابق، ص 148.

فالإسلام لا يتطلب ان يكون جميع الناس في مستوى واحد، لأن الله تعالى أعلم بعباده واختلافاتهم في العقول والإدراك والطاقات النفسية، الجسمية والمادية، ومن هنا كان رفع الإثم عن المكره والمضطر والناسي، ويظهر ذلك جلياً في عبادة الصوم فرفعها الله عن المسافر والمريض، وتظهر ايضاً خاصية الملائمة في الحدود؛ فهي تتفاوت في جريمة واحدة كالزنا فعقوبتها الرجم المحصن والجلد مائة جلدة لغير المحصن الذي لم يتزوج وهذا دليل على ملائمة احكام الإسلام لكل فرد وكل حالة.

الفصل الرابع

القانون الوضعي

تمهيد:

يعتبر القانون من اهم مواضيع الدراسات سواء الإجتماعية او القانونية او الفلسفية، وهذا راجع لمكانة القانون المميزة كونه من الضوابط الإجتماعية الأساسية التي توجه السلوك البشري، ونظرا لأختلاف الآراء حول موضوع القانون وهدفه ومصدر وغايته وجوهره، يخصص هذا البحث الفصل التالي لدراسة القانون ومحاولة الإلمام بالآراء المتعددة للباحثين لإستنتاج العلاقة التي تربطه بالقيم.

اولا: مفهوم القانون:

اختلف المفكرون في التفرقة بين القانون والمعايير الإجتماعية الأخرى كالقيم والعادات والتقاليد، فهناك من اقام التفرقة على اساس نوع الجزاءات كل منها، وهناك من اقام التفرقة على اساس مصدر المعيار...إلخ.

القانون كلمة مشتقة من اليونانية¹ معناها الأصل والأصول وهو ما يعرف عند الأغلبية بمصطلح العرف، ومنه فالأصول اقرب الى القانون من الإلزام فيقال: الأصل ان تفعل كذا والأصل ان لا تفعل كذا بناء على قاعدة اجتماعية عامة تعارف عليها الناس في المجتمع².

تؤدي كلمة القانون في اللغات الأجنبية معنيين: أحدهما موضوعي وهو القانون بمعناه المعروف، والثاني ذاتي وهو العدل او الصواب، وكلمة قسطاس وردت في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: "واوفوا الكيل ان كلتم وزنوا بالقسطاس

1. في اليونانية kanun: معناها العصى المستقيمة ولها معنى مجازي هو المبدأ، اما في اللاتينية (jus) والفرنسية (droit) والإيطالية (diritto) والإسبانية (derecho) وفي الألمانية (recht).

2. حسين رشوان. القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003،

المستقيم"¹ ، فكلمة قسطاس تعني الميزان ويعبر به عن العدالة، ومنه اقترن القانون بالعدالة والعدل.

تباينت استخدامات مصطلح القانون من قبل علماء الاجتماع عن فقهاء القانون، فالقانون عند علماء الاجتماع يعتبر جزءا من الثقافة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع. وأشار الى ذلك عالم الاجتماع تايلور عند تعريفه للثقافة بقوله: "الثقافة او الحضارة هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والفن والأخلاق والقانون والعرف والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع."²

يفسر علماء الاجتماع معنى القانون واستخداماته للدلالة على القواعد المؤثرة في توجيه السلوك البشري وخاصة اذ كانت هذه القواعد تتعلق بالدوافع والقرارات الداخلية لإرادة الفرد باعتبارها قواعد موجهة لأفعال ظاهرية. هذه الدوافع تكون قواعد قانونية سياسية او اجتماعية، والقوانين سواء اكانت سياسية او اجتماعية تظهر في اشكال مختلفة مثل العرف والتقاليد والفن وجميع انماط الممارسات الجمعية، ويعتبر الخروج عنها نوع من الخروج على الرأي العام والسلوك الجمعي. كما تعتبر الدولة الجهاز او الإدارة العامة التي تقوم بحماية القوانين الاجتماعية والسياسية بصورة خاصة، وتعد خاصية سيادة الدولة إحدى الخصائص المميزة لوضع القوانين السياسية وتنفيذها وغير ذلك من الوسائل التشريعية الأخرى³. إضافة الى ذلك فإن عملية موافقة الدولة عملية أساسية للإعتراف بالقوانين وتنفيذها.

1.الإسراء 35.

2.حسين رشوان. المرجع السابق، ص149.

3.عبد الله محمد عبد الرحمان. علم الاجتماع القانوني النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، بيروت: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص25.

يعرف القانون على انه: " المعيار الإجتماعي الذي اذا قوبل اهماله او كسره في كل الحالات بالتهديد. او في الحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد او مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعيا لفعل ذلك".¹ ومنه فإن القانون يرتبط بعنصر الجزاء المادي والمعنوي، وترتبط ممارسة القوة لتطبيق الجزاء بالإعتراف الإجتماعي لهذه الجماعة لإمكانية تطبيق ذلك الجزاء وهذا ما يطلق عليه باللغة القانونية مبدأ الشرعية.

اما القانون من وجهة ماكيفر وييدج هو " مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة وتشعرها وتطبقها على الحالات الجزئية المختلفة، وهو مشتق من مصادر عدة تشتمل على العادات الجمعية، وقد اصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع - مواطنين او مقيمين - طاعته"²، ومنه يظهر تعريف ماكيفر وييدج ان الدولة عنصر اساسي في تطبيق القانون وهو ما اشار اليه (هوبل) بجماعة لها امتياز معترف به اجتماعيا، لكن هذه الأخيرة اوسع من مصطلح الدولة لأنها تشمل القبائل والعشائر البدائية في وقت لم تكن فيه الدولة بمعناها الحديث قد ظهرت.

تضع الدولة القوانين السياسية وتسهر على تنفيذها بسيادتها، ويعاقب من يخرج عليها بعقوبات محددة مسبقا بطرق تشريعية مختلفة، والقانون بهذا المعنى من صنع الدولة وينفذ بسيادتها القاهرة: ويعد وضع القانون من اهم مظاهر السيادة في الدولة داخل المجتمع؛ وبناءا على ذلك لا يمكن وضع حدود او قيود تحد من سيادة الدولة في سن القوانين، كما لا توجد سلطة غير الدولة تستطيع ان تضع القوانين، ويشمل ذلك أيضا القوانين التي تضعها الدولة بالوسائل

1. عبد الله محمد عبد الرحمان. المرجع السابق، ص26.

2. محمود ابو زيد. علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات، القاهرة: دار غريب للطباعة، ط2، 1992، ص32.

التشريعية¹، ويستثنى من ذلك العرف والقوانين التشريعية الدينية السماوية، وقوانين العدالة الطبيعية الكامنة في القانون الطبيعي والتي تنشأ عن طبيعة الإنسان الاجتماعية فهذه لا دخل للدولة في وضعها.

كما ذهب أوستن في نفس الإتجاه بربط القانون بالدولة والسلطة السياسية، فيرى ان القانون عبارة عن اوامر صادرة من السلطة السياسية، موجهة للخاضعين لهذه السلطة، ويضيف أوستن ان الأمر الذي يضمن الخضوع لهذه الأوامر هو اقترانها بالجزاء على مخالفتها، وذلك كما هو الحال في الحكم ببطلان العقد او عدم الإلتزام به اذا خالف المتعاقدان الشروط التي اوجبها القانون للحكم بصحة العقد.²

اما (روسكو باوند) فعرف القانون بأنه علم الهندسة الاجتماعية التي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا، كما عبر في مواضع اخرى على ان القانون هو ممارسة الضبط الاجتماعي عن طريق الإستخدام المنهجي لقوة المجتمع المنظم سياسيا³، وذهب رادكليف براون وروس في نفس الإتجاه وعرفا القانون على انه الأداة المتخصصة الأسمى والنهائية للضبط الذي يستخدمه المجتمع، فإقترن بذلك القانون -بالإضافة الى السلطة السياسية في العصر الحديث او الجماعة المخول لها تنفيذ الجزاء قديما- بمصطلح الضبط الاجتماعي والإلزام، وتوجيه وتنظيم السلوك الإنساني في المجتمع، فيرى رجال الفقه القانوني ان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شؤون المجتمع، وسلوك الناس، وتوجه علاقاتهم ومعاملاتهم، فتعين سلوك كل فرد في الظروف المختلفة والغير متناهية، من اجل حماية نشاط الفرد بالقدر الذي يتلائم مع مصلحة الجماعة،

1. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1968، ص79.

2. حسين رشوان. المرجع السابق، ص07.

3. محمود ابو زيد. المرجع السابق، ص32.

ويهدف القانون بذلك الى تحقيق الحاجات المشتركة لجميع الأفراد المكونين للجماعة، ويتم ذلك ببيان الحقوق التي يتمتع بها الفرد قبل غيره او الهيئات التي تتكون منها الجماعة.¹

من التعريف الأخير يتضح ان القانون يرتبط بعنصر الغاية او الهدف، المتمثل في تحقيق الحاجات المشتركة للمجتمع والأفراد معا ويعمل على استقرار المجتمع ورفاهته. يمثل هدف وغاية القانون محور نظرة الفلاسفة لهذا الأخير باعتباره شيئاً يتميز به الإنسان عن الحيوان، فيرى الفيلسوف ديموكريتس dimocritus ان النظام القضائي في المجتمع يعتبر اساس الرفاهية الجمعية للجنس البشري، والقانون والعدالة سمة من سمات الحضرة والمدنية عامة. فأفرد الفلاسفة منذ ارسطو وافلاطون حتى الوقت الحالي الى اهمية العلاقة بين القانون والدولة والمجتمع، ونوعية العلاقة، من اجل تحقيق الإستقرار والحفاظة على النظام الإجتماعي، فيعتبر الفلاسفة ان القانون احدى الفضائل الإجتماعية التي تحتاجها طبيعة الإنسان الإجتماعية.

مما سبق، يلاحظ من التعريفات والمفاهيم ان صنفاً ركز على مصدر القانون المتمثل في الدولة، وركز صنف آخر على اهمية ودور القانون كضابط اجتماعي وموجه للسلوك الإنساني بصفة عامة، في الحين ذهبت تعريفات أخرى للتأكيد على اهمية الجزاء للتفرقة بين القانون والضوابط الإجتماعية الأخرى، تمحور الصنف الأخير من التعريفات حول الغاية من القانون التي تتمثل في استقرار ورفاهية المجتمع وتحقيق العدالة لجميع افرادة. ومن جمع العناصر السابقة في تعريف واحد، يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تضعها الدولة او السلطة الرسمية المخولة لذلك، تضبط هذه القواعد السلوك الفردي والجمعي وينتج عن مخالفتها جزاءات مادية ومعنوية مقررّة مسبقاً، بهدف تحقيق العدالة والرفاهية والإستقرار للمجتمع.

1. حسين رشوان. المرجع السابق، ص 06.

ثانيا: خصائص القواعد القانونية:

1. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

تنظم القاعدة القانونية السلوك الخارجي للإنسان من جهة، وتفرض السلوك الواجب من جهة أخرى، وتتسم بالطابع الاجتماعي من جهة ثالثة.

أ. القانون يوجه السلوك الخارجي للإنسان:

يقوم القانون بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة فالقاعدة القانونية قاعدة سلوكية: بمعنى أنها تنصب على الإهتمام بسلوك الإنسان؛ أي بعمله الظاهر ولا تهتم بالإعتقاد والنية والمشاعر والأحاسيس الداخلية.

فالقانون ظاهرة اجتماعية لا تهتم إلا بما يظهر في المجتمع من أفعال الجوارح، أي بالسلوك الخارجي للإنسان أما الظواهر الداخلية أو ما يدور في الأعماق من مشاعر ونوايا وأحاسيس مثل: الكراهية والحقد، فلا يهتم بها القانون إلا إذا كانت وراء تصرف خارجي، كالسرقة أو القتل، فهنا يعتد القانون بالنية كعامل تشديد أو تخفيف للعقوبة¹.

فمن يضمن الحقد والكراهية لشخص ما أو ينوي سرقة أو قتله، وظلت تلك الأحاسيس والنوايا كامنة بداخله دون أن تظهر الى الحيز الخارجي بأي وسيلة من وسائل التعبير، فإن القانون لا يلقي اهتماما بها، أما ان قام هذا الشخص بايذاء الشخص الآخر بدنيا أو ماليا فإن القانون يتدخل ليعاقبه على ما صدر عنه من سلوك محل تجريم. ويفرض القانون السلوك الواجب وذلك بوضع حكم على ظاهرة أو واقعة معينة، يؤدي هذا الحكم الى توجيه للسلوك وذلك خشية العقاب عنه أو الأثر الذي يقره الحكم وبالتالي يكون هذا الحكم كدافع

1. محمد حسين منصور. نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقاته، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص75.

لتوجيه السلوك.

اذن فالقانون يستبعد النوايا والمشاعر النفسية والضمائر، الا اذا كان لها مظهر خارجي من قول أو فعل مخالف للقانون¹، فاقتران السلوك الخارجي بالنية الداخلية يغير نوع العقوبة، فعقوبة القتل المتعمد تختلف عن عقوبة القتل الخطأ، والقانون الجزائري يقرر العقاب على جريمة القتل العمدى البسيط بعقوبة السجن المؤبد، بينما يعاقب على جريمة القتل المقترن بنية الإصرار والترصد بالإعدام، وسبق الإصرار والترصد هو النية المبينة أو التصميم السابق على ارتكاب الجريمة.² (المواد 254 الى 263 من قانون العقوبات الجزائري).

ب. القانون يفرض السلوك الواجب:

تعتبر القواعد القانونية ذات طبيعة تقويمية، وذلك لأنها تنصب على سلوك الإنسان، وتبين ما ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك، فهي تخاطب الإرادة بهدف تكليفها بالسلوك الواجب اتباعه، فالقانون يضع قواعد سلوك تقويمية: أي تهم بتوجيه سلوك الإنسان وجهة معينة وفق قيم ومثل عليا يستهدفها، ويتمثل ذلك في توجيه أمرا وتكليف للإرادة بان يتطابق السلوك وفقا للأمر الصادر عن القاعدة، وعندما يفرض القانون على الأفراد السلوك الواجب، فان ذلك يحمل معنى الإلزام والخضوع له: أي أنه يتضمن تكليفا بالسلوك الواجب³.

يفرض القانون السلوك الواجب، وذلك بوضع حكم على ظاهرة أو واقعة معينة، يؤدي هذا الحكم الى توجيه السلوك وذلك خشية العقاب الذي يفرضه القانون أو الأثر الذي يقره الحكم، وبالتالي يكون هذا الحكم كدافع لتوجيه

1. محمد الصغير بعلي. المدخل للعلوم القانونية، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص12.

2. حبيب ابراهيم الخليلي. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص17.

3. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص76.

السلوك، ومنه فالقاعدة القانونية تتضمن الفرض والحكم.

1. الفرض: هو الظاهرة أو الواقعة التي ان تحققت يترتب عليها أثر معين.

2. الحكم: هو الظاهرة التي تتولد عن الواقعة الأولى أي النتيجة أو الأثر الذي يترتب القانون على تحقق الفرض.

مثلا: تنص المادة 168 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا كان المدين الملزوم بالقيام بعمل يقتضي تسليم الشيء ولم يسلمه بعد اذاره، فإن الأخطار تكون على حسابه، ولو كانت قبل الإذار على حساب الدائن". ومن هذه القاعدة القانونية يظهر:

أ. الفرض أو الواقعة الأصلية: وهي عدم تسليم الشيء في ميعاد معين بعد الإذار.

ب. الحكم أو الأثر القانوني المترتب على وقوع الفرض: تحمل المدين لكافة النفقات.

ينقسم الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية الى ثلاثة أنواع:

1. الحكم الأمر: يعتبر الحكم آمرا اذا كان يوجب القيام بعمل معين على سبيل الإلزام دون التخيير مثلا: ما ورد في المادة 160 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به".

2. الحكم الناهي: يكون الحكم ناهيا اذا كان مضمونه الإمتناع عن عمل معين مثلا: قواعد قانون العقوبات تنص على اعتبار أفعال معينة كالسرقة والتزوير والقتل جرائم يعاقب مرتكبها، مما يقضي الإمتناع عن القيام بها¹.

3. الحكم التخييري: يكون الحكم تخييريا اذا خير الشخص بين فعله وتركه، وهو الفعل المباح مثلا: قاعدة القانون المدني التي تجيز للمتعاقدین تقدير

1. محمد الصغير بعلي. المرجع السابق، ص 12.

قيمة التعويض، ويسمى هذا الإتفاق بالشرط الجزائي، ولكنها لا توجب عليهم هذا التحديد.

ج. الطابع الإجتماعي للقاعدة القانونية:

القانون يرتبط بوجود الجماعة، فوجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يحتم ظهور القانون. حيث ينظم علاقة الفرد بغيره، ويوفق بين المصالح المتضاربة، ومن ثم فإن القانون لا يوجد الا حيث يوجد مجتمع بشري، فالفرد الذي يوجد وحيدا - كإفتراض نظري - لا يكون بحاجة الى القانون، حيث لا تكون له علاقة بالآخرين تستدعي التنظيم.

القانون لا يوجد في أي مجتمع انساني بل يلزم أن يكون مجتمعا سياسيا منظما يفترض وجود سلطة عليا ذات سيادة، تعمل على فرض القانون واحترام تطبيقه فيسود الأمن والإستقرار. والمجتمع السياسي اللازم لوجود القانون ليس بالضرورة هو الدولة في شكلها الحديث، بل يتحقق ذلك في الأسرة البدائية والقبيلة والعشيرة، حيث توجد فيها سلطة قائمة تسيطر على أفرادها، فالقانون هو وليد البيئة الإجتماعية كضرورة لتنظيمها¹.

يترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أن يتخصص القانون بالمكان والزمان، فالقانون يستجيب لظروف وحاجات البيئة التي يطبق فيها، وكل بيئة تختلف عن غيرها، كما أن لكل عصر أفكاره ومبادئه ومقتضياته، ولذلك كان حتما أن يختلف القانون من دولة الى أخرى، وكان حتما كذلك أن يختلف القانون في البيئة الواحدة من عصر الى عصر آخر، فهو يتطور بتطور المجتمع حتى يستجيب لحاجاته الجديدة ويساير اتجاهاته المستحدثة².

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 79.

2. عبد المنعم فرج الصده. اصول القانون، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (دون تاريخ)، ص 16.

كما أن القانون لا يقتصر على تنظيم مجال معين من المجالات، أو المجالات دون الأخرى، بل يتدخل في كل الميادين الإجتماعية، لأنه لو تخلف عن ميدان واحد لما حقق مبتغاه، ولهذا توجد عدة فروع أو ميادين من القانون حسب الأنواع المختلفة من النشاطات الإجتماعية، فمثلا الأفراد يتزوجون ويموتون وقد يطلقون ويرثون ويورثون... وبالتالي يخصص لهم المجتمع مجموعة قواعد قانونية تسمى قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، وأيضا الأفراد يبيعون ويشتررون، ويأجرون ويستأجرون، ويرهنون ويتعاقدون فيما بينهم في الأمور المالية فيجعل لهم المجتمع ما يسمى بالقانون المدني ، وفي مجال من مجالات الحياة داخل المجتمع الا وتجعل له السلطة قانونا يحكمه¹.

2. القاعدة القانونية عامة ومجردة:

أ. العمومية والتجريد ضرورة: ترجع صياغة القانون في صورة أحكام عامة ومجردة، أو في شكل قواعد، لأنه من غير المتصور حصر كل ما قد يعرض في المستقبل من فروض وحالات الأشخاص والوقائع ووضع أحكام لكل منها الى شخص بذاته. لذلك كان لابد من اللجوء الى التجريد في مواجهة هذه الفروض والحالات وتركيزها في فصول تكون العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات واعطاء كل منها حكما واحدا، ثم اعمال هذا الحكم في صدد كل فرض أو حالة تتوافر فيها هذه الصفة من بعد، دون النظر الى ذات كل منها وخصوصيتها. ومن هنا كانت فكرة اخراج خطاب القانون في صورة قواعد، فالقاعدة التي تقرر مثلا: أن كل من ارتكب خطأ يسبب ضرر للغير يلزم بالتعويض عن الضرر، تواجه مختلف الفروض التي يتسبب فيها شخص في الإضرار بغيره وتصنفها في فصلتين: احدهما يكون الضرر ناشئا عن خطأ، والأخرى

1. حسين الصغير. النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرقي، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999، ص-ص،

لا يكون فيها الضرر ناشئاً عن خطأ وتضع حكماً واحداً للأولى مقتضاه التزام من تسبب في الضرر بالتعويض. وهذا الحكم من بعد واجب التطبيق كلما توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أي ما كانت ظروف المخطيء أو المضرور وأياً ما كان نوع أو مقدار الضرر¹.

يعتبر التجريد والعمومية في القاعدة القانونية ضرورة لأن الحكم الخاص الذي يوضع لشخص معين بذاته ويتوجه إليه لا يمكن أن يكون قاعدة قانونية. ومنه فالحكم القضائي الصادر عن المحكمة الموجه إلى شخص معين ارتكب خطأ بتعويض الضرر الناشئ عنه لا يعتبر قاعدة قانونية لأنه لا يطبع حكماً مجرداً وعاماً، ولذلك فعندما تعرض حالة مماثلة لا يمكن الرجوع إلى هذا الحكم القضائي لإلتماس الحل الواجب فيه، وإنما يكون الرجوع إلى ذات القاعدة التي صدر هذا الحكم اعمالاً بها، وبالتالي فإن العمومية والتجريد شرط من شروط القواعد القانونية.

ب. معنى العمومية والتجريد: يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجه إلى أشخاص معينة بذواتهم كما لا تتناول واقعة محددة، وإنما هي توجه بصيغة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص، فيكتفي ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه هذه القاعدة، أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة يعينها القانون بقواعده².

يلاحظ أن صفة العمومية والتجريد في القواعد القانونية لا تقتضي حتماً توجيه هذه القواعد إلى كل شخص في المجتمع، ويكفي أن توجه إلى مجموعة أو طائفة من الأشخاص ما دامت هذه المجموعة أو الطائفة معينة بأوصافها

1. مصطفى محمد الجمال. تجديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الجزء الأول،

الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، 2002، ص 67.

2. حبيب إبراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص 18.

لا بدواهما كفة الملاك أو المستأجرين أو الأطباء أو القضاة أو طلبة الجامعة...الخ. حتى لو تعلق القواعد القانونية بشخص واحد فإن القواعد القانونية تحتفظ بصفتي العمومية والتجريد، ما دام هذا الشخص يعين بصفته لا بذاته، ومثال ذلك القواعد القانونية التي تحدد سلطات رئيس الجمهورية أو تلك التي تبين اختصاص أحد الوزراء.

أما للتمييز بين العمومية والتجريد، فالعمومية بالنسبة للقاعدة القانونية من حيث تطبيقها، أما التجريد من حيث نشوئها: أي لإنشاء حالة معينة بالذات بل لكل الحالات المماثلة في المستقبل¹.

ج. أساس العمومية والتجريد:

أولاً: يكمن أساس صفة العمومية والتجريد في القواعد القانونية في مبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة أمام القانون. فسيادة القانون والمساواة أمام أحكامه تقتضي عمومية قواعده وتجريدها، أي تطبق على الجميع دون تفرقة أو تمييزه أي يوجه الإلزام إلى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي.

ثانياً: يكمن أساس العمومية والتجريد أيضاً في مبدأ العدل، فالعدل يتطلب المساواة أمام القانون. والعدل في لغة القانون يقوم على المساواة المجردة الجامدة بين الأفراد دون الإعتداد بالظروف الخاصة بكل منهم. أما العدالة فتقوم على تحقيق المساواة الواقعية التي تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بكل حالة، اذن هناك فرق بين العدل والعدالة مثلاً: قد يقتضي تحقيق العدل وضع سن موحدة للرشد بحسب الوضع الغالب، دون الإعتداد بالظروف الخاصة ببعض الحالات التي يتضج فيها الفرد مبكراً أو يتأخر فيها هذا التضج: أي هنا القاعدة القانونية عامة ومجردة، أما تحقيق العدالة يتطلب المساواة الفعلية

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 81.

حيث يؤخذ في الحسبان درجة نضج كل حالة على حدى، وتقرير سن الرشد لها، ومن ثم لن تصبح القاعدة القانونية عامة ومجردة، بل قرارات فردية. ثالثاً: ترتبط صفة العمومية والتجريد باعتبارات عملية مرجعها استحالة صدور قرارات خاصة تواجه كل حالة على حدى، وتطبق على كل فرد بذاته¹، لذا فان المشرع يضع القواعد القانونية ذات طبيعة عامة ومجردة لتطبق على الأفراد والحالات دون تفرقة.

3. القاعدة القانونية ملزمة:

يهدف القانون الى تنظيم الروابط واقامة النظام والإستقرار في المجتمع، ويجب أن تكون لدى القانون وسائل الإلزام التي تحمل الأفراد على احترام تطبيقه، ولا يتصور تحقيق القانون لغايته اذا اقتضت قواعده على اسداء النصح والإرشاد². يتحقق الإلزام اذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد فيها، ومن هنا كان الإلزام أو القهر أو الجزاء عنصراً أساسياً في القاعدة القانونية، ويتم الجزاء عن طريق الإجبار أو القهر العام الذي تباشره السلطة العامة في المجتمع، فهذه السلطة هي التي تكفل احترام القانون بوسائل القهر التي تملكها.

لكن هذا لا يعني أن احترام القانون يرجع دائماً للخشية من توقيع الجزاء، فالغالب أي يصدر هذا الإحترام عن رغبة تقوم أساساً عن الشعور بأن القانون ضرورة اجتماعية لا بد منها لحماية النظام في المجتمع، وهذا لا يقلل من دور الجزاء كضرورة حتمية لحمل الناس على احترام القانون. فالمهم أن يعرف الأفراد سلفاً أن مخالفة القاعدة القانونية تؤدي حتما الى توقيع الجزاء عليهم، ولا

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص-ص، 84.83.

2. المرجع نفسه، ص 90.

يهم بعد ذلك أن تكون طاعتهم لها عن رغبة وشعور بلزومها¹.

أ. خصائص الجزاء: يقصد بالجزاء الضغط على ارادة الفاعل للإمتثال لأوامر القانون وأحكامه ونواهيه، وذلك من خلال استخدام القوة المادية التي تمتلكها الدولة لمنع مخالفة القانون أو لمحو آثار المخالفة أو الإنتقام من مخالفتها².

اذن الجزاء بهذا المعنى يتميز بعدة خصائص تمكنه من تحقيق دوره في كفالة أداء القانون لوظيفته. وهذه الخصائص هي أن: الجزاء حال، مادي وتوقعه السلطة العامة.

1. الجزاء حال: يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة، وسرعة الجزاء وفوريته من شأنه أن يزيد فعالية واحترام القانون، فالعدل السريع يلعب دورا هاما في تحقيق الردع المطلوب ودعم الإستقرار في المجتمع، أما البطء في الجزاءات فمن شأنه زعزعة الثقة في القانون واللامبالاة في العمل بأحكامه.

2. الجزاء مادي محسوس: يتميز الجزاء بأنه مادي محسوس له مظهر خارجي، وليس مجرد جزاء معنوي، كتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة، والجزاء المادي قد يوقع على الإنسان بأنه يمس حريته كالحبس أو على ماله كالغرامة والإلتزام بالتعويض، أو يؤثر على مستقبله الوظيفي كما في حالة الجزاءات التأديبية.

3. الجزاء توقعه السلطة العامة: يتميز جزاء القاعدة القانونية بأنه منظم بصورة وضعية تتولى السلطة العامة توقيعه باسم الجماعة، فالدولة تتولى تحديد وتنظيم الجزاء وبيان الهيئات التي تختص بتوقيعه عند مخالفة كل قاعدة بتوفر

1. عبد المنعم فرج الصده. المرجع السابق، ص20.

2. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص92.

اليقين في تطبيق الجزاء الذي يتناسب مع جسامته المخالفة، هذا معناه أن الجزاء في تنظيمه وتطبيقه يكون عاما، فلا يجوز أن يستقل الأفراد أنفسهم بتوقيعه بحجة تنفيذ القانون وحماية مصالحهم الخاصة. فالجوهر في الجزاء أن تثبت سلطة توقيعه للجماعة وحدها أي أنه من اختصاص السلطة العامة، وقد ثبت أن هذا الاختصاص بعد ظهور الدولة الحديثة وتنظيمها، أما القضاء الخاص فقد ساد في الجماعات البدائية وتولى الأفراد القصاص لأنفسهم، ففكرة الجزاء قد صاحبت القاعدة القانونية منذ العصور القديمة وكان الجزاء في صورة انتقام (انتقام فردي) وتطور بعدها نظرا لتطور الجماعات، فحل محل الانتقام الفردي الدية أو الحق في التعويض. فالقانون الروماني كان يحول الدائن حق الإستلاء على المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه في الأجل المحدد، بحيث يستطيع الدائن حسبه وبيعه في سوق الرقيق¹.

الا أنه مازالت هناك بعض الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها للأفراد في المجتمعات الحديثة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بأنفسهم، ويجوز للشخص أن يستخدم القوة المادية والإقتصادية لحماية الحقوق التي يقرها القانون، ومثال ذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال عند تعذر الإلتجاء الى حماية السلطة العامة وهناك أيضا الدفع بعدم التنفيذ: حيث يجوز لكل من التزم بتسليم شيء أن يمتنع عن تسليمه في حالة عدم قيام الطرف الآخر (الدائن) بالوفاء بإلتزام المترتب عليه والمرتبط به فيجوز للبائع حبس المبيع حتى يقوم المشتري بالوفاء بالثمن.

ب. أنواع الجزاء: يمكن أن يكون الجزاء ذا طبيعة اصلاحية، لأنه يهدف الى اصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة القاعدة القانونية، وذلك سواء برد

1. نادية فضيل. دروس في المدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية، 1994، ص12.

الشيء الى أصله كرد المسروقات الى صاحبها أو بدفع تعويض للمضرور عن الضرر الذي أصابه.

يمكن أن يأخذ الجزاء شكل العقوبة للإنتقام ممن يخالف القاعدة الجنائية على نحو يشكل مساسا بسلامة وأمن المجتمع، وردع أي شخص عن التفكير في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يجمع الجزاء بين الإصلاح والعقوبة في آن واحد: فالقاتل توقع عليه العقوبة الجنائية ويلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق أهل القتل بسبب فعله¹.

يمكن تصنيف الجزاء الى جزاءات مدنية، جنائية، تأديبية ودولية.

أ. الجزاء المدني: ويتخذ عدة صور منها:

الجزاء المباشر أو التنفيذ العيني؛ أي الزام الفرد بتنفيذ ما لم يقم بتنفيذه مختاراً، كالحكم بطرد المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار من العين المؤجرة.
محو أثر المخالفة: أي إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة؛ ويكون بالبطالان أي ابطال التصرف القانوني المخالف للقواعد الملزمة ويكون البطلان مطلقا اذا لم يسمح القانون بتصحيحه، و يكون نسبيا اذا أجاز القانون تصحيحه².

التعويض: ويكون في الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني أو إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل وقوع المخالفة؛ وهو الزام الشخص بدفع مبلغ من المال لآخر على سبيل التعويض عن ضرر لحق به جراء مخالفة القانون، سواء تمثلت المخالفة في ارتكاب خطأ أو عدم تنفيذ المدين لإلتزامه، أو التأخر في هذا التنفيذ³.

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص94.

2. اسحاق ابراهيم منصور. نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2004، ص34.

3. حبيب ابراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص25.

يمكن أن يجمع التعويض مع الحكم بالتنفيذ العيني، كما في حالة التزام المعتصب برد الشيء الى مالكه مع الزامه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المالك بسبب غضب ماله، بما في ذلك حرمانه من الإنتفاع به مدة الغضب.

ب.الجزاء الجنائي: يعتبر الجزاء الجنائي أقصى أنواع الجزاء، اذا يتمثل في العقوبات التي يقررها القانون للجرائم المختلفة، وتقدر شدة العقوبة حسب درجة خطورة الفعل الإجرامي ومدى مساسه بالمصلحة العامة، تنقسم الجرائم من حيث درجة خطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات.

تتمثل العقوبات الجنائية المختلفة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة¹.

يمكن أن يجمع الجزاء بين الجنائي والمدني، وهذا بتطبيق المثال الذي سبق ذكره بأن القاتل يطبق عليه جزاء جنائي المتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد ويطبق عليه جزاء مدني متمثل في التعويض عن الضرر الذي لحق أهل القتل.

ج.الجزاء التأديبي: وهي الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التي تفرضها وظيفة أو مهنة معينة، وتتفاوت هذه الجزاءات بحسب جسامة المخالفة الوظيفية، قد تكون لفت النظر أو الإنذار أو اللوم أو تأخير الترقية أو الخصم من المرتب أو الطرد من المهنة أو الوظيفة.

قد يجمع بين الجزاء التأديبي والجزاء المدني أو الجنائي؛ فالموظف الذي يختلس أموال الوظيفة يتعرض الى جزاء تأديبي ويوقع عليه جزاء جنائي²، ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح الجزاءات الإدارية.

د.الجزاء التجاري: يتمثل أساسا في الحكم بالإفلاس والمنع من ممارسة التجارة.

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص25.

2.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص98.

ه.الجزاءات الدولية: يحكم بها مجلس الأمن الدولي لتأخذ احدى الأشكال التالية:

- مقاطعة اقتصادية جزئية أو كلية.
- عزل في المواصلات الجوية والبحرية.
- الهجوم العسكري¹.

ثالثا: أنواع القواعد القانونية:

تقسم القواعد القانونية الى قواعد آمرة وقواعد مكملة، ويعتبر هذا التقسيم تعبيرا عن الأفكار الفلسفية التي تقوم عليها نظرية القانون في الفقه الغربي، فهذه النظرية ترى في القانون تعبيرا عن ارادة الأفراد في صورتها الكلية، اذ القانون يستمد سلطانه من مجموع ارادات أفراد المجتمع، باعتباره تعبيرا عن إرادة كل منهم، و ترى النظرية الغربية أو الوضعية أن القانون يحتوي على بعض القواعد التي لا يجوز الخروج عليها، لأن هذه القواعد هي قواعد خادمة للحرية الفردية وحامية لسلطان الإرادة، ولا تكتسب صفتها الا من قيامها بهذه الوظيفة وبعذر القيام بها²، معناه: حتى القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الخروج عنها تعتبر معبرة عن ارادتهم، وهذا التعبير عن ارادة الأفراد يتجلى في قيام هذه القواعد القانونية بوظيفتها.

أ. تعريف القواعد الآمرة و القواعد المكملة:

القواعد الآمرة: هي تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه، بحيث لا يجوز للأفراد الإتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، فاذا اتفق على

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص27.

2.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص126.

خلاف الحكم الذي تقررره فان هذا الإتفاق لا يعتد به ويعتبر باطلا، وهي بهذا المعنى تمثل قيودا على حرية الأفراد ويبرر فقهاء القانون هذا التقييد في حرية الفرد باقامة النظام في المجتمع وتحقيق المصلحة العامة¹. ومن أمثلة هذه القواعد: القاعدة التي تنهى عن القتل أو السرقة أو التزوير أو الرشوة...أو غيرها من الجرائم.

القاعدة التي تأمر بدفع الضريبة أو أداء الخدمة الوطنية.

القاعدة التي تنهى عن التعامل في تركة الإنسان وهو على قيد الحياة.

القاعدة التي تنهى القضاة على شراء الحق المتنازع فيه، اذا كان النظر في النزاع بشأنه يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها.

القواعد المكملة: هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الإتفاق على ما يخالف حكمها.

يرى فقهاء القانون ان القواعد المكملة لا تمثل قيودا على حرية الأفراد، اذ يجوز لهم الإتفاق على خلافها في تنظيم علاقاتهم في المجالات التي لا تمس فيها هذه العلاقات بمصلحة عامة، فلا تضر المجتمع، وبالتالي هذه العلاقات تمس أطرافها وحدهم.

لذا القواعد المكملة تنظم علاقات يترك تنظيمها في الأصل لادارة الأفراد، ولكن باحتمال قصور ارادة الأفراد عن تنظيم علاقاتهم، أوجد القانون هذا النوع من القواعد كي تكمل ما يشوب اتفاقات الأفراد من نقص: أي تطبق هذه القواعد حيث لا يوجد اتفاق على خلاف الأحكام التي تقررها وذلك تنظيما للمسائل التفصيلية التي كثيرا ما لا ينتبه الأفراد الى تناولها في اتفاقاتهم². ومن

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص76.

2. المرجع نفسه، ص77.

أمثلة القواعد المكملة:

القاعدة التي تقرر أن يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان وفي الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

القاعدة التي تجعل نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة والتسجيل ونفقات تسليم المبيع على المشتري، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

فهذه القواعد وما يماثلها يجوز افتتاق على خلاف الأحكام التي تقررها، فيمكن مثلاً: الإتفاق على الوفاء بالثمن في وقت لاحق لتسليم المبيع، أو الإتفاق على تحمل البائع كل نفقات عقد البيع أو جزء منه... الخ.

ب. معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

1. المعيار المادي أو اللفظي: يقوم على أساس الرجوع الى عبارات النصوص القانونية نفسها فقد تتضمن القاعدة القانونية في ذاتها عبارة تعبر عن طبيعتها. فالقاعدة الآمرة قد تتضمن فرض عقوبة على من يخالفها مثل: قواعد قانون العقوبات التي تعتبر كلها أمرة، وقد تنص القاعدة على بطلان كل اتفاق مخالف أو عدم الإعتداء به¹. أما القواعد التي تتضمن عبارات تجيز الإتفاق على خلاف ما تقرر في قواعدها مكملية وتنص في عباراتها كما ورد في الأمثلة السابقة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

قد توجد قواعد قانونية لا تتضمن في عباراتها ما يفيد التعرف على كونها أمرة أو مكملية لذلك يلتجأ الى معيار آخر هو المعيار المعنوي.

2. المعيار المعنوي: مقتضاه أن القواعد التي تتعلق بالمصلحة الأساسية والحيوية في الجماعة تعتبر ذات طبيعة أمرة وهذا ما يعبر عنه بالنظام العام والآداب: أي أن القواعد الآمرة هي تلك القواعد التي تتعلق بالنظام العام

1. محمد حسين منصور. الرجوع السابق، ص 189.

والآداب، أما القواعد المكملة فتتعلق بالمصالح الخاصة بالأفراد¹.

أما النظام العام فيمكن تعريفه بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فقواعد النظام العام هي تلك التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ويراد بالمصلحة العامة كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي في المجتمع؛ بحيث يرجح على كل مصلحة فردية ومن ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى ولو كان ذلك على حساب مصالحهم الخاصة.

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بنية معينة وعصر معين، فهي بهذا المعنى تعتبر الشق الخلقي من قواعد النظام العام ولا يقصد بالآداب كل الأخلاق في الجماعة، وإنما القدر الذي يمثل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة فهي عبارة على الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الانحلال بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها².

بناءً على ما سبق فإن فكرة النظام العام والآداب تضيق وتتسع تبعاً للأفكار السائدة في المجتمع فهي تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية التي تسرف في الإعتداد بحرية الفرد وتغفل الصالح العام للمجتمع، بينما تتسع في ظل الاشتراكية التي تضع مصلحة المجتمع في المقام الأول وتضحى في سبيلها بالمصلحة الفردية، ومنه حيث يسود المذهب الفردي يعظم سلطان إرادة الفرد، فتكون القواعد الآمرة التي تقيد حرية الفرد قليلة، أما حيث يسود المذهب الاشتراكي، يضعف سلطان الإرادة الفردية، ومنه تكثر القواعد الآمرة التي تحد من هذا السلطان نتيجة لتدخل الدولة.

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 190.

2. عبد المنعم فرج الصده. المرجع السابق، ص 77.

ثالثاً: المذاهب القانونية:

تنقسم المذاهب القانونية المفسرة لنشأة وجوهر القانون الى مذهبين رئيسيان هما: المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية او الإجتماعية.

1. المذاهب الشكلية:

يتمثل العامل المشترك بين المذاهب الشكلية في اعتبار القانون مشيئة الدولة: أي مشيئة من له السلطة العليا في المجتمع، ويطلق على هذه المذاهب مصطلحات عديدة كمذهب الوضعية القانونية، واصطلاح الوضعية مستمد من اصطلاح القانون الوضعي. نشأت الوضعية القانونية عن الوضعية الفلسفية القائمة على المنطق والتجربة والحقائق المادية، وبالتالي فهي لا تعترف بالميتافيزيقيا او ما وراء الطبيعة، وتنكر ما يسمى بالقانون الطبيعي الخالد او القواعد الأخلاقية المطلقة، ولا تعترف الا بالقانون الوضعي لأنه موجود في الواقع في دولة معينة في زمن معين.

تقتصر هذه الدراسة على ذكر اهم المذاهب الشكلية المتمثلة في مذهب اوستن، مذهب كلسن ومدرسة الشرح على الامتون.

أ. مذهب اوستن:

يرى الفيلسوف الانجليزي اوستن انه لا وجود للقانون الا من خلال وجود مجتمع منظم توجد فيه هيئة حاكمة، تباشر هذه الهيئة الحاكمة سلطان الدولة على الطبقة المحكومة، يصدر القانون في صورة امر بعمل شيء او الإمتناع عنه: أي ان القانون يصدر في الأمر او النهي وليس مجرد نصيحة، يقترن هذا الأمر بجزاء دنيوي يوقعه الحاكم على من يخالفه¹.

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 119.

يترتب على فكرة اوستن عدة نتائج: اولها ان القانون الدولي ليس قانونا بمعنى الكلمة نظرا لعدم وجود هيئة حاكمة في المجتمع الدولي، تأمر الدول باتباع قاعدة معينة وتتولى توقيع الجزاء على الدول المخالفة. ينطبق نفس القول كذلك على القانون الدستوري لأنه يصدر بمحض ارادة الحاكم ولا يتقيد به الا في حدود مشيئته ولا يتصور ان يوقع الجزاء على نفسه، ومن جهة اخرى فإن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون بإعتباره اوامر تصدر من الحاكم، ولا يعتبر العرف مصدرا للقانون الا بالقدر الذي يجيزه الحاكم، ويجب ان يتجه تفسير النصوص الى الكشف عن ارادة الحاكم، بغض النظر عن تغير الظروف التي وضعت فيها هذه النصوص.

ب. مذهب كلسن:

يعتبر الفقيه النمساوي كلسن من ابرز المؤيدين للوضعية القانونية، ويرى هذا الأخير ان القانون هو الدولة ذاتها، فهو ليس تعبيرا عن ارادة الدولة، بل ان هذه الأخيرة هي نفسها القانون، ولا يوجد قانون غير الذي ينتج عن الدولة، والدولة ليست سوى التعبير عن وحدة النظام القانوني القائم في بلد معين، فهي مجموعة من القواعد التي تدرج حسب مرتبتها تدرجا هرميا؛ فalcقد مثلا يستند الى القاعدة التي تنظمه ويستند الحكم القضائي والقرار الإداري الى اللائحة او قاعدة قانونية، وتستند اللائحة الى قواعد القانون العادي وقواعد القانون الدستوري وهذه بدورها تستند الى قاعدة اصلية هي قمة الهرم.

يترتب على ما سبق في رأي كلسن، ان القانون موحد ولا يجب تقسيمه وان الدولة هي النظام القانوني نفسه، ويجب ان يقتصر دور رجل القانون على التعرف على القانون كما هو موجود بغض النظر عن الضوابط الخلقية والقيم الاجتماعية والمثل العليا ومبادئ القانون الطبيعي لأنها ليست قانونية.

جـ. مدرسة الشرح على المتون:

نشأت هذه المدرسة في فرنسا ومفادها ان النص القانوني مقدس ويجب الإعتماد عليه كلية دون الإستعانة بالرأي او العرف او الاجتهاد، ولا يعترف اصحاب هذا المذهب بالفراغ التشريعي وقصور النصوص القانونية، ويرجع هذا الفكر الى تقديس زعيم الدولة الفرنسية آنذاك نابليون بونابرت¹، وحسب هذا المذهب فان العيب قد يكون في الفقيه، لكن لا يكون ابدا في النص القانوني، وبالتالي اخذ اصحاب مدرسة الشرح على المتون يشرحون القانون متنا متنا بنفس التبويب والترتيب وارقام النصوص، فالنصوص التشريعية هي الأساس لأنها تناولت كل شيء وحات حلول لكل المشاكل، ولا توجد قاعدة قانونية خارج تلك النصوص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للقانون، ولا يعتبر العرف مصدرا للقانون الا بناءا على اجازة المشرع، ولا يملك العرف ان يعدل التشريع او يلغيه، وهنا يظهر وجه التشابه بين مدرسة الشرح على المتون ومذهب اوستن.

نظرا لأن التشريع تعبير عن ارادة المشرع كما تذهب اليه مدرسة الشرح على المتون، فإنه يتعين على مفسر القانون البحث عن هذه الإرادة وقت التشريع، وذلك من خلال صياغة النص ذاته او باللجوء للأعمال التحضيرية التي صاحبت وضعه، فإذا لم تكن نية المشرع الحقيقية واضحة فإنه يعتمد بالنية المفترضة: أي النية التي تفترض ان المشرع كان يقصدها لو انه اراد ان يضع حلا للمشكلة القائمة، ولا يجوز البحث عن النية الإحتمالية للمشرع: أي النية التي كان من المحتمل ان تكون للمشرع اذا وضع القانون في الوقت الذي يطبق فيه؛ معناه وضع المشرع النص في الوقت المطبق فيه حيث تغيرت الظروف، بل العبرة بنية المشرع وقت وضع النص الأصلي لا احتمال نية المشرع وقت تطبيق

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 90.

النص، ومن هنا يجب على القاضي تطبيق النص كما هو حتى ولو كان معيباً¹، وينبغي تغليب القانون الوضعي على القانون الطبيعي، ويؤدي ذلك الى اطلاق ارادة المشرع وسلطان الدولة وقوتها.

وجهت للمذاهب الشكلية عدة انتقادات تلخص في النقاط التالية:

1. تقتصر على الجانب الشكلي دون البحث عن مضمون وجوهر القانون، فهذه المذاهب لا تتغلغل الى صميم القاعدة للتعرف على طبيعتها وتطورها والقيم التي نشأت عليها.

2. تتسم المذاهب الشكلية بالنزعة الإستبدادية؛ حيث تؤدي الى اطلاق سلطة الدولة، فالقانون هو التعبير عن ارادة الدولة التي لا حدود لها، ولا يجوز البحث هن مدى عدالتها او تحقيقها للصالح العام، فالقوة هي القانون والقانون يكون في خدمة القوة؛ ومن هنا يلاحظ تطابق هذا النقد مع النقد الماركسي الموجه للنظام الرأسمالي المتمثل في ان القانون هو خادم للطبقة القوية في المجتمع على حساب الطبقة الضعيفة، وبالتالي فالقانون يدعم قيم الطبقة الحاكمة والمسيطرة، وتتمثل هذه القيم في الاعدالة واللامساواة في فرص العيش بالإضافة الى الإستغلال؛ وهذا ما ذهبت اليه المذاهب الشكلية، حيث قدست القانون وجعلته غاية لا وسيلة لتحقيق غايات وقيم كالعدل والأمن والإستقرار في المجتمع: أي ان القانون هو الهدف المراد الوصول اليه، وبالتالي تكمن غاية القانون في تطبيق القانون حرفياً، مهما كان هذا القانون ظالماً.

3. تتسم المذاهب الشكلية بالنظرة الضيقة الى القانون وربطه بالدولة وحصر مصدره في التشريع، مع انه من الثابت وجود القانون في الجماعات البدائية في شكل عرف قبل ظهور الدولة بمعناها الحديث²؛ فالعرف قوة ذاتية مستمدة من

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص113.

2. المرجع نفسه، ص114.

ضمير الجماعة وبالتالي فالمذاهب الشكلية انكرت العرف وكل مصدر للقانون ما عدا التشريع، وبالتالي فان هذه المذاهب تنكر ان للمجتمع دور في اصدار القانون، بل ان دوره يقتصر على الخضوع فقط. من هنا تظهر النزعة الإستبدادية للمذاهب الشكلية في النظر الى القانون، وعدم تمكنها من الوصول الى جوهر القانون؛ فما الذي يرغب المجتمع للخضوع الى قانون تنتفي قدسيته، ولا يبنى على قيم تدعمه وتدعم الزاميته، هنا تكون القوة هي الدافع لإخضاع المجتمع للقانون، ومنه يكون خضوع المجتمع خوفا من بطش الحاكم لا احساسا بالزامية القانون، ويصدر هذا الإحساس بالزامية القانون عند شعور افراد المجتمع بكون القانون يهدف الى خدمتهم وتحقيق الأمن لهم. ان اتفاء هذا الإحساس بالإلزامية معناه انه لا توجد قيم في المجتمع تتمثل في احترام القانون وعدم الخروج عنه. هذا فيما يخص المذاهب الشكلية، اما الصنف الاخر من المذاهب حاول ان ينظر الى القانون نظرة اكثر اتساعا من المذاهب الشكلية، ويكون نظريات اكثر واقعية واکثر تعمقا في جوهر القانون، وهذه المذاهب هي ما يطلق عليها بالمذاهب الإجتماعية او الواقعية.

2. المذاهب الإجتماعية (الواقعية):

تبحث المذاهب الواقعية عن القانون في الواقع: أي في المجتمع حيث يطبق القانون، ويطلق على هذا الصنف من المذاهب مصطلح مذاهب الوضعية الإجتماعية، وذلك بمقابل مذاهب الوضعية القانونية المذكورة سابقا، والذي يربط القانون بالدولة ويحصر مصدر القانون في التشريع. تعددت المذاهب الواقعية واکثرها هو: المذهب التاريخي، مذهب التضامن الإجتماعي، مذهب الغاية الإجتماعية واصحاب نظرية القانون الطبيعي.

١. المذهب التاريخي:

تركز المدرسة التاريخية على الواقع التاريخي كمادة بحث عن اصول القانون، وتلخص الأسس التي تقوم عليها افكار المدرسة التاريخية في النقاط التالية.

1. القانون ليس من خلق ارادة المشرع او السلطان، ولكنه من صنع الزمن ونتاج التطور التاريخي، فالقانون ينشأ مع الجماعة متكيفا بمعيشتها، ويتأثر بظرفها الإقتصادية والجغرافية والإجتماعية، وبالتالي فالقانون هو وليد البيئة الإجتماعية¹، ويتطور ذاتيا دون ان تلعب الإنسان دورا في تطوره، فيتكون القانون تلقائيا في المجتمع وينمو فيه ويساير تطوره.

2. يأتي دور المشرع بعد نشوء القانون في المجتمع، وعمل المشرع يقتصر على تبين القواعد التي توارثها المجتمع، ومراقبة تطورها والإكتفاء بتسجيل هذا التطور في نصوص قانونية، ومنه فالمذهب التاريخي جعل المجتمع المصدر الوحيد للقانون.

3. يعتبر العرف عند اصحاب المدرسة التاريخية المصدر المثالي للقانون لأنه تعبير مباشر وتلقائي عن ضمير الجماعة، ويتطور مع حاجاتها وميولها، لذلك فالعرف يسمو على التشريع وبالتالي يستطيع ان يلغيه ويعدله، ويفرض اصحاب المدرسة التاريخية فكرة تجميع وتدوين القوانين؛ لأن ذلك يؤدي الى تجميد نصوص القانون وبالتالي وقوفه عقبة امام التطور، ويرفض كذلك اصحاب هذا المذهب فكرة وجود قانون طبيعي ثابت صالح لكل زمان ومكان، بل القوانين تتعدد وتختلف باختلاف الأمم وتتغير بحسب الزمان والمكان².

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 92.

2. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 116.

تنتقد المدرسة التاريخية كونها ركزت تركيزا مبالغا فيه على ربط القانون بالجماعة، وبالتالي انكار الإرادة الإنسانية في تكوين وتطوير القانون، فالمشرع يمكن ان يلعب دورا هاما في اختيار او تعديل القواعد القانونية، ويبدل الأفراد جهدا من اجل تغيير وانشاء القانون، فكثيرا من القوانين احتاجت لكفاح من جانب المحكومين من اجل الوصول اليها؛ مثل قواعد قانون العمل ونظم التأمين الإجتماعية.

ايضا تدوين القاعدة القانونية ليس معناه انها لن تتغير او تتطور، بل يمكن تعديلها والغائها، ويكون هذا التعديل والإلغاء اسرع من التغير في الأعراف، لأنها تتطلب مدة زمنية اطول لنشوء الإحساس بالزاميتها.

ب. مذهب الغاية الإجتماعية:

يعتبر فون اهرنج الفقيه الألماني زعيم مدرسة الغاية الإجتماعية ويطلق على هذه المذهب ايضا مصطلح مذهب الكفاح والنضال، ويرى اهرنج ان القانون لايتطور تطورا اعمى دون غاية او هدف، بل ان نشأته وتطوره يكونان وفقا لغاية محددة، وان عامل الإرادة البشرية عامل اساسي في تطور القانون لا يمكن اغفاله، ليس ذلك فحسب بل ان عامل الإرادة هذا يشتد حتى يصبح ارادة عنيفة وكفاحا مستمرا يوجه القانون الى غاية محددة.

يذهب اهرنج الى ان هناك حقيقة لا شك فيها، وهي ان الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السبب، اما الظواهر الإجتماعية فتخضع لقانون الغاية، وبما ان القانون ظاهرة اجتماعية وكل ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون الغاية، فالقانون بذلك ليس الا وسيلة لتحقيق غاية¹.

اما الغاية من القانون فتتجلى في المحافظة على المجتمع عن طريق الثواب

1. ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص73.

والعقاب، ومنه يرى اهرنج ان القانون وسيلة لغاية واضحة ومحددة، والإنسان في ذلك يسير مهتديا بغايته، ولا يقتصر دوره على ان يقف سلبيا في مشاهدة القانون وهو يتطور من تلقاء نفسه، بل الإنسان يؤثر في القانون بفعله ويكيف تطوره وهو في سبيل ذلك يقوم بكفاح عنيف حتى يتمكن من تغيير الاتجاه الذي يسير فيه القانون اذ ظل السبيل الذي يوصله للغاية المنشودة، وقد يستدعي هذا منه ان يقدم على عمل عنيف حتى يحقق مسايرة القانون للحاجات والمتطلبات المتطورة.

من الملاحظ في مذهب الغاية الاجتماعية، انه يجعل للقانون غاية يحققها، هذه الغاية تتمثل في المحافظة على المجتمع، فاذا فرض وكانت قاعدة قانونية لا تحقق هذه الغاية، وجب ان تتغير ولو تطلب هذا الأمر كفاحا طويلا المدى، فالقانون في الواقع من عمل الإنسان، فهو يريد ويكافح من اجل تحقيق ما يريد.

وجهت لمذهب الغاية الاجتماعية عدة انتقادات متمثلة في ان هذا المذهب يصلح لتغيير بعض القوانين مثل الدستوري وقانون العمل، لكنه لا يستطيع تغيير بعض القوانين التي هي نتيجة لتطور منطقي تلقائي راجع لطبيعة التعامل في ميادين معينة، مثل القواعد العرفية المختلفة التي لا دخل لكفاح الشعوب فيها¹. اذ يوجد ان بعض القوانين لا تحتاج للإعتراف بها، في الحين تستلزم اخرى النضال الطويل، ولهذا ينتقد هذا المذهب بربطه تفسير نشأة القوانين كلها وتغيرها بالكفاح.

ج. مذهب التضامن الاجتماعي:

يعد الفقيه الفرنسي ليون دوجي من ابرز اصحاب مذهب التضامن الاجتماعي، الذي يرى ان الإنسان قد عاش في الماضي كما يعيش الآن مع غيره في

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 94.

حياة اجتماعية، والمجتمع بالنسبة اليه يعتبر حقيقة واقعية، وعلى ذلك فالإنسان كان عضوا في جماعة انسانية، وهو بطبيعته يشعر بكيانه الشخصي المستقل عن المجتمع، ذلك لأن له حاجاته الشخصية وميوله الخاص، الا انه يعلم بانه لا يمكن اشباع هذه الحاجات والميولات الا اذا عاش مع الآخرين، فالإنسان يشعر بحاجته للجماعة، وعدم مقدرته على تحقيق حاجاته الا في ظل المجتمع، كما يشعر في نفس الوقت بكيانه الشخصي المستقل.

من هذا المنطلق يرتبط الإنسان بأفراد المجتمع ارتباط تضامن، والتضامن من وجهة نظر دوجي يعتبر حقيقة واقعية علمية، وليست مثالا اعلى ميتافيزيقي¹، وكلما تقدمت المجتمعات البشرية، كلما اتسع نطاق التضامن وتشعبه، ويرى دوجي ان التضامن الاجتماعي قد ظهر بصورة واضحة في كل مراحل التاريخ، اذ ظهر في القبائل البدائية حيث كان الناس يجتمعون للدفاع عن كيانهم وظروف حياتهم، اكما ظهر التضامن في نطاق الأسرة بصورة اكثر وضوحا، حيث كانت الدوافع المؤدية الى ذلك اكثر مما سبق حيث ظهرت عوامل القرابة والدين، ثم ظهر هذا التضامن في المدن حيث اجتمعت الأسر ذات الأصول والتقاليد والأعراف المتحدة، واخيرا ظهر التضامن الاجتماعي في الأمة التي تمثل الشكل الحديث للجماعة المتحضرة، التي ترجع نشأتها الى عديد من العوامل مثل: اتحاد القانون والحكومة والقيم والدين والتقاليد...الخ.

يرى دوجي ان هناك عدة عوامل تدفع للتضامن الاجتماعي اهمها:

1. هناك حاجات ومصالح مشتركة بين الناس لا يمكن ان تتحقق الا من خلال التضامن والحياة المشتركة.

2. ان الناس يتمايزون في حاجاتهم وقدراتهم لتحقيق هذه الحاجات، ومن

1. ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص75.

ثم فان تحقيقها لا يتم الا عن طريق تبادل الخدمات فيما بينهم.

اطلق دوجي على العامل الأول للتضامن مصطلح التضامن بالتشابه، اما العامل الثاني التضامن بتقسيم العمل.

مما سبق فالمجتمع لا يقوم اساسا الا على التضامن والتماسك الذي يربط افراد هذا المجتمع بعضهم ببعض، وينتج عن ذلك ضرورة وجود قاعدة قانونية يسير وفقها الإنسان الإجتماعي، وهذه القاعدة مؤداها انه لا يجب عمل أي شيء من شأنه الإضرار بالتضامن الإجتماعي، سواء التضامن بالتشابه او التضامن بتقسيم العمل، ليس هذا فحسب بل يجب عمل كل ما من شأنه تحقيق تقدم هذا التضامن الإجتماعي، ومنه يرى دوجي ان القانون الوضعي لا يكون شرعيا الا اذا كان هدفه تحقيق المبدأ السابق وتقدمه.

اذا فالقاعدة القانونية التي نشأت من التضامن الإجتماعي، تتشكل وفقا لما يقتضيه هذا الأخير، وتظهر بنفس الصفات التي يحملها التضامن؛ بمعنى انها قاعدة اجتماعية وفردية، فهي اجتماعية في طبيعتها واساسها؛ لأنها لم تنشأ الا من اجل تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية في المجتمع، وهي فردية؛ لأنها تحتوي على ضمائر الأفراد جميعا، ولأنها لا تطبق ولا يمكن ان تطبق الا عليهم، وهذه القاعدة لا يمكن ان يخضع لها الا كائن له ارادة وضمير وهو الإنسان.

تعتبر كذلك القاعدة القانونية عند دوجي ثابتة ومتغيرة في نفس الوقت؛ فهي ثابتة في الأساس الذي تقوم عليه، ومتغيرة في تطبيقاتها المختلفة، التي تتنوع وفقا لتنوع غالبية الناس، وعلى هذا النحو تكون القاعدة القانونية بعيدة كل البعد عن كونها قاعدة مثالية ومطلقة كما هو الحال عند اصحاب القانون الطبيعي.

استنادا لما سبق، تكون الوظيفة الأساسية لرجل القانون متمثلة في تحديد القاعدة القانونية وفقا للظروف والأحوال المختلفة للجماعة التي يضعون القانون من اجلها، وتستمد حقوق الأفراد من هذه القاعدة القانونية، لأنه طالما وجب على

كل فرد ان يعمل وفقا لهذا القانون من اجل تحقيق التضامن الإجتماعي، فإن لكل فرد الحق في ان يعمل كل ما من شأنه ان يساعد هذا التضامن ويمنع كل المعوقات التي تفق في وجه هذا الأخير. بناءا على ذلك فإن الإنسان الإجتماعي له حقوق، ولكن هذه الحقوق لا تعتبر امتيازات او حقوق شخصية يملكها باعتباره انسانا، ولكنها تعتبر سلطات منحها القانون الوضعي له كإنسان اجتماعي¹.

يرى دوجي انه ليس هناك خضوع الا للقانون، ونفس الكلام ينطبق على الدولة ووظيفتها، فطالما ان الهدف من السلطة هو تحقيق التضامن، فهي تكون مقيدة بحكم القانون، وذلك بأن تعمل على تحقيق سيادته حتى ولو قامت الدولة على اساس القوة، الا ان هذه القوة لا تكون شرعية الا اذا كانت متفقة مع القانون.

يلاحظ مما سبق ان مذهب دوجي يتشابه في كثير من جوانبه مع افكار دوركايم الذي تنطرت له هذه الدراسة سابقا، ويشترك مذهب دوجي مع دوركايم في التضامن الإجتماعي وتقسيم هذا التضامن، فالتضامن بالتشابه عند دوجي ينطبق على التضامن الآلي عند دوركايم، اما التضامن بتقسيم العمل فينطبق على التضامن العضوي، بالإضافة الى رد القواعد الموجهة للسلوك سواءا تمثلت في القيم او القانون الى المجتمع في نشأتها، وخضوع الأفراد لهذه القواعد يتم عن طريق ارادة حرة، ومنه فإن دوجي يتكلم بلغة دوركايم في كثير من جوانب نظريته المفسرة للقانون التي تكلم بها هذا الأخير عند تفسيره للقيم، ويستنتج من هنا ان القيم والقانون تلتقي في كثير من النقاط المشتركة بينهما وذلك من حيث المصدر والوظيفة.

1. ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص77.

اما بخصوص النقد الموجه الى مذهب التضامن الإجتماعي هو ان دوجي يقرر حقيقة واقعية هي التضامن الإجتماعي، ثم يذهب الى ان النظام الإجتماعي كله يقوم على هذه الحقيقة وحدها، وبذلك يهمل حقائق اخرى في المجتمع مثل الصراع والتنافس التي لا يقل تأثيرها في المجتمع عن التضامن، ويستخلص ان دوجي اقام القانون على التضامن وليس على الصراع، وبالتالي ينتقل دوجي من نطاق الواقع الى نطاق الواجب؛ أي من نطاق العلم الواقعي الذي يبنى عليه رؤيته للقانون الى نطاق الفلسفة والميتافيزيقيا.

د.مذهب القانون الطبيعي:

القانون الطبيعي هو مجموعة قواعد السلوك الكامنة في الطبيعة، هذه القواعد ثابتة بمرور الزمن ولا تختلف من مكان إلى آخر؛ معناه أن هناك قانونا يكمن في طبيعة الأشياء وطبيعة العلاقات الإجتماعية، وهو قانون ثابت لا يتغير يكتشفه العقل وهو القانون الطبيعي الأبدى مثل كل القوانين التي تسيطر على الظواهر الطبيعية. فكما أن العالم الطبيعي يخضع لقوانين ثابتة لا تتغير، فإن العالم الإجتماعي هو الآخر يخضع لقوانين طبيعية توجهه في الإتجاه الذي يسير فيه ومهمة العقل البشري في هذا المجال هو التعمق في العلاقات الإجتماعية وأنماط السلوك الإنساني، ليتسنى استخلاص هذا القانون الطبيعي ويصوغ قانونه الوضعي وفقاله.

مر القانون الطبيعي بمراحل كثيرة متعددة، إذ عرفه الفلاسفة اليونان والرومان، وقد ورثت المسيحية ورجال الكنيسة في العصور الوسطى القانون الطبيعي، فجعلوه القانون الإلهي، أما في العصر الحديث فاهتم به عدد من الفلاسفة ووجدوا فيه الأساس الذي يمكن أن تقوم على مبادئه العلاقات التي تربط الدول، وكان الفقيه الهولندي جروشيوس ¹Grotius المؤسس الحقيقي للقانون الطبيعي في

1. ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص64.

عهده الجديد.

ظهرت فكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث بعدما ادت سيطرة الإقطاع وهيمنة الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا إلى إنفجار الأوضاع وبدء تكون الدول الحديثة، وظهور مبدأ سيادة الدولة وبالتالي الإطاحة بسيادة الكنيسة وسلطانها، وهذا ما أدى إلى المبالغة في المناداة بسيادة الدولة. فدعى ميكافيلي وبودان إلى سيادة الدولة المطلقة، ووضع صاحب الحكم فوق الأخلاق والقانون، فيجوز لصاحب الحكم التأكيد على سلطانه بكافة الوسائل وبالتالي حدث انتقال من استبداد الكنيسة إلى استبداد الدولة.

أدى طغيان الدولة إلى عودة ظهور الرغبة في فكرة القانون الطبيعي، فظهرت كما سبق ذكره على يد جروشيوس بعد تجريدتها من الصفة الدينية التي أصبغتها عليها الكنيسة في القرون الوسطى. فتم تأسيس المذهب التقليدي للقانون الطبيعي، ويقوم هذا المذهب على أن الإنسان اجتماعي بفطرته ويتميز عن سائر المخلوقات بالعقل الذي يوجهه في حياته إلى ما يجب إتباعه من قواعد في المجتمع كي يتهيأ له الاستقرار والتقدم، وهذه القواعد هي ما يسمى بالقانون الطبيعي، وبالتالي فالقانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي يستلهمها العقل المستقيم من طبيعة الأشياء والروابط الإنسانية ومنه فإن طبيعة الروابط الاجتماعية هي التي توحى بمضمون القاعدة القانونية: حيث يكتشفها العقل البشري، وتقتصر وظيفة السلطة العامة على إصدارها، ولما كانت الطبيعة الإنسانية عامة وثابتة فإن القانون الطبيعي يكتسب منها صفة الثبات والخلود.

سادت النظرية السابقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، فتحولت أفكار القانون الطبيعي من مجرد أفكار فلسفية إلى أفكار سياسية واجتماعية، وتضمنت نواة المذهب الفردي الذي يسعى لتمجيد الفرد والدفاع عن حريته وحقوقه الأصلية التي ولدت معه، فالعقل يفرض وجود حقوق طبيعية للإنسان ملتصقة به

تولد معه قبل نشوء الحياة الاجتماعية، مترتبة عن صفته الإنسانية وتعد هذه الحقوق مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الطبيعي، ويجب على القانون الوضعي إقرار هذه الحقوق وتأمين التمتع بها.

هنا يظهر فرق واضح بين المذهب التقليدي الطبيعي وأفكار فلاسفة المذهب الفردي الذي تتطرق إليه هذه الدراسة لاحقاً، في أن فقهاء المذهب الطبيعي التقليدي يؤسسون القانون على طبيعة الأشياء وطبيعة الروابط الاجتماعية، أما فلاسفة المذهب الفردي يرون مصدر القانون الحالة الفردية السالفة على وجود المجتمع، وحقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها قبل دخوله في المجتمع.

عاصرت فكرة القانون الطبيعي فكرة العقد الاجتماعي التي تأثرت بها، واختلف أنصار نظرية العقد الاجتماعي في تحديد مضمونها، فيرى هوبز Hobbes¹ أن الإنسان كان يتمتع في الأصل بحرية مطلقة، ونظراً أن من شأن هذه الحرية أن تؤدي إلى الفوضى، فإن الأفراد أبرموا فيما بينهم عقد اجتماعياً ينقلهم من حالة الفطرة إلى حالة التنظيم، وبالتالي لم يكن السلطان طرفاً في هذا العقد، إذا لم يتنازل السلطان للأفراد واحتفظ بكافة حرياته أما الأفراد فتنازلوا عن كافة حرياتهم، ويعتبر هذا التنازل كاملاً ولا رجعة فيه، وبالتالي يتمتع السلطان بحرية مطلقة في التنظيم، وكما يرى هوبز فالإستبداد أفضل من الفوضى.

أما لوك Locke فيرى أن العقد قد أبرم بين الشعب والسلطان؛ حيث تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم الطبيعية واحتفظوا بالجزء الباقي، وفي المقابل يلزم العقد السلطان بحماية ذلك الجزء من الحقوق إلى جانب العمل على تحقيق الصالح العام، فإذا أخل السلطان بإلتزامه جاز للشعب فسخ العقد، وتصبح الثورة عليه مشروعاً.

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 129.

أما روسو Rousseau¹ فيرى أن العقد الإجتماعي أبرم بين جميع أفراد الشعب على أن يتنازلوا عن حرياتهم الفطرية للشعب نفسه، فليس هناك سلطان سوى الشعب، وعوضوا حرياتهم الفطرية بحريات مدنية محدودة، وأقام الشعب وكيلا عنه للإشراف على حرياتهم ويكفل لهم التمتع بها، هذا الوكيل هو السلطان الذي للشعب الحق في عزله إذا أخل بواجبات الوكالة.

بعد انتصار الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث ثارت بنظرية روسو، صدر عنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1784، ونص في مادته الثانية على أن الغاية من كل مجتمع سياسي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تزول، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة التعسف، وأصبح القانون الطبيعي بذلك مذهباً رسمياً، وتأثرت به القوانين الوضعية التي صدرت في تلك الفترة، وصدر مشروع التقنين المدني الذي وضعه نابليون، وينص على أنه يوجد قانون لا يتغير، هذا القانون ليس سوى العقل الطبيعي من حيث أنه يحكم كل البشر.

تعرضت نظرية القانون الطبيعي لنقد جارح خلال القرن التاسع عشر على يد أنصار المدرسة التاريخية، وشهد القرن التاسع عشر تطورات اقتصادية واجتماعية هامة أدت إلى ظهور أفكار جديدة مناقضة للقانون الطبيعي تتمثل في المذاهب الاشتراكية. شهد كذلك القرن التاسع عشر ازدهار الصناعة وانتشار المشروعات الكبرى والإحتكارات الضخمة، فاختل التوازن الإقتصادي والإجتماعي بسبب سوء استغلال الطبقة العاملة على يد الرأسمالية، فأصبحت الحرية وسيلة لتبرير ظلم وإهدار حقوق العمال.

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 129.

ركزت المدرسة التاريخية نقدها للقانون الطبيعي على وجود قواعد أزيلىة صالحة لكل زمان ومكان. فالمدرسة التاريخية كما سبق ذكره تركز على تطور القانون وتغيره.

أما الفكر الإشتراكي ركز في نقده للقانون الطبيعي على نزعتة الفردية التي تقدر الفرد بحقوقه الطبيعية وتجعل المجتمع والقانون في خدمته، وتتطرق هذه الدراسة بشيء من التفصيل للمذهب الفردي الناتج عن المذهب الطبيعي وأيضا الفكر الإشتراكي الناتج عن نقد المذهب الفردي بعد التطرق الى المذهب المختلط.

هـ. المذهب المختلط:

يرجع المذهب المختلط الى الفقيه الفرنسي جيني، الذي انطلق من فكرة محتواها هي ان وظيفة القانون هي تحديد ما يجب ان يكون لا ما هو كائن فعلا، والعقل وحده هو الذي يحدد هذا الوجوب، ولكن اعمال العقل يفترض اولا وقبل كل شيء معرفة الحقائق الواقعية حتى يمكن لهذا العقل ان يفرق بين ما يجب ان يكون وما لا يجب ان يكون، ومن هذه الفكرة كانت الحاجة الى مذهب مختلط يجمع بين العقل والواقع في آن واحد¹.

انطلاقا من الفكرة السابقة يكشف جيني عن اربعة انواع من الحقائق تشكل القيم التي يحملها القانون، وتتمثل هذه الحقائق في: الحقائق الواقعية او الطبيعية، الحقائق التاريخية، الحقائق العقلية والحقائق المثالية.

1. الحقائق الواقعية:

يقصد بالحقائق الواقعية الظروف الواقعية التي تحيط بالإنسان في الجماعة، وهذه قد تكون اولا: مادية كالمناخ والتربة وما ينتج عنهما، وكالتكوين

1. مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص 349.

البيولوجي الوظيفي للإنسان، ثانياً: قد تكون ظروفًا معنوية كالحالة النفسية والنزعات الخلقية والمشاعر الدينية، وأخيراً: قد تكون ظروفًا اقتصادية أو قوى سياسية أو اجتماعية.

هذه الحقائق لا تخلق القانون بذاتها، وإنما تكون الضرورة التي تقتضي خلقه والأرضية التي يقوم عليها ويتحدد بها، فالحقائق الواقعية تعتبر الأساس الأول لقيام القانون وإن كانت غير كافية بذاتها لقيام هذا الأخير.

تشتمل الحقائق الواقعية مثلاً على اختلاف الناس إلى جنسين: الرجل والمرأة، فهذه الحقيقة بحد ذاتها لا تخلق قواعد الزواج ولكنها تفرض وجود نظام للإرتباط بين الرجل والمرأة وتحدد الإطار العام لهذا الإرتباط، فتفرض مثلاً أن يكون بين شخصين من جنسين مختلفين لا من جنس واحد، وتفرض كذلك اختلاف المركز القانوني لهذين الشخصين في هذا الإرتباط، نتيجة للاختلاف العضوي والنفسي أو المعنوي بينهما.

هذه الحقائق تعتبر حقائق علمية يقينية، يتم الوصول إليها عن طريق منهج العلوم القائم على الملاحظة والتجربة.

2. الحقائق التاريخية:

يقصد بالحقائق التاريخية عند أصحاب المذهب المختلط: ما تكون في المجتمع على مر الزمن من أصول لتنظيم الحياة: وهذه الأصول ليست مجرد عناصر مادية لخلق قواعد القانون وتحديد إطار هذا القانون، كما هو الحال في الحقائق الواقعية، وإنما هي مضمون متجمع بالفعل أو بمعنى آخر قواعد متكونة من خلال التجربة الإنسانية جيلاً بعد جيل، تفرض نفسها على حياة الناس في المجتمع بقوة استقرارها والإعتياد عليها¹، ومن هنا فخلق قواعد القانون أو تغييرها لا

1. مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص350.

يمكن ان يتجاهل هذه الحقائق ايا كان مضمونها، ودور الإصلاح القانوني يكون عادة في اتجاه تطوير هذه الأصول، لا في اتجاه القضاء عليها، فالحقائق التاريخية تمثل العمود الفقري الذي تدور حوله حركة التطور.

مثلا في ارتباط الرجل بالمرأة يتضح ان هذا الارتباط قد أخذ من الناحية التاريخية صورة الزواج كنظام هيكلي تحدده مجموعة من الشروط ويحوي مجموعة من الآثار، مهما كان اختلافها في الزمان والمكان، ويخضع لرقابة سلطة اجتماعية؛ دينية او مدنية، ومن ثم فإن كل تجديد في تنظيم الارتباط بين الرجل والمرأة جب ان يتم في اطار فكرة الزواج بالمعنى السابق و لا يتخطاها، فيغير مثلا هذا التجديد بعض شروط الزواج او بعض اثاره او في السلطة الاجتماعية القائمة بالرقابة عليه، دون المساس بفكرة الزواج في ذاتها، وهذا ما حدث في تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005؛ حيث غير في شروط الزواج، الا ان هذا التعديل لم يمس فكرة الزواج بحد ذاتها، وترتب على هذا التعديل بعض الآثار الاجتماعية التي لم تكن قبله، بغض النظر عن كونها سلبية او ايجابية الا ان التغير مس الشروط والآثار دون المساس بجوهر فكرة الزواج.

3. الحقائق العقلية:

تعتبر الحقائق العقلية عند اصحاب المذهب المختلط؛ تلك الأصول التي استخلصها العقل من طبيعة الإنسان وصلته بما يحيط به، فهي اصول ضرورية لأن حياة الإنسان لا تستقيم بدونها، ومنه فهي حقائق ثابتة في المكان والزمان، وهي اصول عقلية لأن العقل وحده قادر على الكشف عنها، ومنه يرى اصحاب المذهب المختلط بأن الحقائق العقلية تمثل الجزء الصحيح في نظرية القانون الطبيعي التي سبق ذكرها.

عند تطبيق الحقائق العقلية في المثال السابق عن الزواج، يتبين ان هذه الحقائق تفرض ان يقتصر الزواج على الارتباط الثابت المستمر بين الرجل والمرأة، والناشئ

عن إرادة كل منهما والمستهدف تكوين اسرة وتربية الأبناء الناشئين عن هذا الارتباط، ولذلك يتميز الزواج عن العلاقة العارضة.

4.الحقائق المثالية:

تتمثل الحقائق المثالية في امال الناس ومطامحهم وتطلعاتهم نحو التقدم المطرد للقانون الوضعي، وهذه التطلعات لا يفرضها الواقع او التاريخ او العقل، وانما تعبر عن الميول الى تنظيم مرغوب للعلاقات القانونية، وترجع هذه التطلعات الى اعتبارات مادية او نفسية او اخلاقية او دينية او سياسية.

تتميز هذه الحقائق بالإختلاق في الزمان والمكان، بالنظر الى ان العقل لا يفرضها، كما تتميز بأنها ليست حقائق علمية بالمعنى الدقيق، بالنظر الى ان معرفتها لا تتم عن طريق العقل، وانما عن طريق الإيمان والشعور، فمثلا في نظام الزواج، عند الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات، او مبدأ عدم انحلال الزواج بالطلاق؛ أي سائر القواعد التفصيلية التي تنظم العلاقات الزوجية، فيرى اصحاب المذهب المختلط ان الأخذ بأحد الميادين لا يكون على اساس العقل في الطبيعة الإنسانية، وانما يكون صدى للأحاسيس الخلقية والاجتماعية المختلفة.

5.ترابط الحقائق المختلفة:

تكون الحقائق السابقة الذكر: الطبيعية، التاريخية، العقلية والمثالية في الواقع كلا واحد لا يقبل التجزئة، وذلك لا يمنع كون الحقائق العقلية لها الغلبة في خلق القواعد القانونية، وانها الحقائق المحورية في خلق هذه القواعد، وذلك لأن خلق القانون يعتبر في المقام الأول خلقا ذهنيا، يقوم على اسس من الحقائق الواقعية والتاريخية ويأخذ بعين الاعتبار الحقائق المثالية¹، فالأمر بالنسبة للحقائق الواقعية والتاريخية يقتصر على تسجيلها ووضعها امام المشرع كأساس له، اما

1. مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص354.

الحقائق المثالية توضع كتوجيه له، ويبقى دور الحقائق العقلية التي تفرض نفسها على هذه الحقائق كلها كمعيار للحكم على مدى سلامتها وملائمتها لتحقيق الغاية التي يهدف لها التنظيم القانوني.

مما سبق، يجمع المذهب المختلط بين جميع الحقائق في حياة الإنسان، ويأخذها بعين الاعتبار لتكوين القاعدة القانونية، وكخلاصة متعلقة بموضوع هذه الدراسة، فالقانون يركز على القيم الاجتماعية والدينية والتقاليد والبيئة الجغرافية والطبيعة البيولوجية للإنسان... الخ، لتكوين هذا القانون، ومنه عدم ارتكاز القانون عند تشريعه على القيم يعتبر اغفالا لأحدى الحقائق الأساسية التي ينشأ عنها القانون، بل اغفالا لكل الحقائق، لأن القيم تمثل معيارا عقليا للحكم على الأشياء، وتعتبر مثالا عليا لما يجب أن يكون وتمثل أيضا حقائق تاريخية متجذرة في المجتمع وحقائق واقعية اجتماعية، وكل ذلك في وقت واحد، ومنه كما تتجمع الحقائق السابقة لتخلق القانون، تتغلغل القيم في كل الحقائق السابقة، ومن هنا يتضح مدى وثاقة العلاقة بين القيم والقانون.

و. المذهب الفردي:

يقوم المذهب الفردي على فكرة أساسية تتمثل في أن الفرد هو محور الحياة الاجتماعية وهدفها، والإنسان أساس الوجد وغايته، فهو محور كل القيم والغاية العليا لكل تنظيم اجتماعي، إذا الفرد لا يستمد وجوده من المجتمع، بل المجتمع هو الذي يقوم بفضل الفرد، وكذا فإن الجماعة توجد لخدمته لأنه يولد ومعه حقوق لصيقة به ولا يكتسبها من الجماعة، ومصلحة الفرد هي السبيل لتحقيق مصلحة الجماعة.

كان للديانة المسيحية بمفهومها الكنائسي تأثير كبير على ظهور المذهب الفردي، حيث تنظر إلى الإنسان كفرد وقيمة في حد ذاته، يرتبط روحيا بالسيد المسيح، وتقوم الرهبنة كنظام مثالي على الوحدة واعتزال كل مظاهر الجماعة.

بعدها أتى عصر النهضة حاملاً معه ازدهار التجارة وانتشارها، وقيام الثورة الصناعية وظهور الإستعمار وبالتالي التوسع في استثمار الموارد الطبيعية في المناطق المستعمرة الجديدة، مما أدى إلى إطلاق الحرية الفردية والمنافسة الحرة وانتقال رؤوس الأموال للتجارة، وظهرت الحاجة إلى إطلاق حرية الأفراد دون قيود لاستغلال تلك الثروات والموارد والطاقات، وبالتالي تجلت غاية القانون في تحقيق أكبر قدر ممكن من تأكيد ذاتية الفرد وحريته، وإزالة القيود المفروضة على النشاط الإقتصادي بسبب إقطاع العصور الوسطى¹، وظهر القانون التجاري ليعطي الدور الأساسي لإرادة الفرد ويبين التصرفات القانونية على أساس الإرادة الفردية.

مما سبق تركزت أبحاث الفلسفة الفردية حول الفرد كفرد بغض النظر عن ارتباطه بتنظيم سياسي معين؛ لأن المجتمع المنظم أو الدولة وجدت نتيجة عمل إرادي؛ أي بناء على اتفاق تبادلي بين الأفراد المكونين للمجتمع وهذا تطرق له البحث سابقاً في نظرية العقد الإجتماعي، وبالتالي فالفرد هو الذي أقام المجتمع المنظم بإرادته، ومن ثم يجب أن يعمل المجتمع بكل ما فيه من تنظيمات وخاصة القانون على حماية الفرد ومصالحه وتحقيق سعادته، ويفقد القانون سلطانه إن تخلى عن تحقيق غايته.

ترتب على المذهب الفردي عدة نتائج سياسية وإقتصادية وإجتماعية وقانونية، أهمها:

1. تعتبر الحرية والمساواة من الحقوق الطبيعية للصيقة بالشخصية، التي لا يجوز تقييدها أو المساس بها، بل إن المجتمع السياسي المنظم قد وجد لتأكيد تلك الحقوق وحمايتها، ومنه كان للمذهب الفردي أثر واضح في محاربة طغيان

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص30.

الدولة واستبدالها وقيام العديد من الثورات وأبرزها الثورة الفرنسية.

2. يمنح الفرد في المذهب الفردي حرية اقتصادية كاملة، حيث تسود المنافسة والنشاط الإقتصادي دون تدخل من الدولة أو وضع قيود عليه، وبالتالي شجع المذهب الفردي المبادرة الفردية، وحرية كل فرد في اختيار الوسيلة المناسبة لاستثمار أمواله، مما أدى إلى سيادة مذهب الإقتصاد الحر وقانون العرض والطلب¹.

3. يعتبر الفرد هدف القانون الأسمى، وليس للقانون دور سوى حماية وضمان حقوق وحرية الأفراد، أما الفرد فيسبق ويعلو المجتمع والقانون، فحرية الفرد لا يحددها سوى حرية غيره؛ لأن الأفراد متساوون لا سلطة لأحدهم على الآخر، ومنه فوظيفة القانون تقتصر على رسم الحدود والفواصل بين حقوق وحرية الأفراد، وتتجلى وظيفة القانون في العمل على التوفيق بين الإستعمال المتعارض لهذه الحقوق.

مما سبق برز دور الإرادة وسلطانها في المجال القانوني سواء فيما يتعلق بنظام الأسرة والميراث، أو في نطاق المعاملات حيث تسود حرية التعاقد وسلطة الأفراد في إبرام ما يشاؤون من عقود واحتوائها ما يريدون من شروط، دون تدخل أو رقابة من قبل السلطة، فالأفراد أحرار ومتساوون.

أما فيما يخص الملكية الخاصة فهي مصونة لا تمس، وهي مطلقة فيما تخول لصاحبها من سلطات، ولا يجوز تقييد سلطات المالك على ملكه إلا في أضيق الحدود، ولا يصح نزع الملكية الفردية ولو للمصلحة العامة.

إذا اعتمدت القوانين في ظل المذهب الفردي في نشأتها على قيم متمثلة في الحرية والمساواة، فهذه القيم أدت إلى ظهور القانون، وبالتالي أعتبرت القيم غاية القانون والهدف منه، وتتمثل وظيفة القانون في المحافظة على هذه القيم،

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص31.

وبالتالي فإن عارض القانون القيم التي أنشأته وارتكز عليها وجب الخروج عنه واعتباره باطلا، لكن اعتماد القانون على قيم كالحرية المطلقة وتقديس هذه القيمة، وبالتالي تقديس المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة أدى إلى ظهور الأنانية في المجتمع واستعباد القوي للضعيف، وانتشار الإحتكار والإستغلال، لأن الحرية والمساواة التي يقوم عليها المذهب الفردي هي قيم نظرية: فالتنافس بين الأفراد يؤدي إلى غلبة الأقوى وضياع حقوق الضعيف وبالتالي سيادة الظلم وعدم المساواة واللاعادلة، وانعكست هذه النتائج على القانون حيث أدى تطبيق مبدأ سلطان الإرادة إلى سيادة إرادة الأقوى في التعاقد، وثم فرض شروط الأقوياء اقتصاديا على الطبقة الضعيفة، وبالتالي أصبحت حرية الإختيار قيمة نظرية فقط، لأن الطبقة الضعيفة لا تملك سوى خيارين، يتمثل الأول في تنفيذ شروط تعاقد الطبقة القوية وبالتالي تستغل هذه الأخيرة عمل الضعفاء وجهدهم بضمن زهيد، أما الإختيار الثاني فيتمثل في الموت من الفقر والجوع، وبالتالي يعتبر الإختيار الأول أقل ضررا.

ز. المذهب الاشتراكي:

أدى تطور النظام الفردي والرأسمالي إلى التفاوت الملحوظ بين الطبقات واتسعت الهوة بينهما، وأصبحت قيم كالحرية والمساواة لا معنى لها في ظل الضعف الإقتصادي والاجتماعي.

ظهر المذهب الاشتراكي كرد فعل للظلم الذي تعرضت له الطبقات الضعيفة، حيث كان أرباب العمل يفرضون شروطا قاسية في عقود العمل على العمال مقابل أجور زهيدة تحت ستار الحرية، ومنه كان رد فعل المذهب الاشتراكي منطقيا حيث نظر للإنسان ككائن اجتماعي، ومن ثم يجب النظر بالدرجة الأولى إلى مصلحة المجتمع بأكمله، فالعبرة بتحقيق مصلحة الجماعة قبل كل شيء، والفرد لا قيمة له إلا بوصفه عضوا في الجماعة يعمل من أجلها، ويجب تسخير الفرد

لخدمة الصالح العام، وانعكس ذلك على القانون فهو لا يهتم بالإنسان كفرد منعزل ومستقل عن غيره، ولكن يهتم به ككائن اجتماعي يرتبط بالناس ويعيش معهم، وبالتالي فإن الغاية من القانون هي تحقيق مصلحة الجماعة وسعادتها، ويجب تسخير كل الوسائل في خدمة الجماعة؛ أي الدولة التي تمثلها في العصر الحديث. مما سبق ترتب على المذهب الاشتراكي عدة نتائج مناقضة تماما للمذهب الفردي؛ حيث أدى هذا المذهب إلى تغير الخريطة السياسية للعالم في القرن العشرين، فقد تبنت العديد من الأحزاب والثورات الفكر الاشتراكي وسيطرت على مقاليد الحكم في كثير من بلدان العالم.

أدى المذهب الاشتراكي أيضا إلى تدخل الدولة للحد من الحريات العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، والحد من المبادرة الفردية في النشاط الإقتصادي، وسيطرت الدولة على جميع وسائل الإنتاج وقامت بتشجيع القطاع العام، وإحلال مبدأ الإقتصاد الموجه محل مبدأ الإقتصاد الحر¹.

تغيرت فلسفة وجوهر القانون نظرا لاتباع الاتجاه الاشتراكي حيث بات التركيز على مصطلح مصلحة بدلا من مصطلح حق، فالقانون موجود لضمان المصالح الاجتماعية، حيث ينبغي أن يتدخل في مختلف النشاطات في الجماعة، وذلك بقواعد آمرة لإقامة مساواة فعلية وواقعية بين الأفراد، وبالتالي تضائل دور مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، فالقانون يعتمد على النظام المستمد من السلطة وليس من العقد كما هو الحال في المذهب الفردي، فتضع السلطة القانون انطلاقا من الأفكار التي تسيطر على المجتمع وتشكل أساس تنظيمه، وبالتالي يصدر القانون تعبيرا عن القيم الاجتماعية والمثل العليا والظروف الإقتصادية والاجتماعية.

تتدخل الدولة في المذهب الاشتراكي لكفالة الحرية والمساواة الفعلية بين

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 37.

الأفراد، ولحماية هذه القيم في المجتمع سنت الدولة القوانين التي تضع القيود على النشاط الفردي والإقتصادي لحماية الطبقة الضعيفة، وتوفير الظروف الإقتصادية والإجتماعية المناسبة لمنع الإحتكار والإستغلال على نحو يحقق المساواة الواقعية وليست النظرية بين أفراد المجتمع، وبالتالي تتحدد وظيفة القانون في تحقيق مصلحة الجماعة، وتبرز أهمية النظم القانونية التي تفرضها الدولة على الأفراد في لعب دورها الإيجابي في تحقيق العدالة الإجتماعية، وتنظيم الحقوق الموجهة التي تتفق مع الصالح العام، فالملكية ليست حقا خاصا مطلقا بل هي وظيفة اقتصادية واجتماعية، تأميمها ونزعها للمصلحة العامة، ويجب أيضا وضع أحكام لتنظيم الأسرة والميراث على نحو يمكنها من أداء دورها الإجتماعي على خير وجه.

أما في مجال التعاقد، فيتدخل القانون لفرض رقابته على مضمون للعقد وشروطه، لأن احترام سلطان الإرادة لا يكون إلا بالقدر الذي ينطوي على تحقيق العدالة، فالقانون يفرض بعض القيود على الأفراد لتحقيق بعض المصالح الإجتماعية، مثل: عقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات، وسلطة القاضي في تعديل عقود الإذعان لصالح الطرف الضعيف، وفرض الكثير من الشروط في عقد العمل لحماية العامل.

إلا أن المذهب الإشتراكي لم يخلو من العيوب المتمثلة في تطرفه في إهدار الفرد وحقوقه لمصلحة الجماعة، مما أدى إلى طغيان سلطان الدولة والحكام على نحو يعدم حرية الفرد، وازداد تدخل الدولة في كثير من المجالات مما أدى إلى تقلص دور الفرد وشل حركته وعرقلة نشاطه، وكانت النتيجة هي زيادة التعقيدات الإدارية والكساد الإجتماعي والإقتصادي، واستفحال دور القانون العام على حساب القانون الخاص، حيث تدخلت الدولة في كافة المعاملات والعلاقات القانونية بصفتها سلطة عامة.

مما سبق ارتكز القانون في المذهب الفردي على قيم تتمثل في المساواة والحرية المطلقة النظرية، وأدى هذا النظام إلى استغلال الطبقة الضعيفة من قبل أصحاب رؤوس الأموال، أما القانون في النظام الاشتراكي فارتكز على قيم المساواة بين الأفراد الواقعية، وأدى ذلك إلى الإستبداد وطغيان الحكام والدولة على الشعب، والواضح أن كلا النظامين انطلقا من فلسفة تدعم الفقراء وحرياتهم ووصل في الواقع إلى زيادة فقر الفقراء واستغلالهم واستبدادهم ومنه فالطبقة الفقيرة تقف دائما في موقف الضحية في النظم الوضعية.

أما القانون الوضعي الجزائري، فتعتبر حالته كسائر الدول العربية، فليس للقانون الجزائري أصول فلسفية ترتكز على مذاهب منسجمة ومتكاملة، فهو يعتبر مزيجا من الفوضى، حيث أن كل فرع من فروع القانون له أصول خاصة به، فالنسبة لقانون العقوبات فلا يكاد ان يميز عن مجموعة نابليون بونابرت¹، وهناك قوانين اشتراكية كقانون الثورة الزراعية وقانون العمل، بالإضافة الى قوانين رأسمالية ليبرالية كالقانون المدني، واخيرا قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية كقانون الأحوال الشخصية.

حتى فيما يخص هذه القوانين، فعند القول انها اشتراكية فلا تعتبر اشتراكية باتم معنى الكلمة بل يغلب عليها الطابع الاشتراكي، وكذلك بالنسبة للقوانين الرأسمالية الليبرالية، فلا تعتبر رأسمالية بمعنى الكلمة، بل يغلب عليها الطابع الرأسمالي، وهذا ما شكل مزيجا غير متناسق من القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري.

ان القاء نظرة على المذاهب الوضعية وان كانت تحتوي على بعض الجوانب الإيجابية، الا انها لا تخلو من العيوب والنقد، لأن الإنسان مهما حاول الإلمام

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 104.

بكل جوانب الحياة وحاول تجريد القانون من مصالحه الشخصية واتخاذ موقف الحياد في اصدار وتفسير القانون، لكنه يبقى غير قادر على ذلك وهذا راجع لتأثره بكثير من العوامل التي تحول دون امكانيته القيام بذلك، ومنه يجب ان يكون خالق القانون خالقا امثلا وخالقا اسمى من الإنسان، وهذا يقودنا الى القانون الإلهي، ومنه يخصص العنصر اللاحق الى موقف الشريعة الإسلامية من المذاهب القانونية الوضعية التي سبق ذكرها.

رابعاً: موقف الشريعة الإسلامية من المذاهب القانونية الوضعية:

أ. نقطة الالتقاء مع المذاهب الشكلية وخاصة الشراح على المتون:

تقدس الشريعة الإسلامية النصوص الشرعية الأصلية، وتقديسها من تقديس مشرعها، ففي الشريعة الإسلامية لا يمكن الخروج عن النص سواء كان قرآناً ام حديثاً شريفاً، ورغم ذلك فإن التشابه مع مذهب الشرح على المتون يعتبر شكلياً فقط، اما الأساس الفلسفي فيختلف؛ اذ ان مذهب الشرح على المتون يقدر نص البشر وبالتالي ينعكس ذلك التقديس الى البشر الذين وضعوا النص، اما الشريعة الإسلامية فتقدس شرع الله عز وجل، وتقديس النص من تقديس الله.

ب. موقف الشريعة الإسلامية من المذهب التاريخي:

من المؤكد ان لكل انسان آراء وميول وذوق خاص به، الا ان هذا الاختلاف لا يرقى الى تغيير القيم والمبادئ العامة والمثل العليا المشتركة بين كل الأفراد¹، اذ ان الميل الى الاعتداء على اموال الآخرين، او الذي يرى ان الغاية تبرر الوسيلة ولو على حساب حقوق الآخرين، لا يغير من القيم والمثل العليا المعترف بها شيء، لأنه يعرف في قرارة نفسه انه خان الفطرة الإنسانية، كما لو خان ميثاقاً اجتماعياً، وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية فاسقاً او فاجراً: لأن شذوذه

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 101.

وعدم تحكمه في غرائزه لا يغير من الحق شيئا.

كما ان مذهب التاريخي ادعى ان الإنسان لا يغير القانون بل يقف موقفا سلبيا في مشاهدة القانون وهو يتغير، فإن الشريعة الإسلامية لم تقر بذلك فالله لا يغير بقوم ما لم يغيروا ما بأنفسهم، وبالتالي الإنسان يمتلك الإرادة للتغير والتأثير، ويمتلك الخيار في اتباع الطريق الصحيح او الطريق الخاطئ، وكما ذكر سابقا ان لم يمتلك الإنسان الخيار فهذا يعني انه عبد (جمعه عبيد)، فإن محاكمته تعتبر لا معنى لها، ولهذا انعم الله على البشر بالحرية والإرادة، لكي يتحمل كل واحد منهم مسؤولية اختياراته وافعاله.

ج. مذهب الغاية الاجتماعية:

يعتبر الكفاح والنضال لنيل الحق او دفع الظلم قانونا طبيعيا وسنة من سنن الله في خلقه، وهي متأصلة في الإنسان الى ان يرث الله الأرض وما عليها، لأن المولى عز وجل يقول: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين"¹، ويقول عز وجل ايضا: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز"².

د. مذهب التضامن الاجتماعي:

يعتبر التضامن الاجتماعي ضرورة اجتماعية سواء حماه القانون ام لم يحميه، وليست هي اصل كل قانون كما سبق الذكر. اما الشريعة الإسلامية فحثت على التكافل الاجتماعي بصفة عامة ونظرا لأهمية هذا التكافل او التضامن جعلته واجب على اولى الأرحام والعصبة.

1. البقرة 251.

2. الحجر 40.

هـ. التشابه مع مذهب القانون الطبيعي:

ان اصحاب مذهب القانون الطبيعي يدعون ان القوانين من وحي العقل البشري الذي يسعى الى تحقيق قيم العدل والإنصاف ومكارم الأخلاق والمثل العليا، حتى الشريعة الإسلامية قدست العقل رفعت مكانة الإنسان بعقله الذي يميزه عن سائر المخلوقات، والله تعالى انعم على البشر بالفطرة التي تحب وتسعى الى العدل والمثل العليا وذلك لقوله تعالى: "ولكن الله حب اليكم الإيمان وزينه في قلوبكم، وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان"، والإنسان العاقل يدرك بعقله الذي انعمه عليه المولى عز وجل ان هذا الإنسجام بين عقول البشر لا يمكن ان يأتي بالصدفة¹، لأن الصدفة عمياء والإنسجام والتطابق تدبير وتقرير.

مما سبق التطرق اليه فإن للمذهب الطبيعي اتجاهان: اولهما تقليدي، ويزعم ان المبادئ الفطرية ازلية وغير متغيرة، والثاني يعترف بأزلية وفطرية المبادئ، ولكنه يرى ان هذه الأخيرة تطور وفقا لتطور الحياة الاجتماعية، اما الشريعة الإسلامية فتظهر المبادئ والقيم على انها ازلية وفطرية¹ وذلك لقوله تعالى: "...ولن تجد لسنة الله تحويلا"، واما ما هو متطور فهو مفهوم هذه القيم ومظهرها، فمثلا السرقة او الإعتداء على مال الغير جريمة، ولا يتغير او يتبدل حكمها عبر المكان والزمان رغم تطور القانون، اما مظهرها قد يتغير من عصر الى آخر ومن مكان الى آخر، فقد يكون هذا الإعتداء على المال عن طريق السطو او الإنتشال او السياسة المالية، كأن تفرض الفئة الحاكمة ضرائب ثقيلة على المستضعفين، وتخصص نصيبا كبيرا من حصائل الضرائب على المصلحة الشخصية لأصحاب السلطة، كما يمكن ان تأخذ السرقة شكل من اشكال الاستغلال للعامل او الزبون او المحتاج او المقترض المكره...الخ.

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 100.

و. المذهب المختلط:

يعتبر المذهب المختلط اشمل المذاهب الوضعية، ودليل ذلك ان الكثير من الفقهاء والمشرعين عادة ما يأخذون في الاعتبار عند اصدار القوانين كلا من الجانب الروحي المثالي والجانب الواقعي الملموس، وهذا الأمر مسلم به لدى الكثير من علماء الشريعة الإسلامية، ولكن في اطار حدود الله التي لا يجوز تعديلها، لأن الله تعالى جعل حدودا وأمورا توقيفية لا يمكن تخطيها، كالحدود بالنسبة للعقوبات وتحريم الربا، الغش، الغرر، وايضا التيسير في المجالين المدني والتجاري، فضلا عن شروط الزواج والطلاق وتقسيم التركة واحكام الوصية... الخ. اما الأمور التي تعتبر وليدة التطور الطبيعي للحياة والتكنولوجيا، فيكون الاجتهاد فيها خاضعا لإعتبارين هما:

الاول: مبادئ الشرع التي تمثل عند اصحاب المذهب المختلط الجانب الروحي المثالي.

الثاني: المصلحة الملموسة للمسلمين، وهذا يمثل الجانب الواقعي في المذهب المختلط، ويقول الشيخ ابن تيمية في هذا السياق: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله".¹ وقال الإمام ابو اسحاق الغرناطي المالكي: "اننا وجدنا بالإستقراء، الشارع قاصدا مصلحة العباد، والأحكام العادية؛ أي أحكام المعاملات تدور معه حيثما دار، فترى الشيء يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز...".²

مما سبق يستخلص ان الشريعة الإسلامية ألمت تقريبا بكل المذاهب القانونية الوضعية، وتشابهت معها في كثير من المواقف، واختلفت عنها ايضا في كثير من المواقف، وتكمن نقاط الاختلاف في الأمور التي يعجز الإنسان عن الإمام بها في

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 104.

2. المرجع نفسه، ص 104.

مذهب واحد مهما كان هذا المذهب شاملا وملما لكثير من جوانب الحياة الإنسانية.

اما فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من المذهب الفردي والإشترائي، فسبق التطرق اليه بشيء من الإختصار في فصل القيم الدينية، وهذا نظرا لأن القيم الإسلامية والقواعد القانونية الإسلامية تعتبر كلا متكامل ومتجانس، وهذه خاصية من خصائص القيم الإسلامية بصفة خاصة والإسلام كنظام ديني واخروي بصفة عامة.

ان القارئ المتمعمق في جوهر وفلسفة القانون، يلاحظ التشابه الكبير بينه وبين القيم، حتى يكاد في بعض الأحيان لا يفرق بينهما، لأن نظريات تفسير ونشأت القانون كلها انطلقت من القيم، ودارت وتمحورت حول هذه القيم، وكل نظرية او مذهب نظرته الخاصة والمختلفة في كيفية ارتكاز القانون على القيم من جهة ونوعية هذه القيم من جهة ثانية، الا انها إلتقت في نقطة مشتركة وهي عدم فصلها بين القيم والقانون.

حتى عند التطرق لخصائص القاعدة القانونية وانواع القواعد القانونية، لوحظ ان القيم والقانون يتداخلان فيما بينهما، وما التفرقة بين انواع القواعد القانونية الا لتحديد درجة اعتماد القانون على قيمة الحرية، ومنه فأساس تقسيم القواعد القانونية هو القيم.

نظرا لما سبق يخصص الفصل اللاحق لدراسة العلاقة بين القيم والقانون، لتبيين نقاط التشابه ونقاط الإختلاف ومجال كل منهما.

الفصل الخامس

علاقة القيم بالقانون

تمهيد:

تعتبر العلاقة بين القيم والقانون علاقة وثيقة، فالقانون في جوهر نشأته ارتكز على القيم، مهما تطور هذا القانون وحاد عن طريقه، وانحرف عن قيم العدالة والحرية والمساواة، الا ان القانون انطلق من هذه القيم الإنسانية المثلى التي تعتبر هدفه وغايته المنشودة بصفة عامة.

نظرا لأهمية العلاقة بين القيم والقانون والتي تعتبر جوهر هذا البحث، يخصص هذا الفصل الى التطرق الى هذه العلاقة والترابط بين القواعد القيمية والقواعد القانونية.

علاقة القيم بالقانون:

يمكن التمييز بين نوعين من الترابط بين القواعد القانونية والقواعد القيمية. عندما يستمد القانون قداسته من مصدر الهي لا يميز بين القواعد الخلقية والقيمية والقواعد القانونية. وتتجلى قداسة القواعد القانونية في قداسة المصدر؛ وبالتالي يصبح هذا القانون القانون الأسمى بين البشر فلا يرقى أي قانون وضعي الى مرتبته. من هنا يصبح القانون الوضعي باطلا امام القانون الإلهي، لأنه ليس هناك عقوبة بشرية يمكن ان تطغى على القانون الإلهي¹، ويتجلى حكم القانون الإلهي في السيادة الشيوقراطية سواءا كان الدين سماويا او وضعيا، والقوانين في السيادة الشيوقراطية متداخلة مع القواعد الخلقية والقيمية لأن مصدرهما واحد- القداسة الإلهية-.

اما النوع الآخر من القوانين يعتمد على العقل كمصدر له ومثال ذلك القوانين

1. دنيس لويد: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981، ص50.

اليونانية، وتمثل قداسة هذه القوانين في قداسة الدولة، فتتجلى هذه القداسة في الشعور الأخلاقي باحترام القانون وطاعته حتى لو كان هذا القانون جائرا وظالما في حكمه. تطرق سقراط لهذا الموضوع وأقر بأن قوانين الدولة يجب أن تحترم مهما كانت ظالمة لأن الدولة والقانون اقدس واسمى من مواطنيها واقدس من الأباء والأمهات والأسلاف¹، وأن الواجب الملزم هو الخضوع للقانون لأن الدولة تنطق دائما بالحق مهما كان هذا الحق باطلا، كما أن حكم الدولة هو تجسيد للقيم المثالية.

أما في العصر الحالي يتضح أن فكرة قداسة الدولة في التفكير اليوناني أقرب إلى ما هو سائد في الفكرة الدينية نظرا لتراجع الدين كمصدر من مصادر التشريع؛ ففي القانون الجزائري ومع أن الأغلبية المطلقة لشعبها مسلم فإنه لم يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر له إلا في قانون الأحوال الشخصية. يذهب اتباع اتجاه سقراط المعاصرين أن هناك توافقا بين القيم والقانون بشكل عام لكن ليس كليا، فيشبه القانون والقيم الأخلاقية بدائرتين متداخلتين، يمثل الجزء الداخل في التقاطع بينهما الأرضية المشتركة بين الإثنين والأجزاء الخارجة عن التقاطع المجالات التي يتمتع كل منهما بهيمنة مطلقة فيها². فهناك مجالات تزداد فيها فعالية القوانين، ومجالات أخرى تحتاج إلى ميكانيزمات غير القوانين وهي قواعد القيم والأخلاق. هناك مجال يلتقي فيه القانون بالأخلاق والقيم وتتداخل دائرة المجالين معا وفي الحقيقة أن القانون في كل المجتمعات يعتمد ويرتبط بالقيم، فالغاية منهما واحدة، وهي الحفاظ على الوجود الاجتماعي، فالأخلاق تحدد القانون، والقانون يعمل على تدعيم النظام الاجتماعي بالطريقة التي تتفق

1. دنيس لويد: المرجع السابق، ص 51.

2. المرجع نفسه، ص 53.

مع مبادئ القيم والأخلاق، ويؤكد ذلك بوتومور (Bottomore) غالبا ما ينشق التشريع عن المذاهب الأخلاقية، والمثل العليا".¹ وقد كانت الصلة وثيقة بين القانون والأخلاق منذ زمن بعيد، ورأي الفلاسفة ان القانون هو فن الخير والعدالة، فالقانون يأمر الإنسان ان يعيش شريفا وان لا يضر بأحد وان يعطي كل ذي حق حقه. فالقانون المدني الفرنسي يقضي بان الإتفاقات تكون ملزمة ليس فقط بما هو مدون فيها بل من حيث كافة النتائج التي ترسيها مبادئ العدالة او القانون على الإلتزامات الناشئة عنها، وقد اقر القانون المدني مبادئ العدالة كمصدر للقانون في سويسرا وقضى صراحة بأنه اذا منح القاضي سلطة تقديرية للفصل في مسألة معينة فعليه ان يأخذ ظروف الدعوى في الإعتبار، وان يبنى حكمه على اساس مبادئ العدالة.² فحماية الطرف الضعيف يعد من مبادئ العدالة الأساسية التي يقرها القانون. كما ان تأكيد مبدأ العدالة يقضي مراعاة ظروف كل قضية ووقائعها على حدى، وذلك لأن اغفال هذه الظروف وتطبيق القانون بطريقة آلية أمر ينافي العدالة وتنطوي على قدر كبير من الظلم.

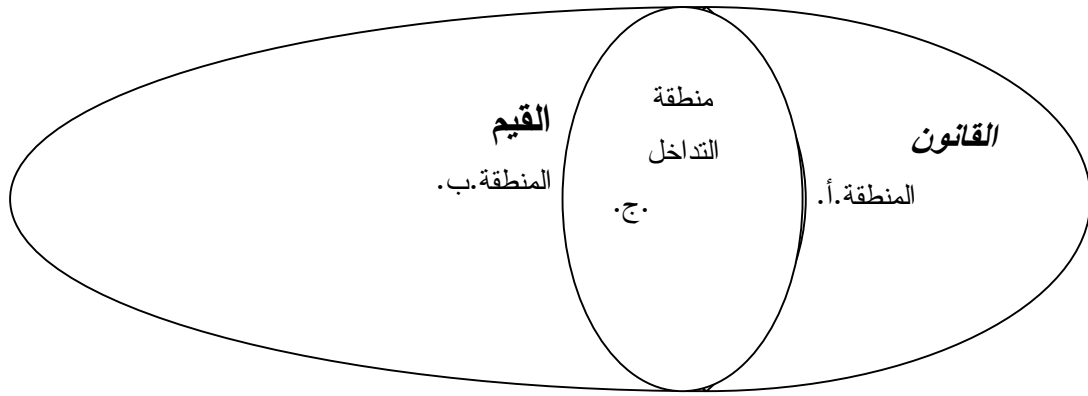
يكمن التكامل بين القانون والقيم ايضا في عنصر الرقابة فمهما كانت القوانين سليمة بنصوصها وسامية بمبادئها فهي لا تكفل تحقيق الهدف منها، ما لم يصحب ذلك سلامة التطبيق من جانب القائمين على تنفيذه، والشعور بحرمة القانون من جانب افراد المجتمع.

هناك اجهزة لرقابة وتنفيذ القانون، لكن هذه الأجهزة نفسها لابد لها وهي تقوم على تنفيذ القانون من رقابة الضمير، والا اختل في يدها الميزان وتحول القانون الى أداة تميل بها الأهواء حيثما تشاء. وتكمل القيم والقواعد الخلقية القانون في تنظيم المجتمع لأن افراد المجتمع ليسوا دائما تحت اجهزة المراقبة

1. حسين رشوان: المرجع السابق، ص-ص، 175، 176.

2. المرجع نفسه، ص 177.

او في متناول قبضة القانون. فكم من جرائم ترتكب وتفيد ضد مجهول وكم من مجرم افلت من يد العدالة لعدم كفاية الأدلة، ولهذا كانت رقابة القيم هي الضمان الأكيد لإتباع القانون واجتناب نواهيه¹. ويمكن توضيح العلاقة بين القيم والقانون في الشكل التالي:



تمثل المنطقة (ب) الأفعال التي تهيمن عليها القواعد القيمية والخلقية وتشمل واجب الإنسان نحو الله وواجبه نحو نفسه وواجبه نحو غيره²، وتشمل هذه المنطقة ايضاً النوايا سواء اقترنت بسلوك ظاهري ام لم تقترن، مثال ذلك: الحسد او الحقد فنقول فلان حسود وحقود وهذا يعتبر تقييماً حتى ولم يقترن هذا الحسد او الحقد بسلوك ظاهري من الحاسد او الحاقد. فهي بذلك اشمل واوسع من دائرة القانون هذا ما يفسر رسم هذه الأخيرة أصغر من دائرة القيم.

1. محمد كامل حته: المرجع السابق، ص94.

2. ابراهيم ابو الغار: المرجع السابق، ص-ص، 40، 41.

اما المنطقة (أ) فتمثل مجال الموضوعات التي لا علاقة لها بالقيم وتختص القواعد القانونية بضبطها، كقواعد تنظيم حركة المرور والقواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات والمواعيد القانونية في رفع الدعاوي القضائية والإستئناف والطعن، لكن بالرغم ان هذه القوانين في شكلها لا تمد بصلة للقيم الا انها بتنظيمها لحركة المرور تهدف الى حفظ النظام العام، تجنب الفوضى، الحفاظ على الارواح، وفيما يتعلق بالمواعيد القانونية فالهدف منها اعطاء المتقاضى فرصة امام المحكمة للدفاع عن نفسه واستشارة اصحاب الخبرة في المجال القانوني... الخ ، كل هذه الأهداف ما هي الا اغراض تدعو اليها القيم والاحلاق الإنسانية بصفة عامة، ومع ذلك ندرجها ضمن المنطقة (أ) نظرا لأن ليس لها علاقة مباشرة بالقيم.

يختلف الحكم او الجزاء منه في المجال (أ) عن المجال (ب) وذلك لأن جزاء القواعد القانونية جزاء مادي توقعه الدولة بما تملك من وسائل قوة وقهر، هذا الجزاء يمس الفرد في شخصه كالحبس والأشغال الشاقة او في ماله كالتعويض المادي والغرامات المادية. اما الجزاء في القواعد القيمية والخلقية فإنه يتمثل في تأنيب الضمير او احتقار المجتمع وسخطه هذا بالإضافة الى العقوبة الأخروية كجزاء لمخالفة التعاليم الدينية سواء المتمثلة في التعاليم الخلقية او الأحكام القانونية.

يهدف القانون الى اقامة النظام وتحقيق الإستقرار في المجتمع، بينما تهدف القيم الى تحقيق الكمال المثالي للإنسان¹، لكن النظرة الى غاية القانون والقيم تجعلهما متماثلين في الهدف لا مختلفين لأن كلاهما ما هو الا وسيلة للضبط الإجتماعي، وانما لكل منهما مجاله الخاص سواء تداخل المجالين او

1. محمد كامل حته: المرجع السابق، ص41.

تباعدا فان القيم والقانون يهدفان الى تنظيم المجتمع وضبط السلوك الفردي والجمعي على حد سواء وكلاهما يسعى الى إستمرار المجتمع وتحقيق الكمال في وقت واحد. فيمكن ادراج الدائرتين السابقتين في دائرة اكبر تمثل مجال الضبط الإجتماعي.

تعتبر المنطقة (ج) منطقة الموضوعات المتداخلة او المشتركة بين القانون والقيم، فيشتركان في الموضوعات التي تتصل بهما معا، فالقانون والقيم يتكلمان نفس اللغة وهي وضع المعايير والقواعد للسلوك الفردي والجمعي، ويعبر عنه في لغة القانون بالفاظ الإلتزامات والواجبات وما هو صواب او خطأ. القانون والقيم يحددان الواجب بالقيام بفعل معين او الإمتناع عن القيام بفعل معين، ويعطيان صفة الحق لأفعال معينة وصفة الخطأ لأفعال أخرى. فكلهما يفرض مستويات معينة من السلوك، من الصعب ان يعيش المجتمع بدونها، وفي العديد من هذه المستويات الجوهرية يعزز القانون والقيم كل منهما الآخر كجزء من نسيج الحياة الإجتماعية، فتعزز القيم - باعترافها بضرورة الإمتناع عموما عن بعض الأفعال - قوة القانون الذي يمنع هذه الأفعال ايضا، وتعزز القيم - بأعترافها بضرورة القيام ببعض الأفعال - قوة القانون الذي يلزم بالقيام بها¹. ويعزز القانون دور القيم بالعقوبات والجزاءات على الأفعال التي تبغضها هذه الأخيرة.

تفترض القيم والقواعد الأخلاقية في نفسها وجود نظام قانوني يثبت مبادئها، فمثلا تدعو القيم الى احترام ملكية الغير فإن هذه القيم نفسها تفرض في الوقت ذاته وجود قواعد قانونية تحدد الظروف التي توجد فيها الملكية.

1.دنيس لويد: المرجع السابق، ص54.

ما سبق يمثل الجانب الأول في المنطقة المتداخلة بين القيم والقانون التي هي (ج)، لكن تكمن المعضلة في الجانب الثاني وهي عندما يتعارض القانون مع القيم في توجيه الأفعال المشتركة بينهما ويتمثل التعارض في أحد الحالات التالية:

1. أن ألزمت القيم القيام بفعل ولم يقر القانون هذا الإلزام.

2. أن نهت القيم على القيام بفعل ولم يقر القانون هذا النهي.

تستثنى من هاتين الحالتين الأفعال التي لا تستلزم قيام قاعدة قانونية بشأنها فلا تستطيع تشريع قاعدة قانونية تعاقب كل شخص لا يرد السلام ومع ذلك فإن القاء السلام أو رده من القواعد القيمية في المجتمع، يجازى عليها المرء ويكمن هذا الجزء في النفور من الشخص الذي لا يرد التحية والسلام واجتنابه إلى غير ذلك من مظاهر رفض المجتمع لسلوكه. وتدخل هذه الأفعال ضمن المجال الذي تنفرد به القيم وهو المجال (ب) في الرسم التوضيحي.

يبلغ التعارض والتصادم اشد مظاهره في المجال المشترك بين القيم والقانون فيما يلي:

1. أن نهت القواعد القيمية عن فعل وأقرت القواعد القانونية بوجوب القيام بهذا الفعل.

2. أن أوجبت وألزمت القيم القيام بفعل ونهى عنه القانون وأقر عقابا للقائم بذلك الفعل. ويكون التعارض إما مباشرا أو غير مباشر ينتج جراء تطبيق القاعدة القانونية، فيكون التعارض غير مباشر إن كان الأثر الناتج عن القاعدة القانونية أو الآثار الاجتماعية اللاحقة والمتراطة مع القاعدة القانونية متعارضة مع المنظومة القيمية للمجتمع مثلا: يعطى القانون جميع التسهيلات والحقوق للمرأة في العمل ويدعم ويحثها على العمل ويعارض بذلك قيما اجتماعية منها

بطريقة مباشرة ألا وهي الغيرة على المرأة؛ فخروج المرأة كل يوم من بيتها يتعارض مع القيم الاجتماعية للمجتمع الجزائري، ويتعارض القانون هنا بطريقة مباشرة ايضا مع القيم التي تحث على تربية الأبناء والإعتناء بهم وإعطائهم الحنان اللازم، فخروج المرأة للعمل كل يوم يخلف اثارا سلبية على تربية ابنائها والمرأة المهملة لبيتها وابنائها وزوجها مبعوضة من طرف المجتمع، ويكمن التعارض بطريقة غير مباشرة في تفشي ظواهر سلبية كالإختلاط وتزاحم المرأة مع الرجل في الأماكن العمومية والحافلات وانتشار العلاقات المشبوهة الى غير ذلك من الظواهر الاجتماعية السلبية.

في الحالتين السابقتين تكمن المعضلة الأساسية في الإشكال التالي: ماهو النظام الواجب احترامه، هل القانون ام قواعد المنظومة القيمية؟ هل يتجاهل القانون نظرا لتعارضه مع القيم الاجتماعية والدينية مهما كانت عقوبته ام تتجاهل القيم وتخالف؟

هناك ثلاث اتجاهات رئيسية في مشكلة التعارض بين القيم الأخلاقية والقواعد القانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

اولا: يجب على القانون والقيم ان يتآلفا، اما لأن القانون الأخلاقي يملئ المحتوى الفعلي للقانون الوضعي كما سبق ذكره في حالة السيادة الشيوقراطية، او لأن القيم هي بحد ذاتها ما يقرره القانون. والبديل الأول يقود الى الافتراض بان قواعد المنظومة القيمية والأخلاقية هي وحدها النافذة، وان كل ما لا يتماشى مع هذه القواعد ليس ملزما قانونيا، والبديل الثاني هو ما دعى اليه العديد من الفلاسفة، فقد قال توماس هوبس¹ (thomas hobbes) ان معنى الأخلاق الحقيقي ليس الا طاعة القانون، حتى ان القانون غير العادل هو تناقض في

1. دنييس لويد: المرجع السابق، ص 63.

التعايير، وهناك نظرية هيكل التي تقر بالتفوق الأخلاقي للدولة على الفرد تقر أيضا بان الفرد لا يستطيع ان يطلب حقا اكبر من حقه في ان يطيع قانون الدولة التي يشكل جزءا صغيرا فيها .

ثانيا: هناك اتجاه يقرر بأن القانون الوضعي والقيم الأخلاقية يتمتعان بمنطقة نفوذ خاصة، لكن القواعد القيمية الأخلاقية اسمى من القوانين الوضعية، وبهذا فان القيم والأخلاق هي معيار لصلاحية القانون، ومنه فإن النزاع يجب ان يسوى لمصلحة القيم.

ثالثا: الإتجاه الأخير يعالج الإستقلال الذاتي لكل من مجالي القانون والقيم على اساس قصري وبالتالي فاصحاب هذا الإتجاه ينفون التداخل بين المجالين، بحيث لا يقوى أي منهما على حل مسائل تشريعية الا في تلك المنطقة التي تقع ضمن نطاقه الخاص، ويطلق على هذه النظرية اسم الوضعية القانونية¹ - التي تطرقت اليها هذه الدراسة في المذاهب القانونية الشكلية - وهي تقول بأن شرعية أي حكم قانوني تعتمد على المعيار الشرعي وحده، تماما كما ان شرعية القيم الأخلاقية تؤكد وتقرر بتطبيق هذه المعايير على نظام اخلاقي معين، ويأخذ مؤيدوا هذا الرأي موقفا عمليا من القانون الأخلاقي، ويستندون الى مبدأ النفعية او الملائمة او العرف او العادات الاجتماعية، وفي رأيهم ان أي نزاع بين القيم والقانون الوضعي لا يمكن ان يطعن في شرعية هذا الأخير، او يغير واجب الطاعة القانوني، وفي بعض الحالات فان النزاع بين الواجب القانوني والأخلاقي يمكن ان يسوى وفقا لما يمليه ضمير الفرد وشجاعته في تحدي قانون يعتقد انه يتعارض مع القيم والأخلاق.

1. دنييس لويدي: المرجع السابق، ص 63.

بما ان القانون والقيم من وسائل الضبط الإجتماعي فلا يمكن ان يكونا مستقلا تماما كما ذهب اليه الراي الأخير، وكما ذكر سابقا فلكلاهما مجال مستقل بعينه ومع ذلك فلهما مجال تداخل، وبما ان القيم وليدة المجتمع والظروف الإجتماعية فهي متأثرة بثقافة وايدولوجية وعادات وتقاليده ودين المجتمع على وجه الخصوص، فالقيم تكتسب عراقا وقدااسة نظرا لتجدرها في اعماق المجتمع، بينما يتميز القانون الوضعي بالتجدد والتغير المستمر، ومن ما سبق فما موقف المجتمع من صدور قاعدة قانونية تعارض ما هو عريق ومتغلغل في اعماقه؟. يكون موقف المجتمع بدون شك تجاهل القانون كلما سنحت الفرصة، لأن حتى لو مارس القانون قهرا وإجبارا بالقوة المتاحة له لتنفيذه وعدم الخروج عنه فهو غير كاف لخلق الشعور بالقدااسة وغير كاف لخلق قيم اسمى من قيم المجتمع متمثلة في الشعور بالزامية طاعة القانون كما ذهب اليه رأي سقراط. فالقانون واجهزة الرقابة لا تستطيع ان تراقب كل فرد من افراد المجتمع في كل الأوقات وهنا تظهر نقطة ضعف القانون التي يجب ان يتغلب عليها بتكامله مع وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى وخاصة القيم والدين.

كي يتكون الشعور بالزامية القانون او بمعنى آخر تتكون قيم اخلاقية تتمثل في طاعة القانون، لابد ان يتولد شعور لدى افراد المجتمع بقدااسة القانون ونبيل غايته والثقة التامة في مصدره، ويتكون شعور او راى عام في المجتمع مقتنع ان القانون وضع لرفاهية واستمرارية وتلبية حاجات ومتطلبات المجتمع، وما القانون الا وسيلة لتحقيق العدالة التامة لجميع الخاضعين له دون تميز، فهذه هي غاية القانون والهدف من وجوده فإن انتفت الغاية من وجود الشيء فما اهمية وجوده؟ وان لم يخدم القانون مصالح المجتمع فاي مصلحة يخدم؟ فدون شك انه يخدم مصلحة واضعيه. هنا يتكون شعور جمعي معاكس للشعور بالزامية

القانون وهو الشعور بالنفور من القانون واحساس المجتمع بظلم القانون لهم خاصة ان تعارض مع قيم ومبادئهم العريقة، فهذا الشعور السلبي يوجه سلوك المجتمع الى عدم احترام القانون والخروج عنه كلما سنحت الفرصة.

مما سبق، ان اي تعارض بين القانون والقيم تغلب كفة هذه الأخيرة وهذا ما ذهبت اليه اغلبية اراء المفكرين، لكن تظهر مشكلة عويصة وهي ان القانون يفقد هيئته في المجتمع اذ لم يطبق ويفقد الزاميته كقانون بالإضافة يطرح تساؤل نفسه وهو ما مدى نجاعة وصلاحيه تغليب القيم على القانون عند تعارضهما؟ او بعبارة اخرى ما هو الضمان ان القيم السائدة في المجتمع خالية من العيوب وهذه القيم لا تحتوي على كثير من الظلم لبعض الأفراد وقد يكون القانون اكثر عدلا من القيم؟ ونذكر مثالا لتوضيح اكثر ان في بعض المناطق في المجتمع الجزائري لا تورث المرأة وتمنع من الدراسة، فإن طابق القانون هذه القيم والعادات المنتشرة في هذه المناطق او رجحت كفة القيم عند التعارض مع القانون، فذلك يحتوي على كثير من الظلم للمرأة من جهة واذا طبق القانون دون اقتناع به من طرف المجتمع فذلك يؤدي الى كثير من الظواهر السلبية وابرزها النفور من القانون والإحساس بأنه مفروض عليهم ولا يخدم مصالحهم. اذا ما هو الخيار الأمثل لتحقيق العدالة التامة في المجتمع والإقناع التام بهذه العدالة؟

يكون الحل الأمثل في ان تكون القيم سليمة وغير ظالمة او منقصة لأي حق من حقوق جميع افراد المجتمع هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان تكون القوانين عادلة وسامية بمبادئها ولا يشوبها أي عيب من العيوب، ومن جهة ثالثة يجب ان تتطابق هذه القوانين مع القيم الأخلاقية ويتكامل معها ويعزز كل واحد الآخر بطريقة متجانسة ومتناغمة.

ربما يبدو هذا الحل مثاليا وغير واقعي، صحيح ان أي انسان لا يستطيع وضع قوانين كاملة ولا يستطيع ان يوجد قيما مثالية، ولكي تكون القوانين والقيم كاملة لابد ان يكون مصدرها كاملا والكمال لله عز وجل وحده.

هنا تبرز خاصية الدين الإسلامي الحنيف في التكامل بين القيم الإسلامية واحكام القانون الإسلامي بالإضافة الى ذلك هناك ثقة تامة في المصدر والإقتناع التام بالحكم الإلهي بأنه عادل ومن المستحيل ان يحتوي على ظلم لأي فرد من الأفراد، وينطبق نفس الكلام على القيم الإسلامية التي توجه السلوك الفردي والإجتماعي. مما يتماشى مع الدين والعقل، وبالتالي تنسجم القيم الإسلامية والأحكام القانونية الإسلامية من حدود وتعازير انسجاما مطلقا وتتكامل جميع وسائل الضبط الإجتماعي تكاملا متناهي الدقة لا عيب فيه ولا تعارض، لأن لها نفس المصدر الذي لا يمكن ان يشوبه عيب من العيوب ولا يمكن ان يخطأ، فمن يجرأ على الإدعاء بان القيم الإسلامية تتنافى مع العقل او تنطوي على ظلم او هدر للحقوق، ومن يجرأ على الإدعاء بأن احكام القانون الإسلامي جائرة او تشوبها عيوب او تنتج ظواهر اجتماعية سلبية عند تطبيقها، بالإضافة ان لها نفس الغاية والهدف وهو رفاهية المجتمع واستقراره في الدنيا ونيل رضى الله في الدنيا والآخرة، فمهما حاول الإنسان ان يضع قوانين سليمة وعادلة فلن ينجح في حماية حقوق جميع الأفراد.

الفصل السادس

مصادر وتقسيمات القانون الوضعي

الجزائري

تمهيد:

إن الظواهر الاجتماعية بما فيها القانون لا تنتج من فراغ، وإنما تنشأ وتتطور كالكائنات الحية بتطور الزمان وتتغير بتغير المكان، والقانون الوضعي الجزائري لا يستثنى من القاعدة السابقة فهو نتاج التاريخ وتطوره.

تطور القانون الجزائري منذ الفتح الإسلامي، فلما أصبحت الجزائر ولاية إسلامية كان القانون إسلامياً أساسه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فكان لكل بلد إسلامي فقه خاص به يتطور بتطور الحاجات والمتطلبات في ذلك البلد، ففي الحجاز كان يسود مذهب أهل السنة نظراً لأن آثار التمدن التي كانت قائمة آنذاك لم تمتد إلى تلك المجتمعات الصحراوية، أما في العراق والشام بصفة عامة فاختلفت المذنبات القديمة بالدولة الإسلامية الوليدة، فقد كانت الحاجات والظروف مختلفة عن تلك التي كانت سائدة في الحجاز، ومن ثم كان الفقه في الشام والعراق يتميز بالمرونة.

أما في المغرب العربي فساد الفقه المالكي ومن ثم اصطبغ القانون بمذهب الفقيه ابن مالك، فكان القضاء مكوناً من قاضي وحيد يطبق الشريعة الإسلامية، ولم يخضع لأية رقابة سوى رقابة ضميره، إلى جانب ذلك كان يوجد نوع من القضاء الإداري يسمى بديوان المظالم الذي كان يرأسه الأمير أو الوالي أو المفوض عنهما¹، وكان اختصاص القضاء الإداري ينصب على الشكاوي المقدمة ضد رجال السلطة وحكام الأقاليم.

لما أصبحت الجزائر ولاية تركية تابعة للدولة العثمانية، أبقى الأتراك على النظام القضائي المذكور سابقاً مع ادخال بعض التعديلات عليه، اذ قام قاضيان في كل مدينة أو قرية أحدهما مالكي والآخر حنفي، أما الاختصاص الجنائي فنقل إلى

1. محمود إبراهيم الوالي. أصول القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 62.

الحاكم او شيخ البلاد، وادخل الأتراك نوعا اخر من القضاء هو مجالس المناظرة، التي كانت تتشكل من المفتي والقاضي وبعض العلماء ذوي الإختصاص القانوني او الديني، وكانت مهمتهم استئناف بعض القضايا.

بعد سقوط الجزائر في يد الإستعمار الفرنسي، حاول الفرنسيون تعديل النظام القضائي بما يتلائم مع انظمتهم ومصالحهم، ففي البداية ابقى الفرنسيون على نظام القاضي الواحد وانشئوا بجانبه نظام محكمة القضاء كنوع من الإستئناف لأحكام القاضي الفردي، وعلى رأس هذه المحاكم كانت توجد المحاكم الإستشارية وهي تشبه النظام القاضي الذي كان مطبقا في فرنسا آنذاك.

أما في سنة 1845 طبق القضاء الجنائي الفرنسي على المسلمين وأعيد تنظيم المحاكم الإسلامية¹، ووضعت العدالة الجزائرية تحت حكم وزير الحربية الفرنسي، واصبح النظام القضائي الجزائري قريب الشبه من النظام الفرنسي، إذ اصبحت هناك محاكم اول درجة ومحاكم استئناف ومحكمة النقض الفرنسية، كما ظهر التخصص في القضاء؛ اذ ظهر القضاء التجاري والقضاء العسكري، كما ادخل نظام القضاء الإداري منذ بداية تطوره في فرنسا؛ حيث كانت تقوم مجالس قضائية في الولايات وكانت تتشكل من المدعي العام وثلاثة من كبار الموظفين وأنشئت ثلاث مجالس في ولاية قسنطينة، الجزائر ووهران.

في سنة 1848 سميت هذه المجالس بنفس التسمية الفرنسية وهي مجالس المحافظات ومن ثم تطابق النظامين الجزائري والفرنسي.

اما في سنة 1955 عدلت فرنسا نظام القضاء الإداري بتحويل مجالس المحافظات الى محاكم ادارية، وطبق هذا النظام في الجزائر ايضا، فكانت أحكام

1. محمود ابراهيم الوالي. المرجع السابق، ص64.

هذه المحاكم يطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة الفرنسي، وظل هذا النظام مطبقا حتى استقلت الجزائر، فأنشئت المحكمة العليا سنة 1963 لتحل محل محكمة النقض الفرنسية، ومن ثم تحول القضاء الى السيادة الجزائرية لكن بنفس اسلوب القضاء الفرنسي الموروث عن الإحتلال، ويظهر ذلك في عدم استناد القانون الجزائري على الشريعة الإسلامية الا في جزء صغير متمثل في قانون الأحوال الشخصية.

I. مصادر القانون الوضعي الجزائري:

تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على انه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او فحواها، واذ لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى القانون الطبيعي ومبادئ العدالة." يتضح من نص المادة السابق ان المشرع الجزائري قد حدد مصادر القاعدة القانونية ورتبها حسب مكانتها، فيحتل التشريع المكانة الأولى كونه مصدر اساسي للقانون، تليه مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

يركز هذا العنصر على دراسة هذه المصادر حسب ترتيبها في المادة الأولى من القانون المدني.

أ. التشريع:

يعتبر التشريع حاليا المصدر الرسمي الأصلي للقانون الجزائري، امل بقية المصادر فهي مصادر احتياطية لا يلجأ اليها القاضي الا في الحالات التي لا يوجد فيها

نص تشريعي، اما عند توفر النص التشريعي فلا يجوز له ان يحكم بالشرعية
الأسلامية او العرف او القانون الطبيعي.

يقصد بالتشريع كمصدر من المصادر القانون؛ وضع قاعدة قانونية في نص ينظم
العلاقات بين الأفراد في المجتمع بواسطة سلطة مختصة¹، وذلك وفقا للإجراءات
المقررة لذلك، ومن ثم يجب ان يتضمن التشريع خصائص القاعدة القانونية
المذكورة سابقا.

يتميز التشريع عن باقي المصادر الأخرى بمايلي:

1. يصدر مكتوبا من طرف السلطة المختصة؛ حيث تصاغ القاعدة القانونية صياغة
محكمة بواسطة افراد من المجتمع متخصصين بذلك².

2. يعتبر التشريع مصدرا سريعا للقانون.

3. يؤدي التشريع الى وحدة القانون في الدولة.

4. قد لا يعبر التشريع عن ارادة المجتمع؛ لأن مصدره السلطة التشريعية التي قد
يعبر عن ارادتها، وبالتالي يتماشى مع مصلحة الحكام، لأنه حتى لو اتبعت الدولة
نظاما ديموقراطيا الا ان هذا النظام يبقى شكليا مهما كانت الإجراءات توحى ان
القانون تعبير عن ارادة الشعب، وتتمثل هذه الإجراءات في الاستفتاء، البرلمان،
النيابات العمالية... الخ، لأنها في فحواها ما هي الا تعبير عن ارادة السلطة
الحاكمة في البلد.

5. قد لا يتماشى التشريع مع القيم الاجتماعية والدينية في المجتمع، لأن
التشريع غير نابع من متطلبات وحاجات المجتمع بطريقة مباشرة.

1. محمد حسنين. الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986،
ص53.

2. خليل احمد حسن قداد. شرح النظرية العامة في القانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،
1994، ص77.

6. تتأثر التشريعات بالقوانين الأجنبية كما سبق ذكره فيما يخص قانون العقوبات الذي منسوخا عن القانون الفرنسي، وقانون الثورة الزراعية المتأثر بالإتجاه الاشتراكي والقانون المدني الذي يعتبر خليطا من الإتجاه الاشتراكي والإتجاه الفردي الرأسمالي.

مما سبق فالتشريع يخضع لإرادة الإنسان أي البشر، والبشر بطبعه لا يستطيع مهما بلغ من الذكاء والعلم ان يلم بكل جوانب ومتطلبات الحياة الإنسانية والعلاقات الاجتماعية، لذلك لا يخلو التشريع من العيوب، ولا يخلو من الظلم ايضا؛ لأنه حتى لو حاول المشرع ان يعدل بين كل الأطراف فيبقى عدله معيبا، حتى عن غير قصد، وهذا راجع الى مفهوم القيم في حد ذاتها؛ فالعدل كقيمة تختلف من فرد الى آخر، فما يراه احد عدلا وانصاف قد يراه اخر ظلما جائرا، فالمعضلة تكمن في فحوى وجوهر القيمة الذي يعتبر متغيرا لا في شكلها الثابت.

بالإضافة الى ما سبق فإن التشريع يقيد بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تسمو فوق القانون الداخلي، ونظرا لما يحدث في العالم من عدم توازن في القوى، فشرط هذه المعاهدات تخضع بطبيعة الحال لمطالب الطرف الأقوى، ومطالب الأقوى لا تتماشى في اغلب الأحيان مع تطلعات المجتمعات الضعيفة، وقد تختلف الديانات والقيم الاجتماعية بين هذه المجتمعات، فتتجرد الضعيفة منها من قيمها لتخضع لمتطلبات وشروط الدول الكبرى.

ب. مبادئ الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول الأساسي فيما يخص قانون الأحوال الشخصية الجزائري، اما يخص بقية القوانين فهي مصدر احتياطي ويقصد بالمصدر الاحتياطي ان القاضي يلجأ اليه في حالة عدم وجود نص تشريعي.

نظرا للأسباب السابقة الذكر في التشريع وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية وخضوع التشريع لإرادة الحكام، حتى الدستور الذي يعتبر القانون الأول في الدولة

الذي لا يتعدل الا في حالات محدودة وبإجراءات مشددة، فهو يخضع لإرادة الحكام ودليل ذلك تعديل الدساتير لتغيير شروط الترشح للانتخابات، وذلك كله ما أدى الى منع تطبيق الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تشكل عائقا في وجه الحكام وذوي المصالح لتنفيذ مصالحهم، وهذا لا يقتصر على المسائل السياسية بل يشمل حتى الإقتصادية، لأن الشريعة الإسلامية لا تجعل قيمة الحرية قيمة مطلقة يتستر خلفها اصحاب رؤوس الأموال لإستغلال الفقراء.

اضافة الى ما سبق، فالعالم يشهد حربا ضارية ضد التشريع الإسلامي من قبل الدول الكبرى التي تخضع الدول الإسلامية بوضع قيود عليها من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك لأن التشريع الإسلامي لا يتماشى مع مصالح هذه الدول التي تتبع النظام الرأسمالي، فالنظام الإسلامي يشكل خطرا على مصالح الدول الرأسمالية، وهذا راجع لمميزات هذا الأخير كنظام بديل للنظام الرأسمالي. هذا من جهة ومن جهة اخرى عداوة هذه الدول للإسلام بسبب معتقداتها وافكارها وخاصة الصهيونية.

تعد العوامل السابقة اهم العوامل التي أدت الى تراجع مكانة الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون الخاصة بالدول الإسلامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ويظهر هذا التراجع في اقتصار الشريعة الإسلامية على الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

جـ. العرف:

العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة من المسائل مع اعتقادهم بلزوم هذا السلوك¹، ويعتبر العرف اول مصدر للقواعد القانونية من الناحية التاريخية؛ حيث ان طريقة تكون القاعدة القانونية العرفية كانت تتلائم مع المجتمعات

1. محمد حسن قاسم. مبادئ القانون المدخل الى القانون. الإلتزامات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 67.

البدائية، ومع تطور هذه المجتمعات تراجعت مكانة العرف نظرا لتعدد العلاقات الاجتماعية وتنوعها، واصبح العرف مصدرا احتياطيا للقانون¹.

من التعريف السابق للعرف يستنتج ان للعرف ركنان؛ الأول مادي يتمثل في العادة والثاني معنوي يتمثل في الشعور بالزامية تلك العادة.

1.العادة: هي اعتياد الناس على سلوك معين؛ أي تكرار نفس السلوك من قبل الجماعة عند توفر نفس ظروف القيام بهذا السلوك، ويشترط في العادة ان تكون عامة، فلا يجب ان يكون الإعتياد مقصور على شخص واحد او مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم، وهذا لا يعني ان يكون الإعتياد شاملا لكل الناس، فقد يقتصر على الأشخاص المقيمين في جهة معينة او يقتصر على افراد مهنة معينة².

اما الشرط الثاني في الإعتياد ان يكون مستقرا وثابت، فقدم العادة في الجماعة يعني اتباعها مدة طويلة بطريقة ثابتة ومنظمة، فلا يتبعها الناس في أوقات ويتركونها في أوقات أخرى، بل يتبعونها كلما واجهوا نفس المسألة.

2.الإلزام: ان استقرار السلوك وعموميته وثباته في المجتمع يكون اعتقادا يقينيا بان اتباع هذا السلوك صار مفروضا ولم يعد تفضيلا بل الزام³.
ان هذا الإلزام هو الذي يفرق العرف عن العادة⁴، فالعادة عند اصطباغها بالطبيعة الإلزامية تكون عرفا، اما ان لم هذه العادة تحتوي على عنصر الإلزام فتبقى مجرد عادة ولا تعتبر مصدرا للقانون.

1. همام محمد محمود. المدخل الى القانون نظرية القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001، ص297.

2. محمد حسن قاسم. المرجع السابق، ص68.

3. همام محمد محمود. المرجع السابق، ص303.

4. السيد محمد السيد عمران. الأسس في القانون المدخل الى القانون نظرية الإلزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص66.

ان العرف بالرغم من تعبيره عن الإرادة الحقيقية للمجتمع، الا ان دوره حاليا يقتصر على كونه مصدرا احتياطيا، وذلك لتطوره البطيء مقارنة بالتشريع، بالإضافة الى غموضه في كثير من الجوانب وعدم عموميته لكافة افراد المجتمع، وبالتالي فان توحيد القانون في الدولة يجب ان يعتمد على التشريع.

اما في القانون الوضعي الجزائري فان العرف يحتل المرتبة الثالثة كمصدر من مصادر القانون، وبالتالي لا يستطيع العرف ان يخالف او يلغي التشريع كما ذهبت اليه المادة الثانية من القانون المدني بأنه: "لا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء"، ولا يجوز كذلك للعرف ان يخالف مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، ومن هنا تظهر أهمية ترتيب مصادر القاعدة القانونية.

د. القانون الطبيعي ومبادئ العدالة:

يأتي القانون الطبيعي ومبادئ العدالة في المرتبة الأخيرة كمصدر من مصادر القانون، ويقصد بالقانون الطبيعي ومبادئ العدالة تمكين القاضي من الفصل في النزاع عن طريق الإجتهد برأيه على ضوء هذه المبادئ، والقانون الطبيعي فكرة فلسفية لا يقصد بها في هذه الحالة القواعد الأزلية الكامنة في العلاقات الاجتماعية التي يكتشفها العقل، بل هي القواعد المثلى التي كان يمكن ان توضع للحكم في الحالات التي لا يجد فيها القاضي حلا في المصادر الأخرى¹، وذلك على اعتبار ان فكرة القانون الطبيعي تقوم في جوهرها على انها النموذج المثالي للقانون الوضعي؛ أي ان القانون كما ينبغي ان يكون، اما مبادئ العدالة فيقصد بها ذلك الشعور الذي يختلف باختلاف البلاد والأشخاص، ومن ثم لا تمثل فكرة العدالة فكرة ثابتة

1. حسن ابراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص 128.

ومحددة، وهذه الأخيرة تكمل فكرة القانون الطبيعي، اذ هي التي تتكفل بتطبيق القانون الطبيعي في مواقف تراعى فيها ظروف كل حالة على انفراد¹، فهي تختلف عن فكرة العدل الذي تتميز به قواعد القانون، وذلك لإمتياز هذه الأخيرة بخاصية التجريد والعمومية كما سبق ذكره.

يظهر من مصادر القانون الوضعي الجزائري ان التشريع والذي يحتل المرتبة الأولى كمصدر رسمي للقانون، يعتبر اضعف هذه المصادر في الارتباط مع القيم الدينية والاجتماعية، بينما تعتبر الشريعة الإسلامية اكثرها مراعاة للقيم وذلك ما سبق التوصل اليه عند دراسة القيم الإسلامية، لأن الإسلام يتكامل في جميع اجزائه ويتميز بالترابط بين القيم والقانون، اما العرف فيعتبر مرآة للقيم الاجتماعية اكثر من القيم الدينية، ونظرا لأن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، فان قيمه الاجتماعية تتطابق بنسبة كبيرة مع القيم الدينية، الا في اجزاء ورثت عن التقاليد التي لا ترتبط بالدين الإسلامي، واخيرا تعبر مبادئ العدالة والقانون الطبيعي عن قيم العدالة والمساواة الحرية التي تعتبر القيم التي يركز عليها أي قانون وضعي، ويترك تقدير مضمون هذه القيم لإجتهاد القاضي الذي يعتبر فردا من المجتمع يتأثر بأفكار هذا الأخير، ومنه تكون قيم العدالة والمساواة والحرية تتماشى مع نظرة المجتمع لهذه القيم.

II: تقسيمات القانون:

أدى تنوع العلاقات الاجتماعية في الجماعة وتعددتها إلى تنوع القواعد القانونية التي تحكمها وتعددت بالتالي تقسيمات القانون وفروعه.

أ. ينقسم القانون من حيث النطاق الإقليمي لسريانه إلى قانون داخلي وقانون خارجي؛ فالقانون الداخلي يضم مجموعة القواعد التي تطبق داخل إقليم

1. خليل احمد حسن قدادة. المرجع السابق، ص114.

الدولة؛ أي القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الداخلية، أما القانون الخارجي فيطبق خارج حدود الدولة، وينظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام.

ب. تنقسم القواعد القانونية طبقاً للشكل الذي تصدر فيه أو توجد عليه في الجماعة إلى قواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة، والقاعدة المكتوبة هي التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة، أما القواعد الغير مكتوبة فيكون مصدرها العرف كما هو الحال في معظم قواعد القانون الإنجليزي.

ج. تنقسم القوانين كذلك إلى قوانين موضوعية وأخرى شكلية، فالقواعد الموضوعية تضع أحكاماً موضوعية للعلاقات والروابط التي تقوم بتنظيمها، ويتم ذلك من خلال تحديد المراكز القانونية وما تتضمنه من حقوق وواجبات، فالقاعدة الموضوعية تبين مصدر الحق وآثاره وطرق انقضائه.

أما القانون الشكلي فيبين الإجراءات الواجب إتباعها لأعمال القانون الموضوعي وتطبيقه، فالقانون المادي يعتبر قانوناً موضوعياً لأنه يبين الحقوق كحق الملكية، أما قانون الإجراءات المدنية فيعتبر قانوناً شكلياً، لأنه يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لحصول الشخص على حقه، وذلك ببيان المحكمة المختصة وكيفية رفع الدعوى وسير الخصومة وصدور الحكم فيها وإجراءات التنفيذ¹.

تنقسم القواعد القانونية من حيث طبيعة الروابط والعلاقات التي تحكمها إلى قانون عام وقانون خاص. ونظراً لأهمية التقسيم الأخير، يخصص له هذا المحور من الدراسة.

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 149.

1. التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

أ. تاريخ التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

ترجع بداية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص إلى الرومان، فقد صحب قيام الدولة الرومانية القوية وتمتع الرومان بالحرية الفردية، التفرقة بين المصالح العامة التي تمثلها الدولة والمصالح الخاصة التي يمثلها الأفراد، ومن ثم التمييز بين القانون الذي تسود فيه المصلحة العامة، وهو قانون السلطة العامة أو الدولة، والقانون الذي تسود فيه المصالح الخاصة وهو قانون الأفراد.

أما بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية مخلفة بذلك إمارات وإقطاعات، تعدد فيها الهيئات والجماعات، ولا تكاد المصلحة العامة فيها تتميز عن المصلحة الخاصة للأمير أو صاحب الإقطاعية، لذلك كان طبيعياً أن تزول معالم التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

بدأت معالم هذه التفرقة تأخذ طريقها من جديد إلى الظهور في الفكر القانوني مع إحياء القانون الروماني ابتداءً من القرن الثاني عشر ميلادي، فلما بدأت الدولة بمفهومها الحديث تظهر إلى الوجود وتظهر معها مبادئ الفردية والحرية الاقتصادية، ظهرت التفرقة إلى الوجود من جديد، وقد ساعد على ذلك ما ترتب على الثورة الفرنسية من تأكيد مبدأ سيادة القانون: بمعنى خضوع الدولة في نشاطها وفي علاقاتها مع الأفراد والجماعات للقانون، وأكدت كذلك الثورة الفرنسية على النزعة الفردية وحرية المبادرة الاقتصادية وهو ما ترتب عنه الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الأفراد والجماعات، وخضوع كلاهما للقانون، خضوعاً يوجب تقسيم القانون إلى قانون خاص وقانون عام.

فالقانون العام هو قانون المصلحة العامة والقانون الخاص هو قانون المصالح الخاصة، والقانون العام هو قانون السلطة الآمرة أو السيادة، بينما القانون الخاص هو

قانون العقد وحرية الاختيار.¹

غير أن التحول الصناعي وظهور صورة المجتمع الرأسمالي في القرن التاسع عشر أدى إلى تلاشي المبادئ السابقة الذكر في التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وذلك مما عرف عن تركيز الثروة في أيدي قليلة وتحولت مجموعات متلاحقة من الأفراد إلى العمل التبعية، وما صاحب ذلك من استغلال، وقد أدى ذلك إلى ظهور النزعة الاجتماعية وانتشارها، وتماشت الدولة مع انتشار النزعة الاجتماعية وذلك يتدخلها في مختلف شؤون الجماعة الاقتصادية والاجتماعية، فظهرت ظاهرة التأميم وظهور القطاع العام وزادت القواعد القانونية الآمرة في علاقات الأفراد، ونتيجة لذلك فقد بدأت معالم التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تضع من جديد، وبدأ جانب كبير من الفقه يسجل غزو القانون العام لمجال القانون الخاص.²

تطرت هذه الدراسة في الوسطية العادلة للنظام الإسلامي بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي لعيوب كلا النظامين، فالنظام الرأسمالي كما سبق ذكره دعم حرية الفرد وأكثر من القواعد المكتملة مما أدى إلى سحق المصلحة العامة للمجتمع، وكان النظام الاشتراكي عكس النظام الرأسمالي تماماً، فأكثر من القواعد الآمرة وتدخل الدولة في شؤون الأفراد وطغى بذلك القانون العام على القانون الخاص، ومنه كل هذا التخبط خير دليل على رجاحة الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ الوسطية بأسسها الثابتة والمستقرة التي تتفق مع الطبيعة البشرية.

ب. معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

اختلفت المعايير والآراء حول كيفية التفرقة بين كل من القانون العام

1. مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص 177.

2. المرجع نفسه، ص 178.

والقانون الخاص، وأهم هذه المعايير هي:

1. يكمن معيار التفرقة الأول في درجة إلزام القواعد القانونية، فقواعد القانون العام ذات طبيعة أمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها، أما قواعد القانون الخاصة فذات طبيعة مكملة أو يمكن للأفراد الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً. يوجه النقد لهذا المعيار بأن قواعد القانون العام كلها أمرة، لكن قواعد القانون الخاص ليست كلها مكملة، فهناك الكثير من قواعد القانون الخاص ذات طبيعة أمرة ولا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها.

2. المعيار الثاني في التفرقة قام على أساس أن القانون العام لا ينظم العلاقات المالية، بينما القانون الخاص يقتصر على تنظيم العلاقات المالية فقط. يوجه نقد إلى هذا المعيار أيضاً لأن القانون العام ينظم بعض العلاقات المالية مثل القانون الذي يتضمن الضرائب والأموال العامة، كما أن القانون الخاص يشمل على علاقات غير مالية مثل: علاقات الأسرة.

3. المعيار الثالث في التفرقة يقوم على أساس المصلحة، فالقانون العام هو الذي تغلب عليه المصلحة العامة، أما القانون الخاص فتغلب عليه المصالح الخاصة للأفراد.

نقد أيضاً هذا المعيار وذلك بأنه صعب التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فتحقيق المصلحة العامة من شأنه تحقيق بعض المصالح الخاصة، وحماية المصلحة الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى حماية المصلحة العامة، فارتباط المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة أمر لا شك فيه، فتتظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، والعلاقة بين العامل وصاحب العمل أمر ينطوي على تحقيق المصلحتين في وقت واحد.

4. أما المعيار الرابع يقوم على أساس صفة الأشخاص الخاضعين للقانون، فإذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً في العلاقة، فإن القانون العام هو الذي يطبق فالقانون العام ينظم تكوين سلطان الدولة وعلاقاتها مع بعضها ومع

سلطات الدول الأخرى، أما القانون الخاص فيحكم العلاقة التي تقوم بين الأشخاص العاديين.

لكن هذا المعيار لا يتفق مع الواقع في بعض الحالات فليست كل علاقة بين الدولة وبين الأفراد تعتبر من علاقات القانون العام، فالدولة تتعامل أحيانا مع الأفراد شأنها شأن الفرد العادي وتتفق على قدم المساواة مع الطرف الآخر تماما، وتدخل هذه العلاقات في إطار القانون الخاص، مثل العلاقات الناشئة على النشاط التجاري والصناعي الذي تباشره الدولة مثل الفرد وما قد تبرمه الدولة مع الأفراد من عقود بيع السلع التي تنتجها¹.

5. طور الفقه القانوني المعيار السابق وذلك بالقول أن العبرة ليست لصفة أطراف العلاقة بل بطبيعة العلاقة نفسها، فالقانون العام يحكم العلاقات التي تتعامل فيها الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة بالنسبة لأفراد الشعب، ومنه عنصر السيادة أو السلطة الذي يتميز به جانب من نشاط الدولة هو أساس أو معيار التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص².

إذا تكون العلاقات التي تدخل فيها الدولة مع الأفراد قائمة على أساس سلطة الدولة وليست على أساس المساواة، فالقانون العام هو قانون السيطرة من جانب الدولة والخضوع من جانب الأفراد، مثال ذلك: قيام الدولة ينزع ملكية خاصة للمنفعة العامة، أو إبرام عقد إداري مع أحد الموظفين أو تعيين شخصي في وظيفة عامة فإن هذه العلاقات تعتبر ذات طبيعة عامة وتخضع للقانون العام.

أما إذا تعاملت الدولة مع الأفراد على أساس المساواة، كما لو تعاقدت مع المواطنين بالبيع والشراء من خلال ما تقوم به نشاط تجاري أو صناعي، فإن هذه

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص-ص، 152، 153.

2. حبيب ابراهيم خليلي. المرجع السابق، ص 57.

العلاقات تخضع للقانون الخاص.

يحكم القانون العام أيضا العلاقات التي تحكم إنشاء السلطات العامة والعلاقات التي تنشأ بين هذه السلطات، والعلاقات بين سلطات الدولة مع الدول الأخرى¹.

ج- أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

تتجلى أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في انعكاس فكرة السيادة على القانون العام فهي تعطي الدولة في علاقاتها بغيرها سلطات استثنائية، وهي من ناحية أخرى تضيق من حريات الأفراد.

إذا فالقانون العام خول للدولة ميزات لا يتمتع بها الأفراد، في اتخاذ قرارات بفرض تكاليف عامة أو خاصة على الأفراد، والإلتجاء إلى وسائل استثنائية لتنفيذ قراراتها كما هو الحال في التنفيذ المباشر: أي دون اللجوء إلى القضاء، وفي الإستيلاء المؤقت على العقارات، وفي نزع الملكية للمنفعة العامة.

القانون العام يخول للدولة حقوق لا يعطيها للأفراد والجماعات كالحق إلغاء العقد أو تعديل شروطه أو توقيع جزاء على الإخلال بتنفيذه، والقانون العام يعرف نظاما للملكية العامة يمنع التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، خلافا لنظام الملكية الخاص.

بالإضافة على أن القانون العام يضيق من حرية الموظفين في علاقاتهم بالدولة ومنه تختلف هذه العلاقة عن علاقة العامل برب العمل في القانون الخاص.

تتجلى أهمية التفرقة أيضا، في إيجاد جهة قضائية مستقلة ومتميزة عن جهة القضاء العادي للفصل في المنازعات المتعلقة بالقانون العام، هي جهة القضاء الإداري، ولذلك كان هناك جهتان للقضاء أو ما يسمى بازدواجية القضاء: جهة

1. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 154.

قضائية إدارية تفصل في المنازعات مع السلطات العامة أو ما يعرف بالمنازعات الإدارية، وجهة قضاء عادي وتفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو ما يعرف بالمنازعات المدنية، التجارية والشخصية ... إلخ¹.

بعد التطرق إلى التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تتطرق هذه الدراسة إلى فروع كل من القانون العام والقانون الخاص في القانون الوضعي الجزائري.

I. القانون العام:

يصنف الفقهاء القانون العام إلى خارجي، وداخلي، وذلك على النحو التالي:

1. القانون العام الخارجي: أو القانون الدولي العام، وسمي بالخارجي لأن مجال تطبيقه يتجلى خارج إقليم الدولة.

2. القانون الداخلي: ويتمثل في الفروع التالية:

- القانون الدستوري.

- القانون الإداري.

- القانون المالي.

- قانون العقوبات.

- قانون الإجراءات الجزائية.

أ. القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام):

القانون الدولي العام بالمفهوم الغربي: يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة من القواعد والأعراف والمواثيق والمبادئ القانونية التي تنظم العلاقات سواء فيما بين الدول أو بين فرع من فروع الدولة باعتباره شخصا معنويا عاما صاحب سيادة، وفرع آخر من دولة أخرى تتمتع بهذه الصفة، وكذلك بين دولة ومجموعة من الدول الأخرى أو إحدى المنظمات الدولية، سواء في ظروف السلم

1. مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص 182.

أو الحرب أو الحياد¹.

أما عن مصادر القانون الدولي العام هي:

-ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

-العرف الدولي.

-المعاهدات الثنائية والجهوية: مثل اتفاقيات المغرب العربي، ودول التعاون

الخليجي... إلخ.

-المعاهدات الدولية.

القانون الدولي العام بمفهوم الفقه الإسلامي: يختلف مفهوم القانون الدولي

العام في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي، ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

الوحدة الإنسانية: "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا..."².

التعاون: "...وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..."³.

التسامح: "فالذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم"⁴.

حرية العقيدة وحرية تقرير المصير: "لا إكراه في الدين"⁵، وأما حق تقرير

المصير، فيتجلى في أن الرعايا في الدول الإسلامية لا يجبرون على ترك دينهم، وإن لهم

الخيار في أن يسمحوا أو يدفعوا الجزية، التي تسوي بينهم وبين المسلمين في التكاليف

أمام بيت المال⁶.

العدل في أوقات الحرب والسلام مع العدو والصدیق: "يا أيها الذين آمنوا

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص40.

2. الحجرات 13.

3. المائدة 02.

4. فصلت 34.

5. البقرة 256.

6. حسين الصغير. المرجع السابق، ص43.

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم¹، " ولا يحرمنكم شئان قوم على أن تعدلوا. أعدلوا هو أقرب للتقوى² .

من حيث تقسيم المجتمع الدولي: يصنف القانون الدولي إلى ثلاثة أقسام في الفقه الإسلامي:

دار الإسلام: وهي الأقاليم التي تبسط الشريعة الإسلامية أمرها ونهيها عليها.
دار الحرب: وهي الأقاليم التي لا يكون فيها للمسلمين حول ولا قوة ولا أمر ولا نهي.

دار العهد أو المودعة: وهي الأقاليم التي لا يكون للمسلمين فيها سلطة، ولكن تربطهم بها عهود ومواثيق سلم.³

ب. القانون العام الداخلي:

1. القانون الدستوري:

يقصد به دستور الدولة، أو القانون الأساسي للدولة، ويتميز الدستور عن كل قوانين الدولة بصفتي الثبات والسمو، الثبات يعني أنه لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبرى، ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة، وفي حالات التغيرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكله مؤسساتها العامة، أو تبديل نظام الحكم أو النظام الإقتصادي فيها، والسمو يعني أنه يعلو على باقي قوانين الدولة، ولا يجوز لأي قانون آخر أن يتضمن نصوصا تخالف المبادئ والقواعد الأساسية التي ينص عليها الدستور، وإلا اعتبر ذلك القانون المخالف للدستور باطلا أي غير دستوري.

1. النساء 135.

2. المائدة 08.

3. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 44.

القانون الدستوري، لا يكفي في إصداره، أن توافق عليه السلطة التشريعية وحدها كباقي القوانين، ولكنه يلزم أيضا إجراء استفتاء شعبي عام، يوافق فيه الشعب على إصداره.¹

يستطيع البرلمان ان يصادق على تعديل الدستور دون استفتاء الشعب، المادتين 176 و 177 من القانون الدستوري، وهناك مبادئ لا يمكن ان تعدل في الدستور (انظر المادة 178 من الدستور).

عرفت الجزائر عدة دساتير (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989 المعدل سنة 1996) وهذا الأخير يتضمن 182 مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: يتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

الباب الثاني: يتضمن تنظيم السلطات.

الباب الثالث: يتضمن الرقابة والمؤسسات الإستشارية.

الباب الرابع: كيفية تعديل الدستور.²

مما سبق يجب ان يكون الدستور مستمدا وقائما على مقومات وأسس المجتمع، حيث يجب ان يكون منسجما مع الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية.

يبين كذلك الدستور حقوق الأفراد العامة، كالحق في المساواة امام القانون، حق الانتخاب، الحق في حرية الرأي والعقيدة والاجتماع والصحافة...الخ، الى جانب الحقوق يبين الدستور الواجبات العامة للأفراد: كالواجب في الدفاع عن الوطن وواجب اداء الضريبة...الخ.

1. اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق، ص 47.

2. محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 27.

2. القانون الإداري:

- يهتم القانون الإداري بالإدارة العامة من عدة جوانب تتمثل أساسا في:
- الجانب التنظيمي: من حيث بيان القواعد والأحكام المتعلقة بتركيب وتنظيم الجهاز الإداري بالدولة (الإدارة المركزية، الإدارة المحلية).
 - الجانب الوظيفي: من حيث التطرق إلى القواعد السارية على الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطها ومهامها وخدماتها.
 - جانب الوسائل: من حيث التعرض إلى مختلف الوسائل والإمكانيات التي يستلزمها القيام بالنشاط الإداري، سواء كانت بشرية (موظفون عموميون) أو مادية (أموال عامة) أو قانونية (قرارات، وصفقات عمومية).
 - الجانب القضائي: من حيث بيان الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)¹.
- يلاحظ في القانون الإداري الجزائري انه يتشابه كثيرا مع القانون الإداري الفرنسي، فكلاهما يطبق نظام القضاء المزدوج: قضاء اداري وقضاء عادي؛ يختص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة، ومنه يتميز القانون الإداري كما سبق ذكره بالقواعد القانونية الآمرة التي تقيّد قيمة الحرية.
- اما المشاكل التي تعاني منها الإدارة الجزائرية فهي لا ترجع بالخصوص الى القانون الإداري كقواعد مكتوبة، بل ترجع الى تطبيق هذه القواعد في الواقع بالدرجة الأولى وصعوبة وطول وتعقيد الإجراءات المتبعة في اتفه القضايا، مما اطلق حرية الإدارة العامة في التصرف على حساب افراد المجتمع.

1. محمد الصغير بعلي. المرجع السابق، ص 27.

3. القانون المالي:

يشمل كل القواعد التي تحكم وتنظم مالية الدولة والجماعات المحلية العمومية، سواء فيما يتعلق بتحديد أو تصفية أو جباية الإيرادات المختلفة من (ضرائب مباشرة وغير مباشرة، رسوم، محاصيل وممتلكات الدولة وصاداتها) أو فيما يتعلق بالمصاريف الواجبة عليها (سواء عن كيفية الإلزام بها أو تصفيتها أو الأمر بصرفها أو دفعها)، وكذلك القواعد الخاصة بتعيين وانضباط المسؤولين على تحضير وتنفيذ الميزانية والتصويت عليها ومراقبتها: ويقصد بالميزانية تلك الوثيقة التي تحتوي على كل التكاليف والموارد المالية المتوقع صرفها أو تحصيلها خلال السنة الجديدة، وسميت بالميزانية لأنه يراعى فيها التوازن في الإيرادات والنفقات السنوية، وعادة تنص الدساتير على كيفية مناقشة الميزانية والتصويت عليها ومراقبتها بمعرفة نواب الشعب مع العلم أن القانون المالي كان فرعاً من فروع القانون الإداري ثم استقل عنه حالياً¹.

4. قانون العقوبات:

يشمل قانون العقوبات، القواعد التي تحدد الأفعال الإيجابية والسلبية التي تعتبر جرائم في نظر المجتمع، كما تجعل لكل من هذه الأفعال الجزاء الخاص بها سواء تمثل هذا الجزاء في عقوبة مالية، أو مقيدة أو سالبة للحرية، أو تدابير أمن، أو إعدام، ويوجد هذا القانون بتسميات مختلفة كالقانون الجنائي أو القانون الجزائي. أما قانون العقوبات الجزائري فصدر بالأمر رقم 66 - 156 بتاريخ: 08-06-1966، ويتكون من 468 مادة، أي في سنة عرفت فيها الجزائر نشاطاً كبيراً لإصدار القوانين في الفرع العام (القانون الأساسي للتوظيف العمومي، قانون الإجراءات الجزائية ... إلخ)، الأمر الذي يجعل الدارس للقانون الجزائري يعتقد

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص51.

أنه يشبه في تحضيره عملية النسخ من القوانين الأخرى، أكثر منه عملية تحضير لقانون جاد، بالإضافة إلى أنه لم يتبع القنوات والإجراءات الشرعية في إصداره، لأن الجزائر آنذاك لم يكن لها دستور ولا مجلس نيابي، الأمر الذي تولد عنه قانون غير راسخ مقارنة بالشرعية الإسلامية ويظهر ذلك جليا في العقوبات التي لا تعتبر رادعة إلى حد بعيد وهذه العقوبات لا تتماشى مع درجة خطورة الجرائم؛ كالخيانة، السرقة، الإغتصاب... إلخ.

اختلف فقهاء القانون في تكييف قانون العقوبات ما إذا كان يعتبر من فروع القانون الخاص أو القانون العام، ولكن الرأي الذي استقر عليه الفقه هو اعتبار قانون العقوبات فرعاً من فروع القانون العام؛ لأن قواعده وإن كانت تبدو لأول وهلة تهدف إلى حماية الشخص ضحية الإعتداء كالمقتول والمسروق مثلاً، فإنها في حقيقة الأمر كما أقر فقه القانون تهدف إلى حماية حقوق المجتمع الذي لا يقوم ولا يستقر كيانه إلا بها، ولعل أكبر دليل على هذا الطرح هو أن الخصم الحقيقي في قضايا قانون العقوبات هو النيابة العامة وليست الضحية أو المعتدى عليه، وبالإضافة إلى ذلك فالمعتدى عليه لا يستطيع أن يتنازل عن الدعوى ضد الجاني، بل حتى القاضي والنائب العام لا يستطيعان أن يخالفا نصوص القانون كالتنازل عن معاقبة المجرم.

يضم قانون العقوبات الجزائري أربعة كتب كالتالي:

الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن.

الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة.

الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها.

الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها.

5. قانون الإجراءات الجزائية:

يحتوي على القواعد والأحكام التي يجب إتباعها إثر حدوث أية جريمة، ابتداء من نشأة الدعوى العمومية إلى مباشرتها وتحريكها أمام الجهات والهيئات المختلفة المختصة في التحقيق في هذه الجرائم، وكذا القواعد التي تبين تشكيل مختلف هذه الجهات بما في ذلك بيان حجية الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها.

تختلف تسمية قانون الإجراءات الجزائية من دولة إلى أخرى فيطلق عليه مصطلح قانون الإجراءات العقابية، قانون المرافعات الجنائية، قانون الدعوى الجنائية، قانون التحقيق الجنائي، أصول المحاكمات الجزائية ... إلخ.

أما مع قانون العقوبات الذي يعتبر أصلا له، لأي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على 730 مادة، موزعة على 07 كتب على النحو التالي¹:

الأول: في إجراءات مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق.

الثاني: في تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية المختلفة وإصدار الأحكام والطعون فيها.

الثالث: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

الرابع: في طرق الطعن غير العادية؛ أي الطعن بالنقض وشروطه وأحكامه وكذلك التماس إعادة النظر.

الخامس: في بعض الإجراءات الخاصة بالتزوير وتنازع الاختصاص ورد القضية وجرائم الجلسات ... إلخ.

السادس: في بعض إجراءات التنفيذ كقواعد إيقاف التنفيذ والإكراه البدني وتقادم العقوبة.

السابع: في العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية كإجراءات تسليم المجرمين للدول الأخرى.

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 54.

II. القانون الخاص:

يشمل القانون الخاص القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في بينهم بما فيهم الدولة، لكن باعتبارها شخصا معنويا عاديا، وليست صاحبة سيادة أو سلطة، وينقسم القانون الخاص الى عدة فروع هي: القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، القانون الجوي، قانون العمل، القانون الدولي الخاص وقانون الاجراءات المدنية.

1. القانون المدني:

تنشئ العلاقات المالية بين الأشخاص نوعين من الحقوق: حقوق شخصية؛ ويقصد بها الحقوق المالية التي تنشأ بين شخصين أحدهما دائن وثانيهما مدين، ومنه تتعلق الحقوق الشخصية بحق الدائنين والالتزام بالمدونية بين الأشخاص. أما الحقوق العينية؛ ويقصد بها تلك السلطة التي يعترف بها القانون لشخص معين على مال معين (شيء معين)، ويترتب على هذه السلطة أن تصبح لهذا الشخص الحرية في التصرف في هذا الشيء أو استغلاله أو الإنتفاع به.

صدر القانون المدني الجزائري في 26-09-1975 بالامر 58-75، ويحتوي على 1003 مواد، مقسمة على أربعة كتب هي كالتالي:

.الكتاب الاول: في الاحكام العامة ويختص بحل مشكلة تطبيق القانون في المكان والزمان.

.الكتاب الثاني: في الالتزامات والعقود، ويتعلق بالخصوص بمصادر الالتزامات من الارادة المنفردة، العقد والفعل الضار...الخ.

.الكتاب الثالث: في الحقوق العينة الاصلية، كحق الملكية.

.الكتاب الرابع: في الحقوق العينة التبعية، كحق الانتفاع والرهن الرسمي...الخ.

علاقة القانون المدني بالقيم:

يوضح هذا العنصر بعض المواد القانونية في القانون المدني وعلاقتها بالقيم الاجتماعية والدينية.

نصت المواد من 674 إلى 676 على تعريف حق الملكية وقيدت حق تصرف المالك بمملكته واستغلالها بشرط إن هذا التصرف والاستعمال لا يحرمه القانون.

أما المادة 677 تقر بأن الإدارة لها الحق في نزع الملكية الخاصة العقارية مقابل تعويض عادل ومنصف، ونصت المادة 679 على أنه لا يجوز الاستيلاء من طرف الإدارة بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، ونورد قضية في نفس هذا السياق:

قضية رقم 42136 بين (لا ك) و(وزير الداخلية ووالي ولاية عنابة) قرار 12-07-1986م. ق سنة 1990 عدد 4، ص 169، 168 و 170.

-قرار المحكمة العليا:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون.

لما كان في قضية الحال أن السكن المتنازع فيه مشغولا من قبل الطاعين وأن الشقة المتنازع عليها غير مصرح بشغورها، ومن ثم فإن قرار والي عنابة المتضمن الاستيلاء على هذا السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون، ومتى كان كذلك استجوب نقض القرار المطعون فيه.

من هذه القضية يلاحظ أن قرار المحكمة العليا نقض القرار الإداري لـوالي ولاية عنابة بالاستيلاء على قضية مخصصة للسكن، وهنا يظهر كيف أن القانون أجاز للإدارة الاستيلاء على الملكية الخاصة، إلا أنه لم يجعل حرية الإدارة مطلقة،

وذلك لأن استيلاء الإدارة على مكان مخصص للسكن يدفع هؤلاء الأفراد إلى التشرّد وغير ذلك من المصاعب .

أيضا حددت المادة 680 هذا الاستيلاء بشرط أنه يجب أن يتم كتابيا (أي يكون رسميا).

اما في المادة 681 منح القانون للإدارة سلطة القيام بالاستيلاء على الملكية الخاصة حتى وإن اقتضى الأمر تدخل القوة العمومية، أي أن هذا الاستيلاء يتم حتى دون رضى المالك.

يلاحظ من المواد السابقة وعند مقارنتها بما ورد سابقا عند التطرق إلى المذهب الفردي والاشتراكي وحق الملكية في كلا المذهبين، أن القانون الجزائري يعتبر خليطا بين المذهبين، فأقر القانون المدني الجزائري حق الملكية الفردية الخاصة وهذه من مميزات النظام الفردي الرأسمالي، ومنح الإدارة حق نزع هذه الملكية لصالح المصلحة العامة وهذه الأخيرة من مميزات النظام الاشتراكي، والمادة 688 تنص صراحة على السمات الاشتراكية في القانون الجزائري.

المادة 688: تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، او لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية.

كذلك وضع القانون المدني قيودا على المالك في التصرف في ملكيته الخاصة بما يتماشى مع المصلحة العامة او الخاصة، والقضية التالية توضح ذلك أكثر.

قضية رقم 148810 بين (ق م) و (ورثة د ع) قرار 25-06-1997.

قرار المحكمة العليا:

من المقرر قانونا انه يجب على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة او الخاصة،

وان لا يتعسف في حقه الى حد يضر بملك الجار ويجوز للجار ان يطلب من جاره ازالة هذه المضار اذ تجاوزت الحد المألوف، ولما كان ثابتا في قضية الحال، ان جيران المدعي المالك تضرروا من غلق الممر المؤدي الى منزلهم من طرف المدعي المالك مما الزمهم بالدخول الى منزلهم بطريق بعيد، فان المجلس لما قضى بتأييد الحكم المعاد المصادق على الخبرة طبقوا صحيح القانون، وبالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب وانعدام التسبب ليس في محله.

من هذه القضية يلاحظ ان المحكمة العليا رفضت طلب المالك بنقض قرار المجلس المتعلق بإجباره على فتح الممر في ملكيته الخاصة لصالح جيرانه، وهذه القضية تشبه الى حد بعيد القضية التي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتعلقة بالبستان الذي يحتوي على نخيل الجار، وايضا يلاحظ ان هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا يؤيد الفقه المالكي في جواز اجبار الجار قانونا بتقييد حريته في التصرف في ملكه الخاص، إن كان هذا التصرف ضارا للآخرين.

كذلك المادة 691 تنص صراحة على عدم جواز التعسف في استعمال حق الملكية، اما المادة 692 فتتسم بالطابع الإشتراكي، فهي تنص ان الأرض ملك لمن يخدمها وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية، وبالتالي لا يحق لأي مالك خاص ان يمتلك مجاري المياه التي تمر على ملكيته الخاصة او التصرف فيها، وطبقت المحكمة العليا هذه المادة في القضية التالية:

قضية رقم 53572 بين (ب ل) و (ك أ) قرار 11-05-1988 م.ق سنة 1991، عدد2، ص 17، 18 و19.

قرار المحكمة العليا:

من المقرر قانونا ان جميع موارد المياه تعتبر ملكا للجماعة الوطنية ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه.

لما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاة الموضوع لما حكموا على الطاعن بالسماح للمطعون ضده بسقي ارضه وبستانه من مجرى المياه المتنازع عليه يكونون قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

اما المادة 693 فتتص على حق طلب الممر من الجار على حساب ملكيته الخاصة ان لم يتوفر ممر او كان الممر غير كاف للمرور، اما المواد من 694 الى 699 فتضع شروطا للمطالبة بحق الممر وكيفية وضع هذا الأخير في الملكية الخاصة للغير. المواد من 700 الى 712 تضع شروط حق المظل وشروط وضع الحائط بين الجيران ان تنازعوا فيه.

اما المواد المتعلقة بالعقود في القانون المدني، فعملت بمبدأ سلطان إرادة المتعاقدين، الذي يتميز به النظام الرأسمالي بارتكازه على حرية الأفراد.

كخلاصة لما سبق، فان للقانون المدني الجزائري علاقة وثيقة بالقيم الاجتماعية والدينية وخاصة قيمة الحرية التي تعتبر اساس الفرق بين النظام الرأسمالي والإشتراكي وهذا راجع لإختلاف النظرة الى هذه القيمة من طرف النظامين السابقين، وكذلك اختلافهما مع نظرة الشريعة الإسلامية، وتعتبر علاقة القانون المدني الجزائري ونظرته لقيمة الحرية مزيج بين الأنظمة السابقة والشريعة الإسلامية، فلا يمكن القول ان القانون المدني قانون اشتراكي ولا قانون رأسمالي ولا قانون اسلامي، فيستخلص من مادة انهما تميل الى النظام الفردي الرأسمالي، كما هو الحال في الاقرار بحق الملكية الفردية الخاصة ويستخلص من المادة التي تليها انهما ذات طابع اشتراكي، كما هو الحال في المواد التي تجيز للدولة نزع الملكية الفردية الخاصة ولو بالقوة العمومية، وبعض المواد تميل الى المذهب المالكي كما هو الحال في المواد التي تمنع التعسف في استعمال حق الملكية بما يضر الجار.

2. قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة):

يحتوي على القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص والتي يغلب عليها الطابع الشخصي أو العائلي، وتتمثل في القواعد المنظمة للأهلية والأسرة والخطبة والزواج والطلاق... الخ، كما يحتوي كذلك قسم الأحوال الشخصية على أحكام الوصية والميراث.

أما قانون الأحوال الشخصية ويطلق عليه أيضا مصطلح قانون الأسرة، فصدر في 1984-06-09 بالقانون رقم 89-11 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 24 ويتكون من 224 مادة موزعة على أربعة كتب:¹

.الكتاب الاول: في الخطبة، الزواج والطلاق.

.الكتاب الثاني: أحكام النيابة وفقد الأصلية ونقصها .

.الكتاب الرابع: في الميراث وأحكامه وتقسيمه.

.الكتاب الرابع: في الهبات وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت كالوصية والوقف.

يعتبر قانون الأسرة القانون الوحيد الذي استمد من الشريعة الإسلامية في كل أبعاده، سواء استمد من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو المصادر الشرعية الثانوية.

علاقة قانون الأسرة بالقيم:

تنص المادة 8 من قانون الأسرة على مايلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل، أيضا يجب على الزوج اخبار زوجته الأولى والمرأة التي يقبل على الزواج بها وان يقدم تطلب الترخيص الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

1. اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص 60.

يمكن لرئيس المحكمة ان يرخص بالزواج الجديد اذ تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية لحياة الزوجية".
من الملاحظ في المادة السابقة ان الزواج بمرأة ثانية أصبح يخضع لرقابة القضاء، ولا يتم الا بترخيص من القاضي، وحددت هذه المادة القيود التي وضعها القانون من اجل السماح بالزواج من امرأة اخرى، ومن المعروف ان القيم الاجتماعية والتقاليد الجزائرية لا تضع مثل هته القيود على الزواج.

اراد القانون في هذه المادة ان يحافظ على حقوق المرأة وان يحميها من غدر الزوج، وذلك بوضع علمها بزواجه كشرط اساسي لإتمام الزواج، واراد كذلك ان يحمي الزوجة الثانية من الزواج برجل لا تعلم انه متزوج قبلا، فأجاز لها القانون في المادة 8 مكرر انه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

اما المادة 8 مكرر 1 فتص على فسخ الزواج الجديد قبل الدخول اذ لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8.

اقرت القيم الدينية والقيم الاجتماعية بحق الرجل في الزواج بأكثر من امرأة لكنها لم تضع قيودا كالتى وضعها القانون، وهذا لا يعني ان القيم تهدر من حقوق المرأة، ومن المادة يستنتج ان الرجل لا يستطيع الزواج ما لم توافق زوجته الأولى على هذا الزواج، لكن نادرا ما توافق المرأة على زواج زوجها مرة ثانية فما بالك بثالثة ورابعة.

يؤدي تطبيق هذه القاعدة القانونية الى الحد من الزواج، وبالتالي ينتج عن ذلك كثير من الأفات الاجتماعية؛ كازدياد نسبة العنوسة واللجوء الى الزواج العرفي، والأسوء من ذلك الى العلاقات الغير شرعية، فعدم تمكن الرجل من زواج ثان بالإضافة الى ارتفاع نسبة العنوسة وعدم توفر عقوبات رادعة في قانون العقوبات

الجزائري لمثل هذه الجرائم، كل ذلك كون جوا ملائم لإنتشار العلاقات الغير شرعية التي هي في تزايد مستمر في المجتمع الجزائري.

بمحاولة القانون الشكلية حماية حقوق المرأة، قلص حظوظها في الزواج ودفعها الى الزواج العرفي، وبالتالي فالقانون في هذه المادة اضر المرأة اكثر مما نفعها.

اما المادة 9 والمادة 9 مكرر من قانون الأسرة والمتعلقة بركان وشروط الزواج هي التي احدثت ضجة في المجتمع الجزائري، وذلك بجعل ولي المرأة شرطا من شروط الزواج بعد ان كان ركنا من اركانه، وبالتالي اصبح يمكن للمرأة ان تتزوج دون موافقة وليها، وهذا تعارض صارخ مع القيم الإسلامية والإجتماعية على حد السواء، فمنذ القدم لا يمكن للمرأة ان تتزوج دون موافقة وليها فهذا يخلدش مباشرة شرف وكرامة الأسرة الجزائرية، وهو أمر لا يتقبله عقل أي رجل جزائري.

المادة 11: تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو ابوها او احد اقاربها او أي شخص تختاره.

من المادة يلاحظ ان القانون تعارض اخر مع القيم، فأعطى القانون الحق للمرأة ان تختار أي شخص كولي لها، فيمكن ان يكون هذا الشخص زميلها في العمل او احد جيرانها او شخص لا يعرفه قد تجده صدفة في الطريق، وتتعارض هذه المادة مع كل ما هو متعلق بالمجتمع الجزائري من تقاليد واعراف وقيم ودين وطريقة تفكير... الخ، فالفرد الجزائري لا يمكن ان يتقبل ان تختار ابنته او اخته رجلا اخر كولي لها في زواجها.

لكن حتى لو اعطى القانون هذه الحرية للمرأة، فالمرأة الجزائرية الحرة الشريفة والكريمة لا تسمح لها كرامتها وشرفها ان تختار أي شخص كان وتجعله وليا لها، في الحين ان قانون الأسرة قيد حرية الولي في ارغامها على الزواج وذلك في

المادة 13، ويلاحظ من هذه المادة انها حدثت من سلطة الولي على المرأة في تزويجها غصبا عنها وذلك لما ينتج عن الزواج دون رضى من مشاكل وخلافات زوجية تؤدي في اغلب الأحيان الى الطلاق.

المادة 19: للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في أي عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون.

تعطي المادة السابقة كل الحقوق للمرأة على حساب الرجل وواضح حتى في المثالين الذين اوردتهما المادة، فيتمثل الأول في شرط عدم تعدد الزوجات بينما يتمثل الثاني في عمل المرأة، وعند المقارنة بينهما يلاحظ ان الأول ينقص من حقوق الرجل والثاني يزيد من حقوق المرأة، وكلا المثالين يتنافيان مع القيم الاجتماعية، فمنذ متى متى للمرأة الحق في ان تشترط على زوجها ان تعمل او ان تحدد من حقه في تعدد الزوجات، والتساؤل المطروح هنا لماذا كل هذه المبالغة في اعطاء المرأة حقوق وهمية لا تتمتع بها في الأصل؟ او هل ان الشريعة الإسلامية اخطأت في حق المرأة ولم تعطها حقوقها كاملة؟.

اما المواد من 23 الى 30 فتتعلق بالمحرمات من الزواج، وهذه المواد مستمدة من الشريعة الإسلامية دون زيادة او نقصان.

المادة 45 مكرر وضعت شروط التلقيح الإصطناعي، والمادة 46 منعت التبنّي شرعا وقانونا، وهنا طابق القانون الشريعة الإسلامية في منع التبنّي، لما فيه من اختلاط للأنساب، وفتح للمجال الزواج بالمحرمات دون علم.

اشتطت المادة 49 ان الطلاق لا يثبت الا بحكم من القضاء بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الدعوى ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع

كاتب الضبط والطرفين، وتسجل احكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

من المادة السابقة يتبين ان القانون سمى بالرابطة الزوجية، فجعل انحلالها لا يتم الا بعد محاولات الصلح كي يكون الطلاق وهو ابغض الحلال عند الله اخر سبيل يلتجأ اليه، وهنا طابق القانون القيم الإسلامية في عدم التسرع الى الطلاق والأمر بالمعروف وبذل الجهد في مصالحة الزوجين، وذلك لما ينتج عن الطلاق من آثار سلبية سوى على الصعيد الفردي والأسري والإجتماعي.

اما المادة 77 فتتص على ان نفقة الأصول تجب على الفروع ونفقة الفروع تجب على الأصول حسب القدرة ودرجة القرابة في الإرث.

دعم القاعدة القانونية السابقة قيما اجتماعية ودينية متمثلة في تقديس الأسرة والبر بالوالدين وعدم اهمالهما عند عجزهما، كي يحافظ المجتمع على تماسك الأسرة واستمراريتها وعدم تفككها وانحلالها كما هو الحال في المجتمعات الغربية.

كخلاصة لما سبق يلاحظ ان قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية ومطابق للقيم الدينية والاجتماعية الا ان التعديل الأخير سنة 2005 ادخل بعض الهفوات على قانون الأسرة التي تعد غريبة عن القيم الإسلامية والاجتماعية، والتي تحدث آثار سلبية تزعزع استقرار الأسرة والمجتمع.

3. القانون التجاري:

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية والاحكام التي تنظم العلاقات الخاصة بالامور المالية والمستثناة من القانون المدني، وخصص لها قانون مستقل وذلك لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة وتدعيم للثقة بين التجار، وتدعى هذه المعاملة التجارية بالمضاربة؛ وهي كل نشاط مشروع يهدف الى الاستفادة من السوق للحصول على أكبر ربح.

تتمثل أهم مواضيع القانون التجاري في واجبات والتزامات التجار: كالالتزام بمسك دفاتر تجارية منتظمة تبين رقم المبيعات والمشتريات، وواجب القيد في السجل التجاري، ومن الجدير بالذكر أن القانون التجاري لم ينفصل عن القانون المدني إلا في القرون الوسطى ويعود سبب هذا الانفصال الى:

1. مراعاة السرعة في المعاملات التجارية والاقتصادية غير المألوفة في قواعد القانون المدني.

2. تدعيم الثقة والائتمان بين محترفي التجارة.

تظهر أهمية التفريق بين القضاء المدني والقانون التجاري في المواضيع التالية:

أ. قواعد الافلاس والتسوية القضائية:

يلزم القانون التجاري المحكمة بالحكم بشهر افلاس التاجر المتوقف عن الدفع والذي تكون حالته المالية ميؤوس منها، وهكذا تكف يد التاجر المفلس عن ادارة اموله وتتكون جماعة الدائنين ويعين وكيل التفلسة، وتباع اموال التاجر المفلس بالمزاد العلني ثم توفي حقوق الدائنين حسب قائمة الغرماء (المادة 213 و 216 من القانون التجاري)، أما في القانون المدني فان المدني المتوقف عن الدفع المعسر لا يجبر على ترك ادارة امواله ولا تتكون جماعة الدائنين، بل يلجأ الدائن الى مقاضاة المدين واعذاره بالدفع ثم الى الحجز على امواله، وبعد انتهاء اجل الاعذار يشرع في بيع اموال هذا المدين بالمزاد العلني وبمجرد أن يستوفي الدائن حقه يتوقف عن متابعة المدين ولا يهمه الدائنون الآخرون.¹

ب. حوالة الحق:

حوالة الحق لا تجوز في المعاملات المدنية الا اذا رخص لها المدين

1. حسين الصغير. المرجع السابق، ص 65.

(المادة 24 من القانون المدني)، بينما في المعاملات التجارية فيمكن لأي دائن أن يحول حقه الى دائن آخر دون موافقة المدين وما على الدائن الا أن يظهر السفتجة للدائن الشخصي وهذا الآخر يمكن أن يظهرها الى دائنه وهكذا (المادة 396 من القانون التجاري).

ج. الجزاءات:

لا توجد في القانون الخاص بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة جزاءات سالبة للحرية، ماعدا بالنسبة للمعسر بالنفقة الذي يتعرض لعقوبة الحبس، أما في القانون التجاري فالقاعدة العامة هي أن الذي يحكم عليه بالافلاس سواء بالتقصير أو التدليس يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين بالنسبة لافلاس بالتقصير ومن سنة الى خمس سنوات بالنسبة الى الافلاس بالتدليس (المادة 383 من قانون العقوبات).

د. الاثبات:

يتميز القانون التجاري بأنه يطلق الحرية للدائن كي يثبت بكافة وسائل الاثبات: الشهود، اليمين، الفواتير، السندات الرسمية أو العرفية، الرسائل، البرقيات... الخ، بينما يقلص القانون المدني من حرية الدائن في الإثبات بحيث يلزمه بالاثبات بالكتابة كل حق تجاوز 1000 دج، ما لم يوجد مانع مادي أو أدبي حال دون تمكنه من اعداد الدليل الكتابي (المادة 333 من القانون المدني).

4. القانون البحري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية، ويستمد هذا القانون جانبا كبيرا من قواعده من الاتفاقيات الدولية، ويتناول القانون البحري أداة الملاحة البحرية (السفينة) من حيث بناءها وتجهيزها، كما يتناول علاقة مالك السفينة بربانها وملاحيها، مسؤولية مالكيها، التأمين على السفينة وكافة

التصرفات التي تتم بشأنها، كما يتناول الصور المتنوعة للاستغلال البحري، سواء تمثل في تأجير السفينة إلى الغير أو استخدامها في نقل البضائع أو المسافرين... الخ. بالرغم من أن القانون البحري ينظم فرعاً من التجارة هي التجارة البحرية، فقد استقل عن القانون التجاري نظراً لما تتميز به السفينة من أهمية وكثرة تعرضها لأخطار ذات طبيعة خاصة¹، وفضلاً عن ذلك فالسفينة غالباً ما تكون غير خاضعة لرقابة صاحبها على العكس مما هو الشأن في المشروعات التجارية البرية عادة.

5. القانون الجوي:

يعتبر القانون الجوي من أحدث فروع القانون الخاص، فقد ظهر وتأسست قواعده نتيجة لما أحرزه الطيران من تقدم. يشمل القانون الجوي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة من الملاحة الجوية، فيتناول الطائرة كأداة للملاحة من وجوه مختلفة، ويعالج بوجه خاص مسؤولية الناقل الجوي، تستمد معظم قواعد القانون الجوي من الاتفاقيات الدولية².

6. قانون العمل:

منذ أن ظهرت النشاطات التي تتطلب معاونة أناس آخرين غير أفراد الأسرة، ظهرت علاقات العمل، ولكنها لم تتطور إلا بعد ظهور النشاط الاقتصادي التبادلي الخاص، بعد ظهور المشروعات الكبرى، وفي علاقات العمل هذه كان صاحب العمل يطلب القيام بعمل وفي المقابل يعرض العامل جهده نظير أجره، لكن هذه العلاقات لم تعد عادلة نظراً لتمتع صاحب أكبر قدر من الأمان الاقتصادي والاجتماعي إزاء طالب العمل الذي لا يملك قوت يومه في أغلب الأحيان، وبالتالي لا يملك الخيار في المفاوضة على الأجرة وظروف العمل، وبعده

1. حبيب إبراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص 68.

2. المرجع نفسه، ص 69.

كفاح تكونت جبهات للدفاع عن حقوق العمال سواء في شكل تيارات انسانية او ايدولوجية أو نقابية، الأمر الذي جعل الأنظمة السياسية تتأثر بهذه الضغوطات، مما جعل هذه الأخيرة تسن قوانين لحماية العامل من تعسف واستغلال أرباب العمل من جهة وهذه الأخيرة من عدم انضباط العمال من جهة أخرى.

ظهرت أول مدونة لقانون العمل في الجزائر بالأمر 31 المؤرخ في 29-04-1975 وعدلت عدة مرات الى أن صدرت القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن علاقات العمل، أضيف الى ذلك القوانين المعدلة جزئيا لهذا القانون الاخير.

يظهر الهدف الاساسي القانون العمل في حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل ألا وهو العامل، وذلك من استغلال صاحب العمل، ومع انه صنف ضمن فروع القانون الخاص الا ان الدولة تتدخل لحماية العامل من الاستغلال بسيادتها لذلك وقع اختلاف حول هذا القانون من كونه فرع من فروع القانون العام او فرع من فروع القانون الخاص.

ان النظام الاسلامي يغني عن الاستلham من القوانين الغربية اذ انه بالقياس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الدراسة سابقا قوله: "هم اخوانكم وحولكم، جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم فاعينوهم عليه"، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي: "ثلاثة ان خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه... ورجل استأجر أجيرا فأستوفى ولم يوفه أجره"¹.

1. حسين الصغير: المرجع السابق، ص 74.

7. القانون الدولي الخاص :

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجنسية التابعة للدولة واحكام الموطن، ومركز الاجانب فيه، وتبين الحلول الواجبة الاتباع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وبالتالي فالقانون الدولي الخاص ينظم المواضيع التالية:

أ. كيفية توزيع الافراد بين الدول حسب جنسيتهم او مواطنهم او محل اقامتهم، وهذا الموضوع يتكفل به قانون الجنسية وهو دائما قانون الجنسية الوطني(أي قانون جنسية الدولة التي تواجد فيها الأفراد)، وفي الجزائر صدر قانون الجنسية بالامر 86 المؤرخ في 15-12-1970 ويتكون من 42 مادة.

ب. بيان الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الاجانب الموجودين في دولة غير الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم.

ج. كيفية مزاولة الاجانب للحقوق المعترف بها في الدولة التي يقيمون فيها او يتوطنون فيها¹.

د. تنازع القوانين: أي تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع فيه عنصر اجنبي.

هـ. تنازع الإختصاص القضائي الدولي: أي بيان قواعد الاختصاص القضائي في حالة التنازع بين الجهات القضائية².

8. قانون الاجراءات المدنية:

يعتبر قانون الاجراءات المدنية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاجراءات المتبعة في الدعاوي المدنية والتجارية، الى جانب قواعد تنظيم المحاكم التي تنظر في تلك الدعاوي.

1. اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص72.

2. محمد الصغير بعلي. المرجع السابق، ص31.

صدر قانون الإجراءات المدنية الجزائري بالأمر رقم 66154 المؤرخ في 09-06-1966 ويحتوي على 479 مادة موزعة على تسعة كتب على النحو التالي¹:

الكتاب الأول: في الاختصاص النوعي والمحلي والمجالس القضائية.

الكتاب الثاني: في الإجراءات أمام المحاكم.

الكتاب الثالث: في الإجراءات أمام المجلس القضائية.

الكتاب الرابع: في الأحكام المشتركة الخاصة بين المحاكم والمجالس القضائية.

الكتاب الخامس: في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا.

الكتاب السادس: في كيفية تنظيم أحكام القضاء.

الكتاب السابع: في الإجراءات المتعلقة بمواد خاصة؛ متضمنة دعاوى الحيازة، العرض والايذاء... الخ.

الكتاب الثامن: في التحكيم وكيفية تنفيذ حكم المحكمين أو الطعن فيه.

هنا يراعي القانون عادات وتقاليده المجتمع، وطرق حل النزاعات دون اللجوء الى القضاء المتعارف عليها في كل منطقة سواء كان المحكمين من شيوخ القبيلة او العائلة أو الإمام... الخ، فتلك الأحكام يسمح بها القانون ويعمل بها في اطار ما نص عليه، أما ما يستوجب حكما قضائيا من المحكمة، فلا يأخذ بالحسبان حكم التحكيم.

الكتاب التاسع: يتضمن أحكاما عامة.

بعد هذا العرض الموجز لمصادر وتقسيمات القانون الوضعي الجزائري سنحاول في الفصل القادم تحليل بعض أقسام هذا القانون للوقوف على مدى مطابقتها مع قيم المجتمع الجزائري ودينه معتمدين في ذلك على منهج تحليل المضمون.

1. اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص-ص، 73-74.

الفصل السابع

تحليل محتوى القانون الوضعي

الجزائري: الباب الأول من الدستور

وقانون العقوبات نموذجاً

تمهيد:

بعدما تعرضت نظريا الفصول السابقة الى المحاور الأساسية في هذه الدراسة وخاصة فيما تعلق بالقيم الاجتماعية والقيم الدينية وعلاقتها بالقانون ومصادره وأقسامه، يتطرق هذا الفصل الى تحليل محتوى القانون الوضعي الجزائري، ونظرا لكثرة القوانين والتي تجاوزت كما رأينا في الفصل السادس، عشرة قوانين يتضمن كل منها عشرات الأبواب ومئات المواد، سيقصر هذا الفصل على عينة منها نعتقد أن تحليلها سيجيب على أسئلة الإشكالية التي طرحت في الفصل الأول؛ هذه العينة تتكون من الباب الأول من دستور الجمهورية الجزائرية باعتباره القانون الأول في الدولة كما أن باقي القوانين خاضعة لهذا الدستور، أما سبب اختيارنا لقانون العقوبات يتمثل في أن هذا القانون تسيطر عليه العقوبات والجزاءات على الأفعال وهذا ما يجعله يتماشى ويتطابق مع ضوابط القيم الدينية والاجتماعية.

المنهج وأدوات التحليل:

لقد تعرضنا بالتفصيل لمنهج تحليل المحتوى في الفصل الأول، أما في هذا الفصل سيتم التركيز على الخطوات الأساسية في كيفية تحليل القانون الدستوري وقانون العقوبات الجزائري.

أ. مادة التحليل: وهي:

1. الباب الأول من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 14 ابريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، وذلك لأن الدستور يعتبر القانون الأول في الدولة وكل باقي القوانين ادنى منه مرتبة، وهذا يحتم ان يكون للدستور علاقة وثيقة بالقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع الذي يخضع لهذا الدستور، ويخضع للقوانين المستمدة من المبادئ الأساسية لهذا الدستور وتم اخيار الباب الأول تحديدا لأن الأبواب الثلاثة الباقية تختص بمهام رئيس

الجمهورية و تنظيم السلطات في الدولة وكيفية تعديل الدستور وبالتالي فهي لا تخدم موضوع الدراسة لذلك تم استثنائها من التحليل واقتصرت الدراسة على تحليل الباب الأول.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وذلك لأن قانون العقوبات إما أن يدعم ويعزز القيم أو يضعف فعاليتها، ويتم ذلك بفرض العقوبات والجزاءات على الأفعال التي بدورها تعتبر موجهة ومقيمة من طرف القيم الاجتماعية والدينية.

ب. فئات التحليل:

تكون القيم فئات تحليل هذه الدراسة؛ أي كل قيمة مختارة تكون فئة من فئات تحليل المضمون وهي كالتالي:

1. فئة قيمة الحرية.
2. فئة قيمة المساواة.
3. فئة قيمة العدل.
4. فئة قيمة الأمانة.
5. فئة قيمة الشرف.

ج. مؤشرات فئات التحليل:

كما سبق التطرق اليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، كون الفئات تحتوي على مجموعة من العبارات ذات المعنى المتشابه او التضمينات المشتركة والتي يطلق عليها مصطلح المؤشرات التي يمكن ان تورد في القانون دلالة على القيمة المختارة وتكون مؤشرات الفئات السابقة موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 01: المؤشرات المختارة لكل فئة من فئات التحليل.

الفئة	الحرية	المساواة	العدل	الأمانة	الشرف
المؤشرات	01-التعدي	01-إقطاعية.	01-استغلال.	01-اختلاس.	01-عرض.
	على حرية	02-جهوية.	02-عدالة.	02-خيانة.	02-زنا.
	الجسد.	03-محسوبة.	03-تعسف.	03-تقديم معلومات.	03-دعارة.
	02-التعدي	04-تمييز عنصري.	04-انصاف.	04-تجسس.	04-فساد
	على حرية الملكية	05-سواسية.	05-تعويض.	05-افشاء اسرار.	اخلاق.
	(السرقه).	06-عرق.		06-مؤامرة.	05-شذوذ
	03- الحرية	07-جنس.		07-مرتكب الجريمة	جنسي.
	(حريات).	08-رأي (تعبير).		بحكم وظيفته (قاضي،	06-فعل محل
	04-احتجاز	09-مساواة.		حارس، امين...الخ).	بالحياء.
	(حبس).	10-تحيز.		08-تمرد.	07-اهانة
	05-ملكية.	11-لكل مواطن.		09-تحرير.	(تحقير).
	06-وقف.	12-جميع المواطنين.		10-تزوير.	08-تقليل من
	07-استيلاء.			11-غش.	الشأن.
	08-منع.			12-غدر.	09-حرمة.
	09-عدم الرضا			13-خداع.	10-تدنيس.
	(اكراه).				11-انتهاك.
	10-خطف.				12-اعتبار.
	11-قتل.				13-قذف.
	(موت).				14-سب (شتم).
	12-جرح.				15-كرامة.
	13-ضرب.				16-فاحشة.
	14-نهب.				17-فسق.
	15-عنف.				18-شرف.

كما يتضح جليا من المؤشرات السابقة، فإن وحدة التحليل في هذا البحث هي الكلمة التي تعتبر كما سبق ذكره في الفصل الأول أصغر وحدات التحليل واستخدمت أيضا الجملة والعبارة كوحدات للسياق.

التحليل الكمي للباب الأول من القانون الدستوري نسبة الى القيم
الإجتماعية والدينية:

جدول رقم 02: تكرارات مؤشرات الفئة قيمة الحرية في الباب الأول من القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
التعدي على حرية الجسد	01	% 2.63
التعدي على حرية الملكية (السرقه)	00	% 00
الحرية (حريات)	12	% 31.57
احتجاز (حبس)	02	% 5.26
ملكية	14	% 36.84
وقف	06	% 15.78
استيلاء	00	% 00
منع	00	% 00
عدم الرضا (اكراه)	01	% 2.63
خطف	00	% 00
قتل (موت)	00	% 00
جرح	00	% 00
ضرب	00	% 00
نهب	00	% 00
عنف	02	% 5.26
المجموع	38	% 100

يلاحظ من الجدول أن قيمة الحرية في القانون الدستوري تركزت حول الملكية بالدرجة الأولى والحريات العامة التي تمثل المبادئ التي قام عليها الدستور بدرجة ثانية؛ حيث حمى القانون الدستوري هذه الحريات والمبادئ التي يركز عليها كل قانون وضعي، وهي تمثل القيم الإنسانية بصفة عامة، أما باقي المؤشرات فظهرت في القانون الدستوري بنسبة ضعيفة أو لم تظهر على الإطلاق وهذا راجع لطبيعة القواعد القانونية في القانون الدستوري التي تغلب عليها صفة العمومية؛ بمعنى أنها لا تدخل في تفاصيل المعاملات والعلاقات الاجتماعية، بل تعبر عن القيم الأساسية التي لا يمكن لأي مجتمع أن يستمر من دونها.

جدول رقم 03: تكرارات مؤشرات فئة قيمة المساواة في الباب الأول من

القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
الإقطاعية	01	2.70 %
الجهوية	02	5.40 %
المحسوبة	01	2.70 %
تمييز عنصري	01	2.70 %
سواسية	01	2.70 %
عرق	02	5.40 %
جنس	02	5.40 %
رأي (تعبير)	03	8.10 %
مساواة	04	10.81 %
تحيز	01	2.70 %
لكل مواطن	12	32.43 %
جميع المواطنين	07	18.91 %
المجموع	37	100 %

ظهرت مؤشرات فئة قيمة المساواة بنسب متقاربة ماعدا المؤشرين الأخيرين وهذا راجع لكونهما يمثلان تساوي المواطنين الجزائريين من حيث الحقوق ومن حيث الواجبات اتجاه الوطن وهذا ما يبرر ظهور هذان المؤشران بنسبة أعلى من المؤشرات الأخرى.

جدول رقم 04: تكرارات مؤشرات فئة قيمة العدل في الباب الأول من القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
استغلال	03	30 %
عدالة	02	20 %
انصاف	01	10 %
تعسف	01	10 %
تعويض	03	30 %
المجموع	10	100 %

ظهرت مؤشرات فئة قيمة العدل بنسب متقاربة جدا، وعند مقارنتها بمجموع مؤشرات فئة قيمة الحرية والمساواة يلاحظ أن قيمة العدل ظهرت بنسبة اضعف من القيمتين السابقتين، فظهرت 10 مؤشرات للعدل مقارنة ب 38 للحرية و 37 بالنسبة للمساواة، وهذا لكون العدل تركز حول موضوع التعويض العادل من قبل الدولة للأفراد، وترك المشرع أمر التفصيل فيه للقانون المدني.

جدول رقم 05: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الأمانة في الباب الأول من القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
اختلاس	00	% 00
خيانة	01	% 50
تقديم معلومات	00	% 00
تجسس	01	% 50
افشاء اسرار	00	% 00
مؤامرة	00	% 00
مرتكب الجريمة بحكم وظيفته (قاضي، حارس، امين...الخ)	00	% 00
تمرد	00	% 00
تحريض	00	% 00
تزوير	00	% 00
غش	00	% 00
غدر	00	% 00
خداع	00	% 00
المجموع	02	%100

كما ذكر سابقا حول طبيعة القواعد القانونية في القانون الدستوري فهي تركز حول القيم الأساسية والمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، وقيمة الأمانة لا تعتبر من القيم التي يركز عليها الدستور، بل يحمي ويدعم القانون قيمة الأمانة بفرض العقوبات وهذا يظهر لاحقا في تحليل قانون العقوبات.

جدول رقم 06: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الشرف في الباب الأول من القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
عرض	00	% 00
زنا	00	% 00
دعارة	00	% 00
فساد اخلاق	00	% 00
شدوذ جنسي	00	% 00
فعل مخل بالحياء	00	% 00
اهانة (تحقير)	00	% 00
تقليل من الشأن	00	% 00
حرمة	07	% 70
تدنيس	00	% 00
انتهاك	00	% 00
اعتبار	00	% 00
قذف	00	% 00
سب (شتم)	00	% 00
كرامة	02	% 20
فاحشة	00	% 00
فسق	00	% 00
شرف	01	% 10
المجموع	10	% 100

يلاحظ من الجدول رقم 06 أن مؤشر (الحرمة) ظهر في القانون الدستوري بنسبة (70 %) فيما اختفت معظم المؤشرات الأخرى، وهذا لكون مؤشر (حرمة) يعبر عن الشرف بصفة عامة ويشمل حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن... الخ، على عكس المؤشرات الأخرى المختارة في هذه الدراسة فهي ترمز للشرف بشيء من التفصيل والتخصيص.

الجدول رقم 07: عدد المواد القانونية في الباب الأول من القانون الدستوري التي ظهرت فيها مؤشرات فئات القيم.

الفئات	الحرية	المساواة	العدل	الأمانة	الشرف
عدد المواد القانونية	21	25	06	01	06
النسبة	30.43 %	36.23 %	8.69 %	1.44 %	8.69 %

يمثل الجدول رقم 07 مقارنة بين نسب الفئات في حد ذاتها وهذا لمعرفة أي من القيم خصص لها المشرع الجزائري أهمية في القانون الدستوري، ويستخلص أن هذا الأخير اهتم بقيمة الحرية والمساواة فظهرت مؤشرات هذه القيم في أكثر من 20 مادة من 69 مادة المدروسة والتي تمثل الباب الأول من القانون الدستوري.

التحليل الكيفي للباب الأول من القانون الدستوري:

جاءت في مقدمة الدستور عبارات لها علاقة وثيقة بالقيم الاجتماعية للمجتمع الجزائري، مثلاً في الفقرة السادسة: "ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية الديمقراطية، ويعتزم ان يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية،

اساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد".

من الفقرة السابقة يلاحظ ان الدستور ركز على قيم العدالة والمساواة والحرية التي جعلها هدفا له وللمؤسسات الدستورية، ومنه يصرح القانون الدستوري وهو القانون الأسمى في الدولة ان هذه القيم هي غاية وجود القانون، ويتضح ذلك اكثر في الفقرة الثامنة: "ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية ويحمي مبدأ اختيار الشعب... ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل ابعاده".

ذكرت في الفقرة التاسعة من مقدمة الدستور قيم الشعب الجزائري الراسخة وتقاليده المتمثلة في التضامن والعدل.

اما الفقرة العاشرة فذكرت ان الجزائر ارض اسلامية وعربية، وأكدت الفقرة الأخيرة من المقدمة على قيم الحرية والعدالة الاجتماعية التي كافح من اجلها الشعب وهي التي تمثل احسن ضمان لإحترام مبادئ الدستور.

المادة الثانية: "الإسلام دين الدولة." هنا تشير المادة صراحة ان الدين الإسلامي هو دين الدولة الجزائرية. والمادة السادسة تنص ان الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

اما المادة الثامنة فتتضمن على ان الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها تتمثل في المحافظة على الإستقلال والوحدة الوطنية وحماية الحريات الأساسية والقضاء على إستغلال الإنسان للإنسان وحماية الإقتصاد من التلاعب او الإحتلاس او الإستحواذ او المصادرة الغير مشروعة.

المادة التاسعة: "لا يجوز لهذه المؤسسات ان تقوم بما يلي:

.الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

.اقامة علاقات الإستغلال والتبعية.

.السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة اول نوفمبر.

المادة14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المادة20: لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف.

المادة21: لا يمكن ان تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة22: يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة23: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

المادة29: كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الرأي او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي.

المادة32: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة.

المادة34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة.

كذلك حمى القانون الدستوري حرية المعتقد وحرية الرأي في المادة 36، وحرية التجارة والصناعة في المادة 37. اما المادة 39 فتتص على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

المادة40: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه، ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 52: الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون.

المواد (53، 54، 55، 56، 57) تحمي الحقوق التالية: التعليم، الرعاية الصحية، العمل، الحق النقابي، الحق في الإضراب.

المادة 58: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 63: يمارس كل شخص جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة حماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 65: يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية ابنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان الى ابائهم ومساعدتهم.

من المواد السابقة يتضح ان للقانون الدستوري الجزائري علاقة وثيقة بالقيم، فأقر صراحة بحماية قيم الحرية، العدالة الاجتماعية، المساواة، الشرف وايضا منع كل سلوك مخالف للقيم الإسلامية، ونهى عن التمييز بين المواطنين على اساس الجنس او العرق او ظرف اجتماعي او شخصي.

ايضا حمى القانون الملكية الخاصة وهنا يظهر الطابع الرأسمالي المدروس سابقا، ايضا اجاز القانون نزع هذه الملكية وهنا يظهر الطابع الاشتراكي، وهذا يوضح القول بأن القانون الجزائري لا يتميز بكونه رأسماليا بآتم معنى الكلمة ولا اشتراكيا بآتم معنى الكلمة، بالإضافة الى ذلك يجعل الدستور الإسلام دين الدولة الا ان الشريعة الإسلامية لا تطبق الا في قانون الأسرة.

اما العيب لا يكمن في مواد القانون في حد ذاتها بل في تطبيقها؛ حيث تنتفي جميع الحريات والقيم السابقة الذكر، وذلك بتعسف الإدارة وعدم المساواة امام القانون والمحسوبية الى غير ذلك من الأمراض التي يعاني منها المجتمع الجزائري، اذا

أخذ القانون كمجرد مواد مكتوبة على ورق نجد انها تمجد القيم المثالية والتي يتطلع اليها كل فرد في المجتمع، اما حين تطبيق هذه المواد في الواقع، يكون هذا التطبيق عكس ما تنص عليه المواد القانونية.

التحليل الكمي لعلاقة القانون العقوبات الجزائي نسبة الى القيم الإجتماعية

والدينية:

جدول رقم 08: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الحرية في قانون العقوبات.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
التعدي على حرية الجسد	23	% 8.55
التعدي على حرية الملكية (السرقه)	42	% 15.61
الحرية (حريات)	05	% 1.85
احتجاز (حبس)	11	% 4.08
ملكية	27	% 10.03
وقف	00	% 00
استيلاء	04	% 1.48
منع	03	% 1.11
عدم الرضا (اكراه)	03	% 1.11
خطف	16	% 5.94
قتل (موت)	41	% 15.24
جرح	27	% 10.03
ضرب	21	% 7.80
نهب	04	% 1.48
عنف	42	% 15.61
المجموع	269	% 100

يلاحظ من الجدول رقم 08 ان المشرع الجزائري ركز على السرقة والقتل والعنف في قانون العقوبات، ويلاحظ أيضا عند جمع تكرارات المؤشرات التي تعبر عن حرية الملكية بصفة عامة (التعدي على الملكية 42، الملكية 27، النهب 04، الإستيلاء 04) ان هذه الأخيرة ظهرت بنسبة اقل من المؤشرات التي تعبر عن حرية الجسد بصفة عامة (التعدي على الجسد 23، احتجاز 11، خطف 16، قتل 41، ضرب 21، جرح 27)، مما يدل على ان المشرع الجزائري اعطى اهمية لسلامة الجسد اكبر من الأهمية لسلامة الملكية المادية.

أما فيما يخص تكرارات مؤشرات فئتي قيمتي المساواة والعدل في قانون العقوبات، يلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري خلى من مؤشرات قيمتي العدل والمساواة، وهذا راجع لطبيعة القواعد القانونية في قانون العقوبات التي تتفصل في العلاقات الاجتماعية بينما تعتبر قيمة العدل والمساواة من القيم الإنسانية بصفة عامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكما سبق التطرق إليه في الجانب النظري، هو أن القانون يتميز بخاصتي العمومية والتجريد التي تدل على قيمتي العدل والمساواة، فيمكن أن تستخرج القيم السابقة من طبيعة القاعدة القانونية ومن مضمون صيغتها؛ مثلا المادة 182 تنص على عقاب كل من امتنع عمدا على تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، فعبارة (كل من امتنع) تدل على قيمة المساواة، ومما سبق تجنب الباحث وضع مؤشرات تحتويها طبيعة القاعدة القانونية لأنها تظهر تقريبا في كل مواد قانون العقوبات، وهذا ما يفسر نتائج الجدولين السابقين حين لم تظهر فيهما أي نسبة لمؤشرات العدل والمساواة في قانون العقوبات.

جدول رقم 09: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الأمانة في قانون العقوبات.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
اختلاس	20	% 14.28
خيانة	13	% 9.28
تقديم معلومات	09	% 6.42
تجسس	05	% 3.57
افشاء اسرار	09	% 6.24
مؤامرة	03	% 2.14
مرتكب الجريمة بحكم وظيفته (قاضي، حارس، امين...الخ)	45	% 32.14
تمرد	05	% 3.57
تخريض	07	% 5
تزوير	05	% 3.57
غش	16	% 11.42
غدر	01	% 0.71
خداع	02	% 1.42
المجموع	140	% 100

يلاحظ من تكرارات مؤشرات فئة قيمة الأمانة ان المشرع الجزائري ركز على خيانة الموظف العمومي لمبادئ مهنته والتي سمحت له بالقيام بالجريمة وركز المشرع كذلك على الإختلاس مع العلم أن الإختلاس في تعريف القانون يقوم به موظف عمومي بحكم وظيفته وهذا ما يفرقه عن السرقة بصفة عامة، وبالتالي أعطى

المشرع لقيمة الأمانة أهمية أكبر حين تكون الدولة متضررة من الجريمة من الجرائم التي تكون بين الأفراد العاديين.

جدول رقم 10: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الشرف في قانون العقوبات.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
عرض	06	% 8.10
زنا	03	% 4.05
دعارة	16	% 21.62
فساد اخلاق	01	% 1.35
شدوذ جنسي	02	% 2.70
فعل محل بالحياء	07	% 9.45
اهانة (تحقير)	07	% 9.45
تقليل من الشأن	01	% 1.35
حرمة	03	% 4.05
تدنيس	06	% 8.10
انتهاك	01	% 1.35
اعتبار	02	% 2.70
قذف	03	% 4.05
سب (شتم)	04	% 5.40
كرامة	00	% 00
فاحشة	03	% 4.05
فسق	07	% 9.45
شرف	02	% 2.70
المجموع	74	% 100

من الجدول يستنتج أن المشرع اهتم بقيمة الشرف وهذا راجع لعدد التكرارات في قانون العقوبات لكن عند الرجوع لعامل الشدة في منهج تحليل المحتوى، ويكون - نظرا لطبيعة المادة المدروسة (المواد القانونية)- العقوبة المقررة للجريمة يظهر ان القانون لم يعطي قيمة الشرف الأهمية التي تستحقها وهذا تتطرق إليه الدراسة لاحقا في تحليل المحتوى الكيفي.

جدول رقم 11: عدد المواد القانونية في قانون العقوبات التي ظهرت فيها مؤشرات فئات القيم.

الفئات	الحرية	المساواة	العدل	الأمانة	الشرف
عدد المواد القانونية	98	00	00	66	37
النسبة	% 20.96	% 00	% 00	% 15.42	% 7.90

يظهر الجدول رقم 11 أن قيمة الشرف تعتبر اقل القيم التي اهتم بها المشرع الجزائري باستثناء قيمتي العدل والمساواة التي ذكر سابقا تفسير عدم ظهورهما في قانون العقوبات، أما عدم إعطاء المشرع أهمية لقيمة الشرف رغم مكانتها في المجتمع الجزائري فذلك لا تبرير له.

التحليل الكيفي لعلاقة قانون العقوبات بالقيم الاجتماعية والدينية:

كما سبق ذكره في القانون الدستوري الذي قدس الرموز الوطنية والدينية الإسلامية، فأتى قانون العقوبات ليدعم ذلك التقديس وذلك بفرض عقوبات على كل من يدنس رمزا من رموز الدولة أو الدين الإسلامي، فالمادة 160 من قانون العقوبات تعاقب كل من يدنس أو يتلف أو يخرب المصحف الشريف بالحبس

من خمس الى عشر سنوات، والمادة 160 مكرر تعاقب بنفس العقوبة كل من يدنس او يمزق العلم الوطني.

يلاحظ كذلك أن قانون العقوبات جرم القمار والعباب الحظ وذلك في المادة 165 وعاقب كل من يفتح محلا لألعاب اليانصيب والقمار بدون ترخيص بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 20000 دج، لكن هذه العقوبة مقررة فقط لمن لا يمتلك ترخيصا، لأن الدولة تعطي ترخيصا لفتح مجالس القمار وتعطي ترخيصا أيضا لبيع الخمر وهذا تعارض جذري مع قيم الدين الإسلامي والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري.

اما المادة 172 فوضعت قيودا على حرية التجارة وذلك بفرض عقوبات على جريمة المضاربة؛ وهذه الأخيرة تعني في القانون: احداث بطريقة غير مباشرة وعن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الأوراق المالية العمومية او الخاصة، وفي هذه المادة يلاحظ تشابه مع القيود التي وضعها النظام الإسلامي على قيمة الحرية في التجارة والتصرف في الأموال، فلم يجعل كل الوسائل مباحة للوصول الى الربح كما ذهب اليه النظام الرأسمالي، وانما قيد القانون الجزائري طرق الوصول الى الربح كي لا يقع استغلال وتحايل بين افراد المجتمع.

المادة 182 دعمت قيمة التعاون بين افراد المجتمع ، وذلك بالعقاب بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 15000 دج او باحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه او على الغير ان يمنع وقوع فعل وصوف بأنه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير، ويعاقب

ايضا بالعقوبة نفسها كل من كان يملك الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا او محكوم عليه في جناية او جنحة ويمتنع عمدا ان يشهد بهذا الدليل فورا امام سلطات القضاء او الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الإدلاء بها.

من فقرات المادة السابقة يلاحظ كيف ان القانون دعم قيم التعاون وتقدير المساعدة والتآزر بين افراد المجتمع، والتي تعتبر قيما راسخة في نفوس افراد المجتمع الجزائري منذ القدم، وتعتبر قيما اسلامية عليا حث عليها الدين الإسلامي الحنيف، وهنا كيف ان القانون يمكن ان يعزز -وذلك بفرض عقوبات- قيما اجتماعية ودينية.

المواد 195، 196 و196 مكرر تعاقب على جريمة التسول والتشرد كل من استطاع العمل ويتمتع بمؤهلات تمكنه من الحصول على عمل، ذلك تدعيما لقيم اجتماعية ودينية تنبذ الكسل والتسول وتحث على العمل وكسب الزرق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى"، فالعمل هو الذي يحافظ على كرامة الإنسان مهما كان هذا العمل بسيطا.

المواد من 277 الى 283 تتكلم عن الإعذار المخففة للعقوبة، مع العلم ان الإعذار القانونية تختلف عن حالة الدفاع الشرعي، وذلك ان الدفاع الشرعي ينفي العقوبة تماما وهو منصوص عليه في المادة 40 من قانون العقوبات، اما الإعذار فتخفف من حكم العقوبة في الحالات المذكورة في المواد من 277 الى 283، مثلا المادة 278 تنص على انه: "يستفيد مرتكب جريمة القتل والجرح والضرب من الإعذار اذا ارتكبها لدفع التسلق او ثقب اسوار او حيطان او تحطيم مداخل منازل او الأماكن المسكونة او ملحقاتها ان حدث ذلك اثناء النهار". المواد 279، 280، 281 تتكلم عن الحالات المتعلقة بشرف الفرد كارتكاب جريمة

الضرب او القتل عند مفاجئة الزوج متلبس بجريمة الزنا وارتكاب جريمة الإحصاء لدفع الإغتصاب او هتك عرض شخص اخر يشترط ان يكون قاصرا.

على الرغم من ان القانون وضع اعدار لمثل الحالات السابقة الى ان العقوبة المخففة تعتبر ثقيلة مقارنة بالعدر الدافع لإرتكاب الجريمة فحدث هذه الأعدار من فرص دفاع الفرد عن نفسه وعرضه، وتمثل الأعدار في تخفيف العقوبة كالتالي:

1. الحبس من سنة الى خمس سنوات اذ تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد.

2. الحبس من ستة اشهر الى سنتين اذ تعلق الأمر بأية جناية اخرى.

3. الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر اذ تعلق الأمر بجنحة.

هنا يلاحظ ان القانون لم يدعم قيما كالتعاون والتآزر لدفع الأذى عن الغير وخاصة في الجرائم المتعلقة بالشرف والعرض التي تعتبر ذات اهمية كبرى في مجتمع كالمجتمع الجزائري، فعند نص القانون على عقاب -حتى لو خفف العقوبة- من يتقدم لمساعدة شخص يتعرض للإغتصاب، فهذا يعارض القيم السابقة الذكر لأن عقوبة خمس سنوات من السجن ليست بالعقوبة الهينة التي تفرض على شخص بادر لمساعدة شخص آخر، ان ادت هذه المبادرة الى قتل الجاني مثلا.

اما المادة 282 فقدست قيم البر بالوالدين وقدست مكانة الوالدين، وذلك بعدم جعل عذر لمن قتل اباه او امه او احد اصوله في أي حالة من الأحوال.

المواد 298، 298 مكرر و 299 تعاقب على القذف والسب.

المواد 330، 331 و 332 تقدر الأسرة واستقرارها، بفرض عقوبات على كل من يعرضها او احد افرادها للخطر او الإهمال سواء كان الإهمال من الأب او الأم، ويكون الإهمال اما بترك الأسرة او عدم الإنفاق عليها او رعايتها وإهمال واجباته اتجاه الأسرة، ومن هنا يستنتج ان قانون العقوبات الجزائري رفع مكانة الأسرة

كوحدة اساسية في بناء المجتمع، في حين تراجع مكانة هذه الأخيرة في كثير من الدول الغربية، على عكس الدول الإسلامية التي تقدر الأسرة وتربية الأبناء تربية دينية على القيم والأخلاق الإسلامية الحميدة، لتكوين مجتمع قوي ومتماسك.

تمثل المواد من 333 الى 341 القسم المتعلق بانتهاك الآداب والمواد من 342 الى 349 القسم المتعلق بالتحريض على الفسق والدعارة.

ابتعد قانون العقوبات الجزائري كل البعد في نصوص المواد في القسمين السابقين عن القيم الإسلامية والإجتماعية، بالرغم من تقرير عقوبات على جرائم الزنا والدعارة والإغتصاب والشذوذ الجنسي... وغيرها من الجرائم المتعلقة بالشرف والتي تعتبر أفة من الأفات الكبرى في المجتمع، الا ان تلك العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم والآثار الإجتماعية والنفسية المترتبة عنها، فمثلا عقوبة جريمة الفعل العلني المخلل بالحياء الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 500 الى 2000 دج (المادة 333)، وعقوبة احد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر (أي الأب او الجد ضد احد الأبناء او الأحفاد) السجن من خمس الى عشر سنوات (المادة 334)، اما جناية هتك العرض فعقوبتها السجن من خمس الى عشر سنوات (المادة 336)، وعقوبة جريمة الشذوذ الجنسي ضد نفس الجنس فهي الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج، واذا كان احد الجناة قاصرا فيجوز زيادة عقوبة الجاني البالغ الى ثلاث سنوات وغرامة 20000 دج (المادة 339).

من العقوبات السابقة يلاحظ مدى تفاهة العقوبة مقارنة بالجريمة المقترفة، في حين ان القيم في الديانة الإسلامية او بالأحرى القيم في كل الديانات السماوية تضع عقوبات قاسية ورائعة لمثل هذه الجرائم، فعقوبة الزنا الجلد والرجم في الإسلام والقتل في اليهودية.

أدت هذه العقوبات الغير رادعة الى تفشي ظواهر وأمراض وآفات اجتماعية أصبحت تهدد المجتمع الجزائري، وهي لا تزال تنمو تنتشر مع مرور الوقت ان لم يتدارك المشرع الجزائري ذلك بفرض عقوبات صارمة مستمدة من الشريعة الإسلامية، تردع المجرم حتى عن التفكير في طيات نفسه من ارتكاب جريمة تـمس بشرف الفرد والمجتمع الجزائري وتساهم في انحلال الخلق والقيم.

ايضا ان قانون العقوبات الجزائري كغيره من قوانين الدول العربية يحمي النظام السياسي اكثر مما يحمي المجتمع، وهذا واضح عند مقارنة العقوبات المقررة للجرائم التي تمس استقرار النظام السياسي بالجرائم التي تمس استقرار المجتمع، فالمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات تقرر عقوبة الإعدام على كل من يحاول الإطاحة بنظام الحكم او تغييره او تحريض المواطنين او السكان على حمل السلاح ضد الدولة، اما الجرائم التي تمس استقرار المجتمع، فذكر سابقا ان العقوبات المقررة لها لا تتماشى ابدا مع جسامة الجريمة والآثار السلبية المترتبة عنها في المجتمع.

نتائج الدراسة:

طرح في الفصل الأول من هذه الدراسة اشكالية متمثلة في التساؤل التاليين:

هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الاجتماعية للمجتمع؟

هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الدينية للمجتمع؟

بما أن القيم الاجتماعية للمجتمع الجزائري امتزجت وتأثرت بالقيم الإسلامية، فأصبحت تقريبا كلا متكاملا، وهذا ما أدى الى عدم التفرقة بين القيم الدينية والقيم الاجتماعية عند القيام بدراسة محتوى القانون، وكانت النتيجة المتوصل إليها والمتعلقة بتقييم العلاقة بين القيم من جهة والقانون الوضعي من جهة أخرى كالتالي:

1. راعى وطابق القانون الوضعي الجزائري القيم وذلك بالإشارة إليها إما صراحة أو ضمنا، وبالتالي فهو لم يتغاضى عنها ولم يهملها.

2. صحيح أن القانون فرض عقوبات لتدعيم القيم، لكن انطلاقا وقياسا بالعقوبات التي أقرها الدين الإسلامي، يتضح أن عقوبات القانون غير رادعة مقارنة بحدود الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى الى ظهور آفات اجتماعية، هذا بالإضافة الى تغير نظرة المجتمع الى العقوبة في حد ذاتها، فسابقا (أي وقت إصدار القانون 1966) كانت مجرد النطق بكلمة سجن تعطي مفعولا رادعا في النفوس، أما حاليا أصبحت عقوبة سنة وستتان من السجن كأنها لا شيء، كذلك تغيرت قيمة العمولة بالنسبة للعقوبات المالية، فأصبحت غرامة 500 و 1000 دج لا معنى لها.

أخيرا وكتقييم نهائي لعلاقة القيم بالقانون تقسم النتيجة الى قسمين:

شكلا: راعى القانون القيم شكلا وذلك بالتطرق لها وعدم إهمالها.

مضمونا: تعتبر عقوبات القانون غير رادعة، وبالتالي لم يعطي القانون

الحماية اللازمة والدعم الكافي الذي تستحقه القيم الاجتماعية والدينية.

الحفانة

يعتبر مجال علم الاجتماع القانوني بصفة عامة وموضوع القيم والقانون بصفة خاصة من المجالات الخصبة والمفتقرة إلى دراسات علمية خاصة في الجزائر، وبذلك أتمنى أن تكون هذه الدراسة المتواضعة محفزا ومنطلقا لدراسات أوسع وأشمل وأفضل، حيث تضاف إليها دراسات ميدانية لكي تكون النتائج أكثر مصداقية.

البيليوغرافيا

البيليوغرافيا:

I. الكتب السماوية:

01. القرآن الكريم.

02. التوراة.

03. انجيل متى.

II. المصادر الرسمية للدولة الجزائرية:

04. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 14 ابريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.

05. الأمر رقم 75-58 والمؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

06. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

07. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005.

08. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

III. الكتب:

09. ابو الغار، ابراهيم. دراسات في علم الاجتماع القانوني، القاهرة: دار المعارف، 1987.
10. ابو زيد، محمود. علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات، القاهرة: دار غريب للطباعة، ط2، 1992.
11. امين، احمد. كتاب الأخلاق، القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 1931.
12. انجرس، موريس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، اشراف ومراجعة مصطفى ماضي، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004.
13. اوزي، احمد. تحليل المضمون ومنهجية البحث، المغرب: الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1993.
14. بدوي، السيد محمد. الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000.
15. بعلي، محمد الصغير. المدخل للعلوم القانونية، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
16. بن مرسل، احمد. مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
17. البيومي، محمد احمد. علم اجتماع القيم، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990.
18. التل، سعيد وآخرون. مناهج البحث العلمي، عمان: جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

19. التير، مصطفى عمر. مساهمات في أساس البحث الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، 1989.
20. تيماشيف، نيقولا. نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمد عودة وآخرون، مراجعة وتقديم محمد عاطف غيث، مصر: دار المعارف، 1970.
21. الجمال، مصطفى محمد. تجديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف الفقه الإسلامي في بناء اصول القانون، الجزء الأول، الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، 2002.
22. جندلي، عبد الناصر. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
23. حته، محمد كامل. القيم الدينية والمجتمع، القاهرة: دار المعارف، 1983.
24. حسنين، محمد. الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
25. خليفة، عبد اللطيف محمد. إرتقاء القيم، دراسة نفسية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1992.
26. الخليلي، حبيب إبراهيم. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
27. رشوان، حسين. القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003.
28. الساعاتي، حسن. علم الاجتماع القانوني، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1968.

29. شحرور، محمد. الإسلام والإيمان منضومة القيم، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.
30. شيا، محمد. مناهج التفكير وقواعد البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.
31. الصده، عبد المنعم فرج. اصول القانون، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (دون تاريخ).
32. الصغير، حسين. النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرقي، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999.
33. طعيمة، رشدي احمد. تحليل المحتوي في العلوم الإنسانية مفهومه اسسه استخداماته، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.
34. عبد الرحمان، عبد الله محمد. علم الاجتماع القانوني النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، بيروت: دار المعرفة الجامعية، 2002.
35. عمران، السيد محمد السيد. الأسس العامة في القانون المداخل الى القانون نظرية الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
36. فضيل، نادية. دروس في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
37. فهمي، نورهان منير حسن. القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.
38. قاسم، محمد حسن. مبادئ القانون المدخل الى القانون الالتزامات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002.
36. قدارة، خليل احمد حسن. شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

40. القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995.
41. قميحة، جابر. المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984.
42. قنديلجي، عامر. البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007.
43. قنصوة، صلاح. نظرية القيمة في الفكر المعاصر، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987.
44. لارامي، ألان وفالي، بيرنارد. البحث في الإتصال عناصر المنهجية، ترجمة ميلود سفاري، رابح كعباش، فضيل دليو، مولود سعادة، حليلة بوشاقور، قسنطينة: مخبر علم الإتصال للبحث والترجمة، 2004.
45. لويد، دنيس. فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981.
46. الأب متى المسكين. الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، وادي النطرون: دير القديس أنبا مقار، الطبعة الأولى، 1999.
47. محمود، همام محمد: المدخل الى القانون نظرية القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001.
48. المليجي، يعقوب. الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985.
49. منصور، اسحاق ابراهيم. نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2004.

50. منصور، محمد حسين. نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقاته، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
51. الوالي، محمود ابراهيم. اصول القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
52. يوسف، احمد. القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي، القاهرة: دار الثقافة النشر والتوزيع، 1990.

الملاحق

أرقام المواد القانونية التي ظهرت فيها مؤشرات القيم في الباب الأول من القانون الدستوري.

الحرية	المساواة	العدل	الأمانة	الشرف
8، 17، 18، 20، 24، 25، 26، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 41، 42، 47، 48، 52، 63، 66، 67،	9، 23، 24، 27، 28، 29، 31، 32، 42، 44، 45، 47، 50، 51، 53، 54، 55، 56، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 66	8، 9، 14، 20، 22، 49	61	32، 34، 36، 39، 62، 63
21	25	06	01	06

أرقام المواد القانونية التي ظهرت فيها مؤشرات القيم في قانون العقوبات.

القيم	أرقام المواد التي ظهرت فيها مؤشرات القيم	المجموع
الحرية	40، 43، 54، 57، 97، 102، 104، 107، 110، 110مكرر، 129، 135، 148، 158، 175، 182، 183، 187، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 287، 288، 291، 292، 293، 294، 295، 326، 328، 329، 344، 351، 352، 353، 354، 356، 360، 361، 362، 368، 369، 370، 376، 386، 390، 395، 396، 396مكرر، 397، 398، 399، 406، 406مكرر، 407، 408، 410، 411، 413مكرر، 417، 432، 442، 442مكرر، 443، 444، 449، 450، 451، 454، 455	98
المساواة		00
العدل		00
الأمانة	61، 63، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 77، 78، 88، 90، 91، 92، 100، 113، 116، 119، 120، 121، 122، 123، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 133، 135، 136، 137، 155، 156، 158، 159، 190، 192، 301، 302، 306، 344، 350، 353، 363، 364، 365، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 382مكرر، 387، 411، 422، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 441، 453	66
الشرف	144، 145، 146، 147، 150، 151، 152، 153، 160، 160مكرر، 160مكرر3، 160مكرر5، 160مكرر6، 280، 281، 296، 297، 298، 298مكرر، 299، 333، 333مكرر، 334، 335، 336، 337، 337مكرر، 338، 339، 342، 343، 344، 346، 347، 440، 440مكرر، 348	37